اجزاء الاردا
٤١ من شرح المصطاوى
عبد المحارى
الاول
١٨١٩
٢٠٤١٤
الاول
من المطلوب

على انه مبتدا رمضان الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة كلها
خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم والاصيلي واذ ذكر النويتية اجود
بالنصب خبر كان وعمر رضي الله عنه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعله اسم كان ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم وما حينيذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام منعما بالاجودية
مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع
ان يكون اجود خبر الكان لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجوز ان يجعل مبتدا وخبره في
رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك رفع اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة تكون
في رمضان متعلقا بكان مع اسمها ناصبة بنا على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم
كان ضمير عايد اليه عليه الصلاة والسلام اذا اجوده المفهوم ما سبق اذ كان عليه السلام اجود
يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجاز اكقولهم شعر شاعر اشهر والرفع اشهر واكثر رواية ولا وجه
فكان اجود بالقاف بدل الواو وفي بعض النسخ الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان يزيد
على جوده في سايز اوقاته جبريل عليه السلام اذا ولقاته زيادة بتركيب في المقامات
وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي
صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير يعود للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى جبريل وروح
الاذكار الغيبي لقربته تنزله جبريل يلقاه جبريل ليدارسه القرآن بالنصب بمقدر
ثان ليدارسه على حد جاءته الترب والناقة يدارسه على تضمنه الالقاء فيتعدى بالى كرر رمضان ومدارسة
القرآن وملاقاة جبريل ليضاعف جوده لان الوقت موسم الخير فلا ينافي ما مر من كونه في رمضان على جوده
على جبريل التنزل فضل اولا جوده مطلقا على جوده في سايز اوقاته ثم فضيلة ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل له على جوده
في سايز اوقاته ثم فضيلة ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل له على جوده في رمضان مطلقا ثم فضيلة
جوده بالريح تشاكل فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة
اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة الى العموم
النفع بجوده عليه السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما يهب عليه وفي الحديث جواز المبالغة في التشبيه
وجواز تشبيه المعقول بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد
ان يبعثه بما زيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن
وفيه استعمار افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن
الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار تجيبها بالخير فاثبت لها مرتبة من جاد وفي تقديم معمول
اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهو انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا تغير به
بالمعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تغيرت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية
على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هو

وضاف A

جواز قصر مقدار وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ والاجتماع عليه
والاكثار منه وقال الكرماني لتجديد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا
له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه
عدد من الرواة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائل القرآن وبدء الخلق
ومسلم في الفضائل والنسائي ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال ما رويناه
بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة
والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهرا بفتح الموحدة الثقة المتوفى سنة اثنتين او احدى وعشرين ومائتين
وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتخفيف
السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء والموحدة ابن امية ولد قبل
الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك
وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما
اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهو غير منصرف للعجمة والعلمية ويقال فيه هرقل
بسكون الراء وكسر القاف لكنه في الاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب
الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة
وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب
وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب ومن للبيان او التبعيض
وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة
باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بان اسلام المغيرة
فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم
والتشديد على وزن كفار او بالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي
متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمز وتركه وفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا
او صفة بعد صفة في المدة اي في زمان المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد
الدال من ماددة فادغم الاول في الثاني اي من التبيين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست الزمان فيها
ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان
فاتوه اي ارسل اليه في طلب اتيان الركب الى الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل
لابي نعيم وطلب اتيانهم فاتوه وهو اي هرقل وجماعته ولابي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي
وهو بايليا بهمزة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة بينهما لام اخره الف مهموزة بوزن

كبريا

كبريا وايليا بالقصر حكاه البكري وإلياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قاله البرماوي بوزن اعطا وايليا
بتشديد الياء والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول وراوية في النهاية والايليا بالالف واللام كذا
نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في
فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وفي رواية نصب على الظرفية وهو خبر المبتدأ الذي هو عظماء الروم
وهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم
من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت
انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم
وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة ثم الدالة
عليها ودعا بترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرها
بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا
وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه رسولا
احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس ليجيب
ابو سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان
ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في ذلك عن ابن
من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدى بالى قال الله
تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب
يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي انه نبي قال بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
بالاسقاط ابو سفيان فقلت وفي رواية كان ابي سفيان بغير فاء فقلت بزيادة الفاء
انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان
لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وخص هرقل الاقرب لكونه
احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف
الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو
كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال
ويشفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان
اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القرب
لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب
عنده فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل
صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى لمفعول واحد وهما
من غرائب الالفاظ لمخالفتها الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس

والنصرة للرسول انهم وثقوا به فوقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل
هزيمة القوة وثلاثة مواطن بدر واحد والخندق وفاصاب المسلمون من المشركين في بدر
وقتل منهم واحد واصيب من الطائفتين نافر قليل في الخندق في قول ابي سفيان كما لا يخفى
والجملة تقريرية لا محل لها من الاعراب قاله في المفاتيح فان قلت فما مضى التقابل
بينهما فكيف يقرر هنا قلت التقابل بينهما بالنظر الى المبتدأ المحذوف
تقديره اي شيء فيها مما ذكر فيها منه انتهى والجار متروع خبر المبتدأ واستشكل جعله خبرا لكونه
جعارا والمبتدأ متعددا فلم يحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الكشاف بما حاصله ان هذا
وبينهما فرق وجواز ان يكون بحال عمو المسألة فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله الخبر بينهما وبينه
بحال تشبيه بليغ حيث شبه الخبر بالحي ثم حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة فتزول الزيادة
اذا اريد تشبيه البالغة في بحار بجماعة فقط كانه غير الاسد وذكر الحال وارادة التوبيخ على الخبر
بينهما وبينه بعد توبيخ لنا ومزية له كما لمستخبر اذا كان بينهما ولو متحدي احدهما دلوا والاخر دلوا
قال هرقل ما باستطاعة الباء الوحدة في البرنيه وهي مكتوبة بين البزع وبين الاصول يا دين
شتى فيما امركم اي بما امركم به قال ابو سفيان يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا
به شيئا بالواو في رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله
وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهو من عطف الخاص على العام
عما حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من تحريم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة
الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويأمرنا بالصلوة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختمة
بالتسليم وفي نسخة صحيحة بزيادة واو والزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية
للواقع بالصدقة بدل الصدق وفي نسخة صحيحة بزيادة واو والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والعفة
والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد وادا الامانة قال الحافظ ابن حجر ويقوي بها رواية المولف
والتعبير بالزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللتين
هو ذو محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كذا في قراءة الصحيح عموم من كلما امر
الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام فالسر التوضيح من تامل معنى الاستفراه هرقل من هذه
الاوصاف تيقن له حسن ما استوضحه من امره واستبراه من جانبه لله درمن رحل ما كان اعقله
لرياسته التدابير بتمهيد ملكه والاتباع يعالج هرقل قوله اي لابي سفيان ما تقدم
رتبة سبب تكبر اهوشرف بالضم لا يدرك الا بالتدريج درجة اي صاحب سبب شرف عظيم فكذلك
وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف بطون قومها اي صاحب سبب شرف عظيم فكذلك
السالفة وسالتك هل قال احد ولا ذكر زكاة النوع كالصلوة وسالتك احد بزيادة همزة قبل المثناة
زاد في نسخة قبله ثم ذكرت ان لا تفعلت بزيادة همزة قبل المثناة ايضا
هذا القول قبله فقلت رجل يأتي بقول قيل قبله يأتي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية
مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولا بي ذر عن الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة الفوقية

على الهزة الفوقية وفتح السين المشددة وسالتك هل كان من آبائه من ملك والكشميهني من ملك
بفتح الميم ثم ذكرت ان لا قلت لا والاصيلي وابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني فقلت لا ثم
الوقف لغة ربيعة وكذلك الرسل تبعث في احسب يكون احمز من طلب الملك غلبة وقال ابو عبيدة اراد بالاب الاب الاقرب
وجاز له نفي سورة الاعراف ان ابابه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت فهذا هرقل من حقيقته
وهل هرقل هذا القول احد منكم وهل كان من ابائه من ملك احسب بالمهملة فيهما بمعنى اظن
وينظر غلاة غير هذه الاجوبة الاصيلية فانها بمعنى قوله قال هرقل قال ابو سفيان وسالتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال ثم ذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليدع الكذب على
الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسالتك هل يرتد احد منكم عن دينه بعد ان دخل فيه سخطة له
اتبعوه ام ضعفاؤهم ثم ذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لان اهل الاستكبار
يخالفون اهل الاستكبار والصبر على التفاوت بعد وجدا كما يجد ويوجد استهزاء ذو ذلن
وسالتك اتزيدون ام ينقصون ثم ذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم ثم ذكرت ان
في زيادة ثم يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها كذلك الرسل تبتلى
الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك اقاتلتموه
فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه ثم ذكرت ان قد تكون له الدولة عليكم
وتكون لكم عليه العاقبة وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وسالتك اقال هذا القول
احد قبلي ثم ذكرت ان لا فقلت لو كان احد قال هذا القول قبله قلت رجل يأتسي بقول قيل قبله
بالنون في بعض النسخ في المشاة المنقوطة من تحتها نقطتان وذكر ابن الاباني اذا خالط الفتح ضم او كسر
جاز فيه الوجهان والصواب وهو رواية الاكثرين غالط بالمثناة المنقوطة من فوقها نقطتان
والتشديد المفتوحين وهم التاء اضافته الى ضمير الاديان والقلوب نصب على المفعولية اي خالطت
الايمان القلوب اذا مازجته وباشرته وخامرته والمعنى يخالطها ويمازجها المشبه بمشاشة المتبه
الهدى والنور والسرور بالايمان وسالتك هل يقدر ان لا يرضى احد بدينك بعد ان دخل فيه
لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر ولا من طلب الاخرة وسالتك ايزيغ
بالزاي والغين المعجمة اي يميل ويرجع عن الاسلام سخطة له لاذاي فيها الخروج عن الدين
ما يوصوله والعاقبة محمودة وقد تراوده سرا الا يوهران امر محمد يعلو بالبال المقول الثاني تقول
امر محمد كذا فالعاقبة حينئذ محمودة وقد تراوده سرا الا يوهران امر محمد يعلو بالبال المقول الثاني تقول
حذف احد المقولين الثاني فقط حينئذ ثم امر محمد الخبر عليه دل عليه حالة المخبر عنه قوله
تقاتلونه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه ثم ذكرت ان قد تكون له الدولة عليكم
وتكون لكم عليه العاقبة وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وسالتك بم يأمركم
وتنهاكم عن عبادة الاوثان وعن ترك الصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وادا الامانة

هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقتضى الامر بعبادة الاوثان انه
يأمرهم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يصرح هرقل على الرسالة التي دعيها ابو سفيان انا
وسقط هنا ايراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما
سياتي انشاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر محمل الصدق والكذب
فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت
اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قال ابن عساكر من ملاحف بنوته عليه السلام الثابتة في
الكتب القديمة وفي رواية سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وعند صفة نبي
ووقع في امالي المحاملي برواية اسماعيل بن ابي اويس من طريق حسام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان انه صاحب
مصر بي اخبره بما سامعه من تجارة قد كر القصة مختصرة وفي الكتاب زاد وذاخر هرقل فقال فاخبرني
هل تغزون صورته اذا اراد اتيانها فلبث يوما قال فاخبرت كيف هي فيها الصورة فلما ورد خلت
اخبرني فاذا اتانا بصورة محمد وصورة اي بكر اباسقاط الواو ولابي عساكر في نسخة ولم اجزم انه عثمان
اي من تر بكر وعمر اذا اعلم ان وسقطت اذا الاولى في نسخة ولابي الوقت التي اخلص بفتح اللام
اي اهل الية بضمتين بليم والتصغير المجاز اي لكلفت لقاءه على ما به من المشقة وهذا التمني كما قاله
ابن بطال هو الهوة وكما تب فرقا قبل التحتية على كاسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل
قال وتحدث انه اي علم انه نبي مرسل ولكن اخاف الروم على نفسي ولو لا ذلك لاتبعته وفي نسخة
عند الطبراني سند ضعيف فقد قاد هرقل على نفسه ان لم يقتله الروم كما جرى لغيره وفي عليه
قوله جل الله عليه وسلم الا ان اتبع تسلم فلو جعل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم ولم يرجع الخارج
ولكونت غدرة اي النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت ان ذلك عنوان ما لعله يكون عليها قالها مبالغة
في الحذمة او لا زال عنها لقوله تعالى ليجدد الذين يكالغون عن امره قال الزمخشري اي الذين
يصدرون عن امره وقال غيره عدي بعن لان في المخالفة معنى التباعد والميد كان المعنى الذين يحيدون
عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه في رواية عبد الله بن شداد عن ابي
سفيان لوعلمت انه هرقل لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جيشه تجار
عن فيها بكرب الجمى الصحيحة بغير الف وتشديد الجيم وتخفيف الميم وفي رواية ابي ذر بالالف
وابن عساكر الاجلي بدل الجمى وفي رواية ذر عنه بالالف قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي من ذكر ذلك اليه وهذا احد الكتب التي اقرها ذو النون
العيسى الاحمر ان يقال ثم دعي بالكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون بالباء اوضح
الباء اوضح في الكتاب على سبيل المجاز او هي دعا على طلب اليه ويقبله بضم الدال وفتحها
ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الحلبي ولابوي ذر والوقت بن السكن وابن عساكر بعثه به
مع دحية اي دفعه عليه السلام معه وكان ذا حية سنة ست بعد ان رجع من الحديبية اليظهر
اهل تنبرى بفتح الموحدة منقورا مدينة حوران او اميرها الكبرى ابزا او شمر الغساني

تدفعه اي هرقل نبيه مجاز لانه ارسل اليه محمد بن حاتم كما في رواية ابن السكن والحاجة وكان
رسوله اليه كما قاله الواقدي وهذه الصورة صورة الحافظ ابن حجر بن سنة بضم فتحتية
نفسه او الرجان باكره وبن مرسل محمد بن كعب القرظي فيما ارى الواقدي وهذه الصورة بدعا
الرجان الله وبشرا العربية فتراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تحدير
اكتب بالبسملة وان كان المكتوب اليه كافرا وان قلت قد تقدم ان سليمان عليه السلام اسقط
على البسملة اجيب بانه انما ابتدأ الكتاب بالبسملة لانه اسم عنوانا بعد ختم الكتاب
اشالان بلقيس انما عرفت كون سليمان بتراة عنوانه كما هو المعهود وبانه قالت انه من سليمان
وانه باسم الله الرحمن الرحيم فالتقدير واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وهذه
نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا بطلان قول القارئ ان المسيح ابن الله بل ان الرسل مشتركون
في ابهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله وكرر الله الرحمن الرحيم اهل
الروم اي الطائفة عظيم عندهم ورجعه بذلك لعظمة التالين ولم يعده للاشارة الى ان الملك تكون معرضا
لحكم الاسلام وتزل عظيم الكبر به لان سابقته ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وزعم
ابن ابي ان القارئ قال اقرا ان محمد رسول الله عطف اخوهرقل واجتزب الكتاب فقال له هرقل
ما لك فقال بدا بنفسه وساق ما حكى السهيلي الروم قال ابن قتيبة لعله في الرواية ان يريد ان اري
كتاب قبل ان اعلم ما فيه ليزين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاحق ان يبدا بنفسه والقد
جاء انا بعد الروم والله ما كتب ولا قاله سلام بالتنكير وعند الوقت في الاستئذان السلام
على من اتبع الهدى اي الرشاد عن ابن اسحاق ان هرقل قال لهم ويحكم اتبعوه فوالله لقد تبين
ان من اتباعه من دخله ان يدخل في دين عيسى ويخرج منه ان يدخل في دين الاصنام والسلام على من اتبع الهدى
والظاهر ان كان اللفظ يشعر به لانه ليس على من اسلم من اليهود اثما لكن الراد
لوجوده من الاضافة المزية للنظار ويوتى بها للتفصيل بين الكلامين قال ابن الفخر اختلف في
اسم هرقل فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قيس بن ساعدة
وقيل نجبان وقيل عزاب قال ابن ابي نظر ان يقيد بن ابراهيم يعرب اول من تنطق بها قالها وان
قيل ان قحطان قيل ابراهيم يعرب اول من تنطق بها قالها وان اسلم اسلم بكسر الدال
الهملة وسلم كما قال المولف في الجهاد بدعاية الاسلام اي بالكلمة الدائمة الاسلام وهو شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والبابعي الذي ادعوك الاسلام اسلم بكسر اللام
سلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر من الثاني جواب له وان الثاني
مجزوم لعلة جواب ثان له ايضا وبدا بنفسه واعطاها الاجر مرتين لكونه نبيا ومعلما ثم ابن محمد
وجه ان اصالته يكون صبيا للاسلام اتباعه وقد اسلم كبيرا غاية الاقتصار وكفاية
الايجاز والسلامة وجمع المانع ما فيه من الخاسر الاشتقاق وقد يرجع اللفظان في
الاشتقاق الى اصل واحد وعنه المولف في الجهاد اسلم تسلم ويوتك الله اجرك مرتين
الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على ما قيل

التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وعمله مادة وإفعالا من الامن بمعنى
ثقيفة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة يعدى بالام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت
بمؤمن لنا ويعدى لشاربالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس
حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى المخبر او المخبر عنه اذعانا وقبولا بل هو اذعان
وقبول له لان تحقيق يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب يعبر الكتب وهو الجمع
والضم ومنه استعمل في الابواب والنقل في المسايل والكتب في بالنسبة الى المحرور
الكتوبة حقيقة وبالنسبة الى الكتاب المراد منها مجازا ام قيل في الاول كتاب بدة الوحي لانه كالمدة
ومن ثم يعبر ايضا ان من شان المدة ان تكون فيها ايام المراد اصطلاحا من الوحي عرف الايمان وهو غيره
باب الايمان وقول النبي والاولى اسقاط الواو لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته انتهى لا يخفى
وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسماعيلي لغة الاشهاد والخضوع والاستمرار دلالا يقبول الاحكام
والاذعان ودلالة وحقيقة التصديق كما سيق قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وهو
غير بعيد من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام كما انهما يستلزمان التصديق وان تغايرا بحسب
المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يتم والشرع
ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا يتفرع عليها سوى هذا وذكر
التغاير فقد يقال له ما الحكم في من لم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما كان
ثابتا للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صرح
بتحقق الاسلام بدون الايمان احيب بان المراد انهم لم يتصفوا بالايمان الكامل
الذي يمدح به صاحبه ويثاب عليه ويدخل الجنة بلا عذاب ولم يبعد ان نقله فان تعبر عليه
الاحكام في الظاهر انتهى زهر اي الايمان المبوب عليه عند الحنفي كما مر عينه والشروح وابن حجر
وسيجيء ما يؤيده ومالكي وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين قول
باللسان وهو النطق بالشهادتين قيل قول القلب وعمله بدليل قوله وهو اي عمل
القلب والجوارح لدخول الاعتقادات والعبادات وهو مردود لقول السلف اعتقاد بالقلب
ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد ابن ابي زيد للزوم الاعمال شرعا كما له قال التادرون ومن الاشعرية
واكثر الاية بالقاصرة والمتقون ابن البراذعي من المعتزلة وهو تقديس للرسول عليه السلام بما لم
يجيء به مزدوجة تنفصلا ما علم تفصيلا واجمالا تبعا علم اجمالا تقديما جازما مطابقا سواء كان بدليل
او لا قال بقاء اذ لو كفر بتلويح الايمان والمبدل الايمان بتلويح كفر قال عليه الصلاة
والسلام اللهم ثبت قلوبنا على دينك واذا ثبت ان فعل القلب وهو ان يكون عبارة عن مجرد
التصديق وتقدم بعيد القدرة ما لا يعلم بالضرورة انه ثابت كالاجتهادات وما يجوز التقديم
النظر فانه تبركا وقيل هو المعرفة فتقوم بالله وهو تفسير لمعنى التصديق وقال الحنفية

التصديق

التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الايمان التصديق ركن لا يحتمل السقوط
اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه قلت فلا يتم التصديق كما في حالة النوم والغفلة
احيب بان التصديق بالقلب والنطق هو الظاهر من مذهب جمهور المحققين
اذ هو التصديق بالقلب واما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا فلا ان تصديق القلب امر باطن
لا يعلمه الا الله وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان
المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد جميع ما علم مجيء الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك وطوع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من
اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لقرب
اسلامه او نحو ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا لاعتقاده من غير نطق انتهى وقال الكرابيسي النطق
بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم اللازم وذهبت الخوارج والعلاف وعبد الله الراشد الطاعات
باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة الى ان الطاعات
المفترضة من الافعال والنزوع دون النوافل وقال الباقون منهم اللازم النظر والاعتقاد والعارف
بقلبه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الحق
بهذه غاية ما قيل منها بسيطة الاول والثاني مركبة ثلاثي والرابع مركبة خماسي ورد الحصر
الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فيقيد بانه فعل القلب فقط وهو
المعرفة على المشهور او التصديق المذكور وفعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان
او فعل القلب والجوارح معا وهو الاعمال بالطاعات الطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والعارفة
اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان
هو الاقرار فقط فاذا اقر تكلما بالشهادتين انعقد مؤمنا تام الايمان واجب القبول في الظاهر
والباطن ولا يكلف بشيء آخر لكن اذا ترك شيئا من الفرائض والواجبات فانه يعاقب عليه
ان لم يعف عنه ان اقر بالكل وعزم على الاتيان بما لم يأت به من غير الايمان والكمال فانه لا يعد تاركا
لشيء من ذلك لعسر او نسيان او نحو ذلك فان كان عزمه على العسر فان كان عزمه على العسر فان كان
عليه العزم بالنظر الى انه فعل الكافر دون ما نهاه عنه بالنظر الى حقيقته واثبت الجبرائيل الواسطي
قالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية كما عند المولف كغيره واخرجه ابو نعيم بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو
عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن
الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه بل قال ابن عبد البر عن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن ابي هريرة وعدة من
وعائشة وغيرهم من التابعين كما ذكره ابو عمرة وهو مذهب الاوزاعي وسفيان الثوري ومالك
ورد اللالكائي بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت
احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن
القول بنقصانه لخشية ان يتبادر عليه موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة الايمان

وله تكمل الايمان حاشية ابن الحوت
كما ان الصورة ناقصة بعدم الوزن فالمعنى
شيء قبل الوزن فيكمل بالوزن فيتحقق في
المايزين وهو حقها هـ

قوله ذكر الايمان الخ تعقبه ابن
في الفتح ليس في هذا الاجماع على ذلك
وفيه نظر وهو كما قاله لكن الاجماع
الذي حكاه المصنف تركه التقطع على الترك
على جهور الاشاعرة وبعض محققي
الحنفية كما قاله المحشي القاري والامام
فيكفيه ان يقول بالسان ان امكنه شرط
لاجراء الاحكام الدنيوية انتهى

قوله وان تعذر نشر الايمان
ضابط النظر الى هم

طريق حسين بمعلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن
مسدد وشيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فاذا قلت قتادة مذكر رام يصرح
بالسماع عن انس اجيب بانه صرح احمد والنسائي في رواية اخرى بسماع قتادة له من انس فانتظمت
الطريق بذلك عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي ذر والوقت وابن زرعة في رواية الاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر
واحد وفي اخرى لابن عساكر لاحد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلة مثل ما يحب
لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا ايراد مورد المبالغة والا فالمدار على بقية الاركان لم يكمل
على ان بعض لاخيه ما يبغضه لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه
شامل للذمي ايضا بان يحب له الاسلام وبه جزم ابن بطال وغيره من شراح البخاري وهو حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا
يا رسول الله فاخذ بيدي وعدّ خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه
الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة
ورواه البزار والبيهقي بسنده الى الزهري عن محمود عن رائلة عنه وقد سمع محمود من رائلة قال
الترمذي وغيره لكن بقية السناد فيه ضعف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واسناد الحديث السابق
كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة بهذا الوجه الثلاثة التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال وبالسند الى المؤلف حدثنا ابو النعمان محمد الحكم بن نافع السابق
وعبيد الله بن ابي ثابت المكي بن نافع السابق قالا حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
الواسطي البزار السابق عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس السابق عن يوسف بن ماهك المكي
السابق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر هذا لفظ رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وفي رواية ابن السكن والوقت وابن زرعة في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر
والذر بين يديه اي تقدرته او هو من المتشابه الفوض علمه اليه والاول اعلم والثاني
اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عين التعطيل لا سيما فيه كما سأله الايمان
به على ما اراد ويكلف عن اكوعن من تاويله نقول له مثله ما اراد لا كيد المخلوق وانما تاكيدا
ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك حلف والقسم عليه هنا قوله
لا يؤمن احدكم اما ناكلة حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو كثير في كلامه
فياس مغلوب خبر الاكون ويتعلق به من يعوله يقال اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره
من والده اي ابيه وامه والتثنية بهما ووالده بالافراد والتثنية وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له

والد

والد من غير عكس او نظرا لجانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي وقدم الوالد لمزيد الشفقة
وخصها بالذكر لانها اعز على الانسان غالبا من غيرها وربما كان اعز منه لذي النفس نفسه فالثالثة
محبة رقة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان
وقد يستتبع المحبوب المحبة الاولى بشرط ظهور المحبوب على ظهور نفسه نقلا عن والده بل يجب اعدام نفسه
لمشاهدة محبوبه قال ابن اشهت اعداؤه لظهور احقيته ولاظهار ركاكة منكر حقه ومنه قال
حدثنا وفي رواية اخرى ليعقوب ابو يوسف ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة
اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن عيينة بفتح العين المهملة وكسر التحتية سفيان الكوفي
التحتية سنة الراحة واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن مهران البصري الاسدي مولاهم كثير الدور في العدد المتوفى سنة
اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن عيينة بفتح العين المهملة وكسر التحتية سفيان الكوفي
المتوفى بعد اربعين سنة اربع وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار الاثرم المكي الجمحي مولاهم ابو محمد
وعن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء
وسكون الشاة التحتية آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونون الاولى وبعد الالف نون اخرى
عن انس وفي رواية الاصيلي بن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لفظ ابن هذا السند كما رواه ابن قرينة زميله عن يعقوب سمع البخاري هذا الاسناد لابوين
اندكم بضم الكاف اخب اليه من اهله وماله بدل الواو والتاء ورواه في الزوائد بزيادة الواو
ح وقال حدثنا آدم بن ابي اياس بواو العطف على السند السابق للبخاري عن التراوحة لا سوا
السند بل التراوحة كذلك اذا لفظ متنه لم يذكره المؤلف متقدما على لفظ رواية شعبة
بل الاول اقرب لانه لا يحذف حرف الغاية كما هنا وافقه للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة كما تقدم قريبا قال سمعت انسا قال قال النبي
والذي نفسه بيده اي ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل
دخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة النفس اليه تنفي خروجه منهم فاذا قلت
جمع الناس حب الخير زيد منهم وجب ان اللفظ اذا
وما ذكر ليس من المخصصات وجميعه فلا يخرج زيد وقع التنصيص بذكر النفس زجرا عن عبد الله
ابن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم
لم يكلف ابا طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فمحبة الايمان لا تنحل
الا بمبغض الاعلاقة بوجه ومتى لم يبغضه على ما مر والده وولده ونحو من لم يبغضه هذا فمن دون من في الرتبة
اللذين بالنسبة الحمية ما هو منه من ذلك ما يليق ويكمل ولا يذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه
السلام من الايمان اردفه بما يؤيد ذلك فقال
وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا
كما مر في الحلاوة من ثمرات في اصل الايمان وقد سقط لغيرنا باب بغير الاجل كما مر في اليوسفية
الفقري بفتح الفاء وسكون القاف وبالراء نسبة الى جده الاعلى فقرة بن ثعلبة بن سعد بن زهير بن جشم
اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي

بالتثليث بعدها قاف ثم قاف ثانية الاتنيف البحر التوز سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا
أيوب بن راهويه واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة سنة احدى وتسعين ومائة
التوز بضم الفوقية وتشديد الواو وآخره زاي سنة اثنتين وتسعين ومائة عمر أبي زيد بفتح المهملة
وكسر الفاء وبالمودحة عبد الله بن زيد بن عمرو
او عامر البحر بالتوز بالشين سنة اربع ومائة عمر أبي زيد وزاد رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستون او ثلاث وستون فقال ستون اخره جلة عمر ترتيب
وخير اواهاب فلانية الايمان دلة الاكثر عمر فعول واخر دوهلاوة الايمان استلذاذ به بالطاعات
عمر ترتيب النفر بالايمان واخراج العدد بحيث عالكاكه ردمه وهل هذه الذرة تحمس او مفعول
وعلى الثاني يقوى على سبل المجاز والاستعارة المرشحة للمولف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لانزع
ذلك عليها بل الاظهر الريق والعيق فكلما تنقص القوة تقبل وزوته بتقديم الزاي على الواو ومنه هذه الاستعارة
تحليله ودلك انه عليه وعيقة الكيس بالايمان بالعمل وغيره ثابتة لازم ذلك وهو الكلاوة واضافته
اليه قال لانه من الا ان يكون الله عمر دحل زر نزله عليه السلام احب اليه تمارا فاكها بازاد
الضمير واحب كلاهما افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دايما وعمر بالتثنية وزسوا فاكها اشارة الى المعتبر
وهو المجموع المركب من الجنسين لكل واحد منهما فاكها وحدها لاغية اذ المرتبط بالاخرى فمن يزعم وجه الله
مكلا لا يحبه رسوله لا يفقه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا تثنية الخطيب حيث قال ومن
يعصهما تنزل بقال له عليه السلام بئس الخطيب انت قاصره بالافراد اشعارا بان المراد واحد
من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف تدبير التكرير والاصل استقلال كل واحد من
المطوفين ذا لكم يفرزته قولنا ومن يعص الله نتدبر ومن يعص الرسول نتدبر ويؤيد ذلك تنزيل
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد الطيعوا ازاولي الامر منكم كما اعاده زواطيعوا الرسول
ليوذن بانه لا استقلال له بالطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من اكتفايهم
بتبع من بيره عليه الصلاة والسلام لان بيره اذا جمع اولى التسوية بخلافه هو عليه السلام فان
منصبه لا تنظر اليه ابهام ذلك وقال مما لم ينقل من ليوا الكاتل وبيره والراد بهذا الحب كما قال
البخاري العقل وهو اثار ما تيتم العقل ريحانه وستري اختياره وان كان على خلاف هواه ١٧١
نزوان المريض بجان الدواء ونفرعنه طبعه وكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بتهم عما تعلمه لما يعلم
ازعلاجه فيه ويرجحه اليه ورسوله عليه السلام أن يكون احب اليهما انثر قال كونه لا يحبه
الا لله تعالى وأن يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار بعود الله وتنتم
تالته او شل كراهة تذفه في النار وهذا اتيجو صور دخول نور الايمان في القلب بحيث تخالط بالحم
والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وتم الكفر وشبهه فان فلت لم عدي العود بهم
ام بعبه بالى كما هو المشهور اجاب ان الفعل اذا كان بمعنى ما يرجع الاستقرار كان قال
ان يعود فيه والمعنى الصير فقال فيه نصف ايمان هنا معنى الحديث كقوله تعالى اذ لكم فيه زلفا
او المشهور في هذا الحديث الاشارة الى التمثيل بالقبايل وكل من الرذايل فالاول من الاول
والاخير من الثاني ومن الثاني احب على التجانب والدوراة كلهم يعربون ايه احلا اخرجه المولف

ايضا بعد

ايضا بعد ثلاثة ابواب في الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة بأس
بالتوز علامة الايمان التام حب الانصار وسقط التوز للاصيلي وحينئذ قوله علامة
خبر لا محذوفة قال ابن المنير علامة التي لا تكون الا بمعرفة داخلة وحقيقة كيف تتبين هذه
الترجمة مقصودة من ابواب الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون محبة الانصار
بالقلب لا يكون حتى تتصف عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار ومواساتهم
وسقط لغير الاصيلي والكشميهني لفظ باب قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
بسكون التحتية وباللام سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج السابق
قال اخبرني بالافراد خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ابن عبد الله بن حفص بفتح الحاء المهملة
الانصاري المدني قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية بالمد وهي الحجة الموردة والشاة الكمية المتوحدة اي علامة
الايمان التام حب الانصار الادس والكثرة جمع قلة على وزن افعال واستشكل بان لا يكون
للاثنين والعشرة وهو الوفر واجيب بان القلة والكثرة انما يتغيران في نكرات الجموع اما المعارف
فلا فرق بينها واستشكل راية النفاق الذي هو اظهار الايمان واضمار الكفر بغض الانصار اذا
كان من حيث انهم انصار الله ورسوله عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع القدمين واما حضور هذه المنقبة
الفاضلة والمحبة الجسيمة لما فازوا به من نظرة عليه الصلاة والسلام والفوز باظهاره وابوابه
واعتابه وتشريفه بالتقسيم واموالهم وتاهيهم بحضور الغنائم معه وما هو مجموع وجدير قبايل
العرب والعجم ثم كان جميع علامات الايمان وبعض علامة النفاق ممازاة لهم على عملهم والمجازاة من
جنس العمل قال وزيح الشكاة واما كان كذلك لانهم تبوا الدار والايمان وعملوا استقرا
وبوطنه واستقاموا عليه كما فعلوا المدينة كذلك من اجيبه قلت لان من كان ايمانه ومن
يعضهم قد لا يخرج علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب
بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيعبر عنه بذوي الايمان الخبيث فلما رأى الكفر كذا اذ ليس
هو كافرا ظاهرا وهذا الحديث رواه المولف ربانيا في الاسناد والمسلم خماسيه رباعي رواته اسم
ابيه ورباعي الحديث الاخبار بالجمع والافراد والسماع واخره المولف بقابل الانصار رضي الله عنهم
والنساي هذا باب بالتنوين عمر ترجمة ولفظ الباب سابقه الاصيلي وحينئذ فالحديث
الثاني من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثبات لفظ باب فهو كالتعليل عما سبقه مع تعلقه به وذكر الحديث
السابق الاشارة لحب الانصار وذكر اللاحق احد السببين في تلقيبهم بالانصار لان ذلك
كان ليلة العقبة لما بايعوه على اعلاء دين الله وشريعته وقد كانوا سموه قبل ذلك بنبي قيلة بنات
مقرونة وشناة عنتة ساكنة وهو الاسم الذي يجمع القبيلتين ضاهم عليه الصلاة والسلام الانصار
لذلك وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع المصري قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ
الله بالمعجمة وهو اسم مكي لا دعيا ذة بالمد فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس ابن عبد الله

الصحابي ابن غير المزني لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من الرواية
المتوفى سنة ثمانين **ابن عبادة** بضم العين ابن الشامخ من قبيل الاضافة الى الزوج المتوفى
بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن ثمنين وعمره مئة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس
واربعين والعزي الحاري صحابي اقام بمكة **رضي الله عنه وكان شهد بدرا** اي وقعتها فالصفة له
شهد وليس مفعولا به **وهو احد النقباء** اي نقيب وهو بمعنى الناظر على القوم وضمنهم وعمر منهم وكانوا
اثني عشر رجلا **وله اثنا عشر ولدا** اي اولاد ذكور **كلهم شهد بدرا** اي وقعتها فالصفة له
الموصوف لها التأكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان
كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء مقارنا من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو واو الحال
ولا للوصف قاله الفيومي وهذا ذكره ابن هشام في معجمه حاكيا له عن الزمخشري وكشانه
وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
صفة لقرية والرابط الا لتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون
واما توسط الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال مررت بزيد وعليه ثوب وجاءني
وعليه ثوب اخير والعقبة ابن مالك في شرح تسهيله ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة
والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسألة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين **ينزل**
عليه فرحب ان لا يلتفت اليه واضافة معلل بالاتباب ودليل لان الواو تدخل على الجمع بين
ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغاير هما وهو ضد المراد من التركيب فلا يصح ان يقال القاطن
وكم واضحا والوصف الواو لتأكيد لصوق الوصوف بالصفة لكان ادل الواضع بها موضوعا لا يحتمل المجاز
جزاه الله رجلا رأيه حصيف سديد لسعيد فراسته صدوق جملة نعت لها ولا يصح اقترانها بالواو
لعدم صلاحيتها للحالية لاختلاف زمانيهما لان الكتاب معلوم ثابتا جملة فعلية وصوف الجار كانها بعد نعت
ونقيضه عن الدين سعيد على الوجه الاول بازاء الزمخشري اعرف بالفقه منه والا لما لزم من عدم العرفان
المقول عليه عدم وجود الشيء لانتفاء احد المتلازمين وهو الثاني ان تغاير الشيئين لا يناقض اتحادهما والجملة الثانية
بالوصوف والواو الكرت الالتفات باعتبار انها جزء اصلها للجمع المناسب للالتفات لا انها الان
عاطفة وهو الثالث ان الواو من الالتفات لصيرورة الالتفات اللفظ كما في ابن مالك والمعنى
والواو لتوكيد الثاني دون الاول وتعقبه الدماميني بان قوله اعرف باللفظ مما ورد معرى
مع انها الوصلية لا تخلو لورد ان هذا الذهب ممن معروف لبقرة ولا كون واو الحال
تقال على ظهر معروف وكبير من قاله منهم ابو حيان والزمخشري وذلك ابو البقاء قال في الدر
ان من تميز ظهر ان ابن هشام نقل عن الزمخشري بكلام وقوله بالاتباب الا لها منذرون وتراه ابن عبلة
الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو اوار سبق فيكون مفعولا اذا حمل على ان سهم
ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراضية بين وجهها السابق فقط من اهل الرواية
هنا ولعلها سقطت من نساخ نقيه وابسيم بوليل بتوبتها عند الصفي بن سعيد بشهود براد التذكير
هنا ان عبادة من الصحابة **اخبر** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ذكره له بالنقب على

الظرفية

الظرفية عقبة بن **اشيم** بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعقبة
مبتدأ خبره قوله بقية ما من اشيم هكذا لعقبة واشار الراوي به للزمان المالقة وضبط الكبير
واي من تحقيق واتقان وله اذكر وان الراوي شهد بدرا واحد النقباء الاثني عشر
فان الرواية ترجح عند المعارضة بقبل الراوي وشرفه ويعذر انزله عليه الصلاة والسلام
ما تقول اي ما فذروني **على التوحيد** **ان لا تشركوا بالله شيئا** اي لا يشرك بالله شيئا
نكرة في سياق النفي كالنكرة في سياق الشرط وتفيد العموم **ولا تسرقوا** ان لا تسرقوا فيه ذوق المعطوف
الاملاء اولا ان قليل الكثير يتبعه ما يتبعه لذة الاصل **ولا تزنوا** ان لا تزنوا فيه ذوق المعطوف
رحيم بفرق العناية لكنه اكثر **ولا تأتوا** بحذف النون والفعل الاربعة الاتيان بينهما
بهتان اي كذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالمرمي بالزنا والنميمة والغارم **معروف**
من الاثم اي مختلقون **بين ايديكم وارجلكم** اي من قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات
لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تأتوا بهتان من قبل انفسكم ازاء البهتان ناشئ مما تختلقه القلب
اليمنى هو بين الايدي والارجل ثم نبه زيادة على مساءة ازاء المرئي لاشعور الناس بالمغايب كفاحا مواجهة
ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف بين الشارع نفسه بها وامر ونديه بطبيعا لعلم بها لانه
عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوي في الآية دليل على ان النهي عن المنكر
عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به التنبيه بعبارته لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وحصر
ما ذكر من المناهي مع كثرة غيره للاهتمام به **فمن وفى** ما تقدم ذكره من ذوق رواية او ذروق بالتشديد
اي اتى على الوجه **منكم فاجره على الله** فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التفريع به في الصحيحين من
حديث عبادة في رواية الصنابحي **ومن اصاب من ذلك شيئا** غير الشرك بغير شبا مفعول اصاب الذي
هو علة من الموصول التضمن من الشرط والجار للتبعيض **يعرفه** اي كما رواه احمد
اي سببه **من الدنيا** اي اقيم عليه الحد **فهو** اي العقاب **كفارة له** ولا يعاقب عليه في الاخرة
في رواية الاربعة فهو كفارة بالتاء وقد قيل ان قتل القاتل هو ارداع لغيره وارداع
الاخرة فالطلب للحصول لتأخير يتعقب بانه لا يكاد يكون الا بعد الغفران من القاتل
والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحد وكفارات تطهر المكلف وذهب الزمخشري وجمع من
حديث علي ابن ابي طالب مرفوعا بمعنى هذا الحديث وفيه ومن ساء ذنبا فعوقب به في
الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وساكته تفيد العموم لانها
في سياق الشرط ويترجح ان الحاكم بانه كالنص فرد افادة وجيه فيشمل الحابة
الشرك وغيره واستكمل بان الردة اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب

عليه الصلاة والسلام أنا أعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل افقه في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك بزيد رفعا هراعلى قول الاخفش بالزيادة والتقدير والاجلى فرعز النوع واصله اعرفكم بدليل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب بيان ان الفقه هو فعل القلب فعل القلب لتزكية النفس فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرابيسي والاكتفاء بفعل القلب لتزكية النفس ولا بد من زيادة الوقت لقوله عز وجل وكبر تزكيتهم ما كسبت فلوتكم اي عزمت عليه وعقدت عليه الواقفة ثابتة من فعل القلب وهو ما عليه المحققون قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل واجيب بانه محمول على ما اذا استمر الامر بحيث لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستمرار بالتذكر الموكد قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما مر في البوينية كلهم عن الاصيلي وصح الحافظ ابن حجر التخفيف قال الفيومي وقع في الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وتبعهم صاحب المطالع ان التشديد بذكره الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانا الذي عليه اكثر العلما التخفيف قال وقد روى عنه ذلك بالوجهين وهو اخبر بابيه وهو بشير الذي رواه سهل ابن ابي حثمة عنه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف الحذاق جزاني ترجيح التشديد وكثير المحدثين على خلافه حتى قال بعض الحفاظ بانه لم يقله الغير ازالتشديد يمكن انتهى وابوه بالتشديد ايضا كما زاده في رواية كريمة بالسين في الفرع واصله البيكندي موحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة سبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام بعد المائتين وعشرين وماتين وهو ما انفرد به البخاري عن اصحاب الكتب الستة قال اخبرنا واللام حرف عطف مقدرة الموحدة قيل هو كاتبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الحاجبي التوفي بهاء في جمادى الاولى سنة سبع واربعين ومائتين رواية عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقرع بين ازواجه بفتح الراء وكسرها اي في الوقت ما يقترعن اي يطيبن نفسا بالخروج معه عليه في الغزو اذا دام عليه فيه حاجة وان قل ولا يجوز ان الكثرة مزيد في القطع والقاطع فرضوره ناقض العهد ناسخ هو الثانية بزاد اول للشرط والثاني قالوا انا حسان بن عبيد بن الحباب الحرمازي الكهية الحاكة والصورة ليس المراد بتشبيهه ذواتهم عليه الصلاة والسلام فلا يجوز ناديل زاحد الطرفين قبل المراد بتشبيه كذلك او كانه اذكاه وكشفه وزيد لفظ الكهية للتاكيد فرعلا لاجل ادخل لسنا ليس ما لك في ذوق الحال راقم الفتاني اليه فتوابيه ناقض النقل بالغير قيل لسنا كهيئة يا رسول الله تعالى ان الله فقال لا تعذبني بذنب ربما تعذبه الله وانا كاره اي عذبني بذنب ربما عذبه الله وانا كاره والله اعلم اي حال بيني وبين الذنوب فلا تاتيها لان الفقر اكثر وهو اما بين القيد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فالاتي بالاسباب الاول واسمها الثاني قاله البرماوي وقال غيره الراجح ترك الاول والافضل الثاني فالعود الى الفاضل وترك الافضل كما مر ذنب لجلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام يغضب

يغضب ثم يغور بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ يغضب ثم عبر الغضب بالرفع وجهه الشريف ثم يقول بالرفع على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله مر رجل انا اتقاكم اسران وتاليه مطمئن عليه والاخر خرها ما نعم قالوا انت يا رسول الله لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكين تابع كثرة الذنوب فرد عليهم بقولهم انا اعلم بالعمل الازم لمقام راعلمكم واخشاكم بالاول الركاله عليه السلام بالقوة العلمية وبالثاني الى القوة العملية وذلك في المصابيح قلت السياق يقتضي تفصيله على الخاطبين بما ذكر وبسر هو منع قطعا لتوهم استعمال افعل التفضيل بها فاجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا على العموم الذي وجده والاضافة تعود التفضيل على من سواه النزع هو ما ذكر اي من الشرط هنا لانه اذا لم يجز وفي هذا المكان يقتضيه الرجاء هو احد وجهين في شيئا قال الله عليه وسلم افضل فرشر وان يقتضيه الرجاء من جنسه ليس واحدا فلا يتم تقرير سؤاله الخ اقوت وان يقتضيه الرجاء يجوز ثلاثة اوجه اعلم من سواه وهو محقق بعد وافرد لانها صفة اي ما منكم احد وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا يعرفه الا من هذا الوجه فهو حديث مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم ما بين بخاري وكوفي ومدني والمتن الذي من هذا الحديث المتفق على سوال الصحابة الرسول عليه السلام الاقتداء بهم في الازدياد من الطاعات اعلم ان الوعد اذا اقترن بالطاعة يثير بذكر جميل ثلاث مرات حتى يفهم منه وعد حلاوة الايمان بقلب ما ذكر كراهة مرة ان يعود بعود بمعنى يصير اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي يكره الالقاء في النار بين نصب وخفض فان في المرفوع مصدر به وكذا ما دمن يصدر به ايضا ويكره ان يعود عطف على يكره الاول الوقف من الايمان ويسار الجاري وقال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الجيم وسكون الراء آخره موحدة بن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة واي الحاء المهملة كنسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر زيادة ابن مالك كما مر في فرع البوينية كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث او ثلاث خصال فعال نقل الاول ثلاث صفة لمبتدا محذوف وكل الثاني جملة ومعنى الاضافة اي الخصال والجملة الاتية خبره وهو من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باضافته الطاعات فتجعل من امراض القلب الشهوات ويؤيد ذلك عد من امراض الدنيا الثلاثة وهل هذه الحلاوة محسوسة ام معنوية قال بعض قوم وسيظهر للاول قوة بلال احد احب عمر رضي الله عنه اكراها عمل الكفر فرجح مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهل يقولون واكرباه وهو يقول بلا واطرباه عزا الزاكية محمدا وعصبة فرجح مرارة الموت بحلاوة الايمان وهو دلالة الايمان بالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويشعر به كما يذوق الطعم الفاسد ويمره من

في هذه اللفظة وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن وهيب
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من إيمان
كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان وعلى
المعتزلة القائلين بأن المعاصي موجبة للخلود في النار ٥ وبالسند إلى المؤلف رحمه الله تعالى وبه قال
حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي الأموي المدني مولى عثمان بن عفان قال
حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ابن
زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح بن محمد بن كيسان الغفاري
المدني التابعي المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم
وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بضم الهمزة أسعد المختلف في صحبته
ولم يصح له سماع المشهور في الصحابة لكنه في الرواية ابن سهل وللأصيلي وأبي ذر زيادة ابن حنيف
بضم المهملة المتوفى سنة مائة أنه سمع أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس من الرؤيا الحلمية
على الأظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ يكون قوله
يعرضون علي جملة حالية أو علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون
أي يظهرون لي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال منها أي من القمص ما أي الذي
يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل
والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ وفي الثدي والمجرور خبر المبتدأ الذي هو
الموصول وفي رواية أبي ذر الثدي بفتح المثلثة وإسكان الدال ومنها أي من القمص ما دون ذلك
أو لم يصل إلى الثدي لقلته وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب
بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قميص يجره لطوله قالوا أي الصحابة ولابن عساكر
في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما سيأتي إن
شاء الله تعالى في التعبير فما أولت ذلك أي عبرت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
أولت الدين بالنصب مفعول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق لأن القسمة غير
حاصرة إذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا
التخصيص به فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية
الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن إجماع أهل السنة والجماعة
على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين
بالقميص لأنه يستر عورة الإنسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل
في الإيمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه
ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وفيه رواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابيين وأخرجه المصنف
أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من

بيان

بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال شرع يذكر ما يتعلق بالإيمان فقال هذا باب
بالتنوين فيه الحياء بالمد والرفع مبتدأ خبره من الإيمان وحديثه سبق وبابه وبيانه هنا أنه ذكر الحياء
هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق ٥ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي السابق قال أخبرنا مالك وفي رواية الأصيلي حدثنا مالك وهذه رواية أبي الوقت
أي إمام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في آخر الأقوال المتوفى
بالمدينة سنة ست ومائة في آخر ذي الحجة عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر أي اجتاز على رجل من الأنصار وهو أي والحال أنه يعظ أخاه من الدين
أو النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب
أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة
والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والأولى أن يشرح بما عند المؤلف في الأدب
المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحيي حتى كأنه يقول قد أضر بك قال ويحتمل أن يكون
جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر لكن المخرج متحد والظاهر أنه من تصرف
الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة
فإن معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه إذا وجد عليه فإن الروايتين يدلان على معنى
جليين ... واحد منهما ... أحدهما بالآخر وبأنه ... أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء
وعاتبه عليه والراوي ذكر في إحدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الأخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي
بمعناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحيي في ذلك لأنه كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء
حقوقه فوعظه أخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه أي اتركه على
هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله فإن الحياء من الإيمان لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فسمي إيمانا كما يسمى
الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الإيمان
لا يقال إذا كان الحياء بعض الإيمان فينتفي الإيمان بانتفائه لأن الحياء من مكملات الإيمان ونفي الكمال
لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بأن ويحتمل أن
يكون من جهة أن القضية في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وإن لم يكن ثمة إنكار ولا شك ورجال
هذا الحديث كلهم مدنيون إلا عبد الله وأخرجه المؤلف في الأدب أيضا ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي هذا باب بالتنوين والإضافة كما في فرع اليونينية قال ... قال ابن حجر والتقدير باب
في تفسير قوله وباب في تفسير قوله ... أن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه
بيان أمور الإيمان وبيان أن الأعمال من الإيمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث ... ولا يستقيم
إعرابها لأنه كتعديد الأسماء من غير تركيب والإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب فإن تابوا
أي المشركون عن شركهم بالإيمان وأقاموا الصلاة أي أدوها في أوقاتها وآتوا الزكاة أعطوها
... فخلوا أي أطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فإن تابوا ونبه بما

تحصل باجتماع الثلاث قال والاول التربص الولد ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني
فقال كيف يراد الخير والتاسع فيها ثم ذكر الان الثاني فيها كالثاني ثم قال فلا ، والاى كالشرة
والشر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث بشرط اذا ورد فيه واحد من الثلاث لا بطلق عليه
المتاق ولسركة الان لا يطلق عليه اسم المتاق عرفا اذا ورد فيه الثلاث كلها يكون متاقا
كاملا راجعت بابا مفرد مضاف فيعم كما تقدم قال انتهى ثلاث إذا وعد يخلف كذب اى اخبر
عنه خلاف ما هو الواقع قاعدة الكذب وَإِذَا وَعَدَ الخبر المستقبل أَخْلَفَ خلف وهو من
عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث وهذا افرده بالذكر
معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ
تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم
التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا مغايران فبهذا الاعتبار كان التلويح بينهما
وخلف الوعد لا يقبح الا اذا كان العزم عليه متاقا بالوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع اوبدا
له راى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد
وهو يريد ان يفي له فلم يف ولم يكن قال فرتاق المقال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابو داود
مختصر بلفظ اذا وعد الرجل فنوى ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا ان الوعد في الخير
اما الشر فيجب اخلافه وقد يجب في الثالثة من المقال إِذَا اؤْتُمِنَ على صفة المجهول من الايمان
امانة خَانَ بان يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على
ما عداها اذ اهل الديانة مجتنب من ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى
فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا معارضة بين هذا الحديث وما وقع في الاول بلفظ
اربع من كن فيه وفي واذا عاهد غدر اذ هو من قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر يجانب النفاق فقلت
اذا وجد في هذه الخصال من سلم فهل يكون مناقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو من جنس
المجاز او المراد نفاق الاول لانه النكرة اذا اعيد معرفة فهو هو او هو مثله او يدل عليه
التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او تقول هو محمول على من غلبت فيه عليه هذه الخصال وتعارف بها
بها فان كان كذلك فالمراد بالنفاق غالبا او مراده الاتية او التحذير من ارتكاب هذه
الخصال وان الظاهر غير مراد او المحدث اراد من رجل معين وكان مناقا فلم يصح عليه السلام
به على عادته الشريفة في ستر عيوب الناس او اشارة لقوله سابقا ان اقواما وصفهم او الراد
المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي وردت اشارة الحديث عليهم دون الاربع ومنهم قائله
من تابعيه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الايمان والشهادات والادب ومسلم في
الايمان والترمذي والنسائي وقوله قال المؤلف حدثنا قبيصة بضم القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بفتح المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محرز ابو عامر الشراك
الكوفي المخلل من تونيقه من جهة كونه يبيع من سفيان الثوري وهو صغير فلم يضبط فهو حجة الا فيما
رواه عنه كمن احتاج البخاري به في غير موضع كان وثقه احمد انتهى لا باس بكمن كثير الغلط معارض

بتوثيق

بتول ابو حاتم الرازي المحدث يحفظ ويجاز بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى تنبيهه وابو نعيم
اجمع وتوفي في المحرم سنة ثلاثة عشر وقال الدولابي سنة خمس عشر وماتين قال حدثنا سفيان
بتشليث السين ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب الذاهب الستة المتوفى
المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة شوال بارض سلطانها وكان زيد بن عمر الاعمش سليمان بن عبد الله
ابو محمد والقاف المتوفى سنة ماية بمرو مسرود بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء وبالدال المهملة
المخضرمي المتقن جليل التابعي توفي سنة ثلاث او اربع وستين بن عبد الله النهمي بفتح النون وسكون الهاء
ابو عبد الرحمن الكوفي المقرئ الاعور رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بعني اربع خصال او خصال
اربع من كن فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي من هذه الخصال فقط لان غيرها او يشاركه
في الباقين ووصفه بالكلوم يوهم قول من قال ان المراد بالنفاق العمل لا الاباء او النفاق
العرفي لان الكلوم من بعض المعين لا يستلزم الكبير المتوعد عليه بالنار حتى يحمل على ما
ذكر فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها وفي نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وفي نسخة حدث كذب فظاهر حدث ولو مرة وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وفي نسخة اخلف
فيما هو عليه وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ من حضرته ايراد من الحق وقال الباطل وفي نسخة فجر الحديثين
خمسة خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في المخاصمة وفي نسخة بغير
بالمعنى تغاير الاوصاف والمراد لازم وجود الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن امارة النفاق
وهو اذا اتيح وان لم يتحقق بغيرها وقد يتحقق بغيرها وهذا اخاص وانما قال كانت الخصلة
بالتاء لان الخصال في معنى الخلال وذكر الضمير باعتبار المعنى وانما قال منهن بالنظر الحال فهذا اهدى
كمن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر من العهد ففي ذكر الخيانة والامانة
والفجور في الخصومة ما دل على ان هذا الحديث كله كفيون الالهي عن ابن عمر انه قال
وفي الخصومة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والحديث والذي قبله اخرجه
المؤلف ايضا في الجزية وسلم في الايمان واحمد والسنن في قال المؤلف تابعه اي تابع
سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عَنِ الْأَعْمَشِ وقد وصل المؤلف هذه المتابعة
في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى غير الثوري والمتابعة هنا
ناقصة لكونها ذكرت في وصل الاسناد لا في اوله ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان
باب الاسلام من الاسلام وارفع خصاله ابواب استطرد الى ما يقابل الشاملة وضدها فلما ذكر
النفاق رجع الى ذكر بعض ما يقابل الايمان فقال هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية
الاصيلي باب علامة المنافق الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور الى المصنف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت عن الطاشرة تقدم ابن
الكثر حديثه عن شعيب بن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عبد الرحمن
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا سفيان

المشقة وسبب المشقة وهو تخلفه بعده ولا قدرة له على السير معه لفقره فالله قال ذلك
الله عليه وسلم فقفه على ما ذكره الله عنه انقل الجزاء ثم رأيت ثم عطف على ما تقدم
أو هو ابن رقيم بمذوف أو الله لو رأيت أي أحببت ثم أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا
ثم أقتل بفتح الهمزة وبلا حاء وهو أقل الأعمش وهو رواية الأصيلي وابن أقتل بدل
أي ولا أرى فرأيت أحيا فأقتل كذا في اليونينية وفيه ثم تقتل ثم القتال والفرار أنا هو على حالة الحياة
لأن المراد الشهادة فهي الحال عليها والأحياء لتكرار أمر المعلوم فلا حاجة إلى رد الرواية لأن مرد رد
الوقوع وذلك التراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لأن التمني حصول موتبة بعد موتبة
إلى الاستشهاد في الزيد من الأعلى فإن قلت تمنيه عليه السلام أن ينال تلك تمنى وقوع زيادة الكفر
لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لأمته
المتعلقة للقتال في الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد وفي حاله ما بين هرد وكون
قال ابن المنذر لم يختلفوا الا الخوارج والشاذ وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي
هذا باب بالتنوين يطوع فيه رمضان بالطاعة في ليالية من الإمكان أي من شهوه والطوع تفعل
وطاعة المكلف بالطاعة والمراد بها هنا الفعل وهو رفع بالابتداء صفان لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف
للعلمية والألف والنون في نسخة بنوع البونينية باب يتطوع قيام رمضان بتنوين يطوع فالاضافة
وفي رواية أو في قيام شهر رمضان ولفظ باب سياقط في رواية الأصيلي وبالسند الأول قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك بن أنس إمام الأئمة وهو
قاله عمر أنه شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المشرة
بالجنة أبو إبراهيم القرشي الزهري المتفق وهو بن الثانية وأمه كلثوم بنت عقبة أخت عثمان ابن
عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس وقيل سنة ثمان ابن
في التقريب بل هو المجمع عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قام بالطاعة حلاة الرابع أو بعبر هنا الطاعات في ليالي رمضان فالكون تباينا أي
من شاء الله منهم قام وإن لم يكونوا احتسابا أي محتسبا والغرض مقصد قام ويريد به رجاء الله تعالى لا لكونه
يعلم هو نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ومن نقل الله ومعظمه ما يؤذن بغفران
الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق ثم رأيت جمعوا على التخصيص بالصغائر لكثرتها من إطلاق الغفران
وإن حاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهو لا شط الا بالتوبة أو الحد
واجيب عن استشكال بعض الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة يوم عرفة
عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الكبائر لأن ما ورد به الحديث فيها إذا اكتفت بواحد
فالذي كثيرة الأخبار فلا يكفر الصغائر فإذا لم توجد بأن كن هناك واحد منها كفرت بالتوبة
أو لم تفعل للتنزيل المتوب ونحن له بفضله ذلك ورجاء وعده بحسنات أو تفضل عنه بغفر
الكبائر كما ذهب إليه بعضهم ونقل الله أوسع ورواة هذا الحديث كلهم بين اثنا أحد وثمانين
وفي رواية التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصيام أيضا ومسلم وابن

داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطأ وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ما تقاعد
الأصيلي عن ورمضان حال كونه احتسابا أو محتسبا من الإثابة وفي نسخة باب يقال إنما بالإخبار أو الالتزام
أو للاستلزام الاحتساب الإيمان وبالسند المذكور قال رحمه الله حدثنا بالتصغير يحيى
على الصحيح وهو رواية ابن عساكر اليكندي وفي رواية الأصيل وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام
وللأصيلي وكريمة حدثنا قال أخبرنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة بن غزوان الضبي
شيخ وحسين رماية قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري في البينة عن أبي سلمة عبد الله ابن
عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما زال يحثنا على قيام رمضان من غير أن يعزم علينا فيقول من قام رمضان كان أحسبه
أو كان احتسابا أي ينوي بقيامه احتسابا بأن يكون مقصده به وإخلاص توجه القلب غير مستغل بقيامه
ولا مستطيل لأجله غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر بتخصيصها للقيام بدليل آخر كما سبق ورمضان بفتح
الظرفية وإن شاء الله تعالى ولما تقدم ما ذكره من أحاديث الترغيب في الصيام والقيام والجهاد
وأراد أن يبين أن الأول للفاضل أن لا يجهد نفسه حتى يعجز عن العمل بما تكلف به فيتوقع ليدوم عمله
ولا يتقطع قال باب هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب لكريمة الثاني الأول من الإسلام
بالسنة الأولى من الأديان بشر بن فضيل بن غزوان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الدين ظاهرا بالرفع منتصبا على القطع أحب بحذف إحدى التاءين أي الجهود وهو بن الإسلام إلى الله الحنيفية
أي المائلة عن الأديان كلها إلى الدين القيم أو السهلة الأبراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية الخ والتقدير
لا يزال الدين الحنيفية أحب إلى الله من غيرها ما داموا يعجلون الفطر لأنهم إذا أخروه
عمدا ضاهوا اليهود وإذا أخروه سهوا ضاهوا النصارى وهذا أحد الأوجه الثلاثة في الحديث
وقيل المراد بالدين الأمة أي لا تزال أمة محمد بخير وإنما أخبر عنه وهو مذكر
بمعنى الأمة أو لتأنيث الحنيفية لغلبة الأضحية عليها لا يخفى على ذي الدين أولا أن أفعل التفضيل الصاف لقد الزيادة
على أضعف اليه بمجرد نسبة الإفراد والمطابقة لم يظهر له وبهذا التقرير اندفع ما أورده ابن أبي شيبة فيما قاله
الزركشي والبخاري في الأدب المفرد أحمد بن حنبل فيما قاله الكافظ بن حجر وبه أنا استدل المؤلف في الترجمة
لأنه لم يشترط ومقصوده أن الدين يقوم بالأعمال لأن الدين يقوم بالعمر والبصر أنا هو الأعمال
دون القدين وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة
أبو الفتح البصري ابن حسام الأزدي العيدي النزول سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي
أي المقدمي ابن عطاء وغير عمر بن عقبة المدني البصري وكان يدلس تدليسا شديدا ربما يقول حدثنا وسمع من كثير
يترك هشام بن عروة الأعمش وتوفي سنة ثمان وسبعين ومائة عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي
الكهلة وابن عمه وعن أبيه عمرو بن علقمة الصدوق بن وقاص بن كلاب الليثي المدني قال حدثنا عمر بن
في رواية عمير بن الحارث بالكنية بن عتبة بن أبي وقاص الهذلي المدني قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن
كما مر في الصحيحين عن الحسين المكي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وفي الكوفة سنة أربع ومائة بالمدينة كان يجار إليها الدين ابن أربعة وسعد سبعون العين المتوفى سنة
اختلافه بأربع وستين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع عمر من سعيد قبل اختلاطه والألف

اخرجه المؤلف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر
اي ذو يسر قاله العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل
او هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين لانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر
هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكر غير المخاطبين
او لكون القصة مما يهتم به ولن يشاد الدين كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلي ولن يشاد الدين
احد بالشين المعجمة والادغام مفاعلة من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين
ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه واحد منصوب بلفظ ولن يشاد
باظهار الفاعل او يلحق لن يشاد والدين احد ورواه كذا لابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي
كما نبه عليه ورجحه في فرع اليونينية وذكر صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد
مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة
الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وكذا ابو ذر ولن يشاد هذا الدين
احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير
افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب
منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا
بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما وسقط لغير ابي ذر
لفظ وابشروا واستعينوا على مداومة العبادة بالغدوة اي السير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها
وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولها وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية
وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة
بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء
من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل او الليل كله وفي تعبيره بالتبعيض
ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات
النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه
وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار
جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن
هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح
ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس اقرب طاعات
البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاءان
في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بقوله باب الصلاة

من الايمان

من الايمان تعالى هذا باب بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا
او خبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه وما كان
الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات
فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم عند البيت
الحرام الى بيت المقدس وروى النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى
بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص
لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن
حجر وعندي هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان
صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر
الكعبة بل يجعلها بين يديه وبين بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل
بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم
وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت
عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم
عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي
ومن رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قال الرواة تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح
ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم المهملة وفتح الدال المهملة وآخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين
او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي
التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقيل احدى ان سماع زهير
منه بعد ان تغير اي ابو اسحاق اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف
عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمارة او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البراء
ابن عازب ابن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وليس له في البخاري ثمانية
ولما ثبت حديثنا وما جاء من تدليس ابي اسحاق بهذا ... الوليد بن ... التميمي وطريق
الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم
بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لاجل كان وهو الذي ... وان خبره كان قوله نزل اي نزل اول
قدومه المدينة طيبة من هجرته من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحاق اخواله من الانصار
وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب منهم
وانه عليه السلام نزل على بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم والموحدة وانه صلى قبل بيت المقدس
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف من اسرائيل

الحسن بن صفيان بكانت عندي امرأة فجاءت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فقال هي هذه الرواية
ارسد منها كان زعيتها قال عليه السلام سنة بفتح المهملة وسكون الهاء اسم للزجر عن الفعل
كفاها عليه السلام عن مدح المرأة بأكثر او عن تكلف تمرينها لاجل ولدها قال بعده
من العلماء ثم في رواية الاصيلي ما تدعون اي بالذال وتشديد الدال وضم العين
به وبفوقية النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده ظاهر بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال
وغيرها من خطاب الرجال فالنهي للتحريم الحكم تغليب الذكور على الاناث في التكليف ان الله
لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم الاولى وضم الثانية وتشديد اللام اي لا يقطع
الثواب عنكم حتى تقطعوا العمل فالمراد بالملال لازمه وهو القطع والترك الذي استحالة ذكره الله
تعالى لما كان يطلق ثوابه عن قطع العمل لا لعجز ذلك بالملال لازمه ذكر الله به
لا يقطع فضله عنكم بقطع ما عليكم من العمل وكان احب بالرفع اسم كان وقوله
عليه وسلم في رواية احب الوتر والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان وقوله
الرسول في رواية ابي ذر الغفيلي احب الله تعالى وليس بين الروايتين مخالفة لان ما كان احب الله كان احب
ان ملازمة العبادة على القليل خشية الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما يفيد القليل الدوام فيزيد على الكثير
المنقطع اضعافا كثيرة وهذا مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته حيث ارشدهم الى ما يطيقون
وهو بجميع الوارد عليه من مشقة جزاه الله عنا واهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه
صاحبه والضمير صاحب هنا يتبع ان صاحب الدوام عليه صاحب الوتر بجزء ولا يكون هذا الا الوتر المداوم
الوتر بالايمان كذا قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استحباب الوتر وجواز الحلف عليه من غير استحلاف
ولا كراهة فيه اذا كان لجلالة وفضيلة المداومة على العمل وتمامه العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وما لك في موطئه باب زيادة الايمان ونقصانها باضافة باب لما له فقط وقول
الله تعالى عز وجل عطفا على زيادة الايمان ولا يزدد الذين كفروا عذابا الا عذابا فوق عذابهم
فهذه الآية لا زيادة فيها مشابهة للايمان اذ المراد بالعذاب نفسه وقوله تعالى ويزدادوا كفرا
ومعنى ازداد استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان المال مستلزم للكفر وازدياده
للكفر يستلزم قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا تركت حشي من الكبار
بفتح الشين المعجمة وكسرها اي خاف من الكبار لانها اكبر من ان تقبل
لان الله تعالى لا يقبل الا ما كان خالصا لوجهه الكريم وترك الكبائر من اعظم مراتب الخلوص
فحيث ارتكبت كان ذلك دليلا على عدم الخلوص فلا تقبل الطاعة كما ان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذي
ما تم قبل نزول الفرائض من الصلاة هو الذي نقص وهو معنى قول التابعي الذي ارسله المؤلف
قول التابعي ان شرع محمد صلى الله عليه وسلم اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في
الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا ومتعبد في شرعه عيسى بعينه ما تجرد

قال الكلبية

قال الكلبية امر شيخ وغير الموالف بقال الماضي وام بعل ويقوله اليوم اصلوب للحاجب لان الاحتمال
بفتح فرع والزيادة وهو مستلزم للنقص علان هذه فان الفرع فيها الكمال وليس هو بفاضل فرعا
في الزيادة ه وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية بن مقسم الاسدي
ابو بشر البصري الاحول المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة وله ثلاث وثمانون سنة ممتعا
بحواسه وقوته رضي الله عنه قال حدثنا هشام بن حسان الازدي القردوسي بفتح القاف والراء وبالهاء المكسورة والشاة المثناة التحتية والدال المهملة وبعد
الالف سين مهملة بطن من الازد سولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال
حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الواسطي بفتح السين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة مثناة من تحت ثم راء
مفتوحة ثم راء ساكنة ثم راء اخرى المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بضم الكاف وفتح المثلثة
وسكون التحتية واسمه صالح الطائي مولاهم اليمامي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني المتوفى سنة اربع وتسعين على الصحيح قال حدثني
ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة
بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة اي من السنن القديمة التي اختارها الانبياء واستحبوها
او من الدين الذي فطر الناس عليه او من الفطرة التي هي ضد المثلة وهي ما يفعله المشركون بموتاهم
من التحريق بالنار وغيره الختان بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وحكي تشديدها
وهو من الختن بفتح المثناة وسكون المعجمة وهو موضع القطع من الذكر والانثى وقيل ختان الذكر
قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف وختان الانثى قطع الجلدة التي فوق مخرج البول
كالنواة او كعرف الديك والاول اصح والاستحداد حلق العانة بالحديد وهو استفعال من الحد
وهو المنع سميت به لانه يمنع ما يخرج منها والقص قص الشارب وهو الاخذ منه حتى يبدو
طرف الشفة العليا وقيل ان يأخذ ما طال عليها والاول اولى لان الاحاديث الصحيحة
تدل عليه والاحفاء المبالغة في الاخذ والاعفاء ترك التعرض له حتى يكثر ويطول
والمراد بالشوارب هنا الشعر النابت على الشفة العليا وهو المسمى بالسبال
والاعفاء المأمور به هنا يشمل اللحية والسبال وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وفي رواية للترمذي وحسنها كان يأخذ من طول لحيته
وعرضها وفي رواية لابي داود كان يأخذ من لحيته وشاربه فهذا يدل على ان المراد بالاعفاء
في الحديث توفيرها وتكثيرها وتحريم حلقها وقصها وهو مذهب الائمة الاربعة وجمهور
العلماء وحكى القاضي عياض عن مالك كراهة حلقها وقصها قال النووي وهو شاذ
مخالف لنص الحديث وقال ابن دقيق العيد من ظن بمالك انه يكره ما ندب الشارع
اليه فقد اساء الظن به وقال ابن عبد البر لم يقل احد بحلق اللحية الا مخنث
وقال ابن حبيب يؤدب من يفعل ذلك وقال ابن العربي حلقها مثلة وقال القرطبي
حلقها مما لم تبحه شريعة قط ولا كانت عادة احد من الناس فيما علمنا وقال
الغزالي حلقها حرام وقال الرافعي تقصيرها دون القبضة عادة الاعاجم
وقال النووي يحرم حلقها وتوقيتها بالقبضة ونقل القاضي عياض عن العلماء
ان ما زاد على القبضة يؤخذ منه وما دونها يترك على حاله وقال ابن بطال
يؤخذ من عرض اللحية وطولها ما لم يدخل في حد الشهرة وقال ابن دقيق العيد
ينبغي ان يرجع في ذلك الى ما يعده الناس تمثيلا لا تحديدا فما خرج عن عادة امثاله
من الطول والعرض فهو مذموم وما لا فلا وقال ابن حجر الهيتمي ان كان
على وجه لا يعد صاحبه به مائلا عن سمت الرجولية ولا مخلا بالمروءة
فالظاهر انه لا يحرم وان كان بحيث يعد صاحبه به كذلك حرم وبه يجمع بين
كلام الائمة وقال ابن حجر ايضا ويجب ازالة ما يشوه الخلقة من طول او عرض
وقال ابن دقيق العيد ينبغي ان يرجع في ذلك الى العرف فما عده الناس مثلة
وشوها للخلقة التحق بالشوارب وما لا فلا وقال ابن حجر ايضا ويجب ازالة
ما يشوه الخلقة من طول او عرض وقال ابن دقيق العيد ينبغي ان يرجع في ذلك
الى العرف فما عده الناس مثلة وشوها للخلقة التحق بالشوارب وما لا فلا
وقال ابن حجر ايضا ويجب ازالة ما يشوه الخلقة من طول او عرض وقال
ابن دقيق العيد ينبغي ان يرجع في ذلك الى العرف فما عده الناس مثلة
وشوها للخلقة التحق بالشوارب وما لا فلا

وعليه البخاري او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما
اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها في صحة
الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه
مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق الحاصل في قلب كل
واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق
واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها
فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التدلي في [illegible] وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه
والرد على طائفة من غلاة المرجئة ان رواة الكبيرة لا يكفرون بعملها ولا يخلدون في النار ورواته كلهم ايمة اجلاء
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم
وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كان
النسخ واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال واكثر اهل الهمزة اصله وهو
[illegible] والمنع [illegible] زائدة ووزنه افعل [illegible] العطف [illegible] واخباره ابن مالك بن يزيد العطار
البصري وللاصيلي قال ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة بن دعامة حدثنا انس هو ابن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم
في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان فذكر الحديث وفيه تصريح قتادة فيه
بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن فيه وعلى تعبير المتن
بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة
محمد وللاصيلي البزار بزاي ثم راء ابو علي الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه سمع جعفر
ابن عون اي ابن جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال حدثنا ابو العميس بضم
العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى
[illegible] ومائة وقال المزي سنة ثلاث [illegible] وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله
الطبراني في الاوسط وغيره [illegible] من طريق ابي جابر [illegible] عن عباد بن [illegible] بفتح النون وفتح المهملة عن
الحارث [illegible] فقال له يا امير المؤمنين اية مبتدأ الجملة مع
كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهو في كتابكم تقرؤونها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو
نزلت علينا لاتخذنا [illegible] لو [illegible] لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف
الدالة الفعل المذكور عليه وهو [illegible] على الاختصاص اي اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا نعظمه في كل سنة [illegible] لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية هي
فالخبر محذوف قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم
قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول
الشرائع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة

قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة عن طارق بن شهاب الصحابي [illegible] سنة [illegible] عشرين ومائة

وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله
عند الله قال وفي رواية الاربعة قال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان
الذي نزلت فيه وفي رواية انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قائم اي والحال انه قائم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر والوقت
ولابن عساكر يوم الجمعة وانما جمع من العرف على الاول لان الجمعة [illegible]
ولو كانت على الاسم [illegible] اليوم [illegible] التاعر [illegible]
والمسكين [illegible] عليه وهذه [illegible] للناس او جمع لهم
وانما [illegible] عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا [illegible] السؤال لانه [illegible] ان النزول كان بعد
العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار [illegible] الزوال [illegible] ولا ريب ان اليوم
التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادركنا استحقاق ذلك اليوم للعبادة
وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق في تفسيره قد
نص على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني [illegible] عيد فظهر
ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة
العيد انتهى وقال النووي فقد اتبع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا
اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون
ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم
والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج باب بالتنوين الزكاة من الاسلام
اي من شعبه جملة اسمية وحذف ويجوز اضافة الباب للجملة وقوله بالرفع والجر عطفا على [illegible] وللاصيلي
عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل وللاصيلي وابي ذر باب الزكاة
من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله قال [illegible] مخلصين له الدين لا يشركون به شيئا ابتغاء به
وجه الله تعالى والاخلاص ما [illegible] الله تعالى [illegible] وجوه [illegible] الجمعة
وغيرها [illegible] لله [illegible] وهذه الاية [illegible] لله تعالى [illegible] اجماعا
فالاخلاص [illegible] والربا انه [illegible] الطاعة [illegible] فالاخلاص اذن
جميع العبادات حنفاء مائلين عن العقائد الزائفة ويقيموا الصلوة التي هي عماد الدين وهو من باب
عطف الخاص على العام ويؤتوا الزكاة وخص هي وبدلها وذلك المذكور من هذه الاشياء دين
القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله
حنفاء الى اخر الاية تعالى مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل
ابن مالك واسمه نافع المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله احد
العشرة القرشي التيمي احد العشرة المبشرين بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى

[illegible] وجود العلم [illegible] [illegible]

بانفسير الاسلام وقوله تعالى وفي رواية اي في قول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ووجه دلالته على هذه الاية ان الاسلام هو
الدين اذ لو كان غير الاسلام لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شي واحد وبه يؤيده ما نقل ابو عوانة
في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسياتي البحث في
ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان اخر الكتاب قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم واسم امه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي
تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير
محتجب عنهم [illegible] الطرفة فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي رواية الاربعة وفي رواية
[illegible] البرنسية هو جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما ينادي
الاعراب [illegible] قال ما الايمان اي ما متعلقاته [illegible] السوال بما ولا يسال بها الا
عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له
تعالى [illegible] الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا لكان
الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي
[illegible] تفسير الشي بنفسه [illegible] الحقيقة [illegible] الكفر [illegible] انما يكون من
[illegible] وهذا انقوله ان تؤمن الخ [illegible] جواب السؤال المذكور [illegible]
لان [illegible] في جوابه انما هو [illegible] قلت لو كان [illegible] جبريل عليه السلام في جواب [illegible]
كان [illegible] لان [illegible] التصديق اجيب بانه اذا قيل ما الانسان انه حيوان ناطق [illegible]
[illegible] التصديق كما ذكرت [illegible] الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] جبريل عليه السلام [illegible] او يكون [illegible]
[illegible] لان [illegible] الدليل [illegible] انما [illegible]
لغة الايمان [illegible] وملائكته جمع ملك [illegible] من [illegible]
الرسالة [illegible] الجمع [illegible] اجسام علوية نورانية مشكلة باشكال
من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم [illegible] الله تعالى عباد مكرمون [illegible] ملائكته
وان بلقائه اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي [illegible] النووي [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] من الله تعالى [illegible] الذكر [illegible]
الملائكة [illegible] وكتبه [illegible] الله [illegible]
عليه [illegible] ان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور [illegible] الصراط والميزان والجنة والنار او المراد

بعثة

بعثة الانبيا [illegible] بعد [illegible] لانها داخلة في الايمان بالبعث [illegible]
[illegible] وانما [illegible] الايمان [illegible] بالوجود [illegible]
قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي
[illegible] ولا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وتقيم
الصلاة المكتوبة [illegible] وتؤدي الزكاة المفروضة [illegible] احترازا من صدقة التطوع [illegible]
العرب كانت [illegible] المال [illegible] والجود [illegible]
[illegible] وفي رواية مسلم [illegible] الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة [illegible]
[illegible] وتصوم رمضان ولم يذكر
الحج [illegible] وفي رواية [illegible] ان استطعت
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية [illegible] ان الرجل
[illegible] الصلاة والزكاة ولم يذكر [illegible] ابن عباس [illegible] الشهادتين [illegible]
والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل
القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق
[illegible] التصديق [illegible] النار واما النطق فهو [illegible]
[illegible] الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل [illegible] ان القلب والاسلام في
الظاهر [illegible] الشرعي والاسلام الشرعي والمولف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
يا رسول الله ما الاحسان [illegible] الاحسان [illegible] القران [illegible] عليه
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحسان ان تعبد الله [illegible] الله
تعالى كانك تراه [illegible] فان لم تكن تراه [illegible] الاحسان العبادة فانه يراك
[illegible] والاحسان [illegible] هذا من جوامع كلمه عليه السلام اذ هو شامل
لمقام المشاهدة ومقام المراقبة [illegible] ان للعبد في عبادة ثلاث مقامات الاول
ان يفعلها على الوجه الذي يسقط معه التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك
[illegible] حتى كانه يرى الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت
قرة عيني في الصلاة [illegible] بالطاعة والراحة بالعبادة [illegible]
[illegible] القلب من المحجوب [illegible]
[illegible] الثالث ان يفعلها [illegible] الله
تعالى [illegible] وهذا هو مقام المراقبة [illegible] صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه [illegible]
[illegible] فانه يراك [illegible]
[illegible] المقامات الثلاث [illegible] الاحسان [illegible] العبادة [illegible]

لان الاحسان بالامر هنة الجزاء وهو امر كثير وانما اخر السؤال عن الاحسان لان صفة الفعل
اوشرطه وهي الصفة بمعنى الوصف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قال الطيبي عد الله الابرمي قال
جبريل في تعوم الساعة الام للعهد والمراد يوم القيامة فان قلت اوليس المسؤول زاد في رواية ابو ذر
عنها بأعلم من السائل بزيادة الوجهة مزيد علم لتاكيد هذا النفي والرد على من اعتقد العلم فيها لاحد
متطرق به فهو على شرط زهد اوان اشعر بالتساوي في العدم الا ان المراد التساوي في العلم وفيها لا علم بحيثها
اصلا بعلم تحيثها الغزنوي بعد حتى لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الجاهلون
بالاسئلة السابقة بل ليستجيبوا عن السؤال عنها فالمقام يسأل الكاتب عن الساعة فلما وقع جواب
بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام
كما نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك
ان مقول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل وسأحدثك عن اشراطها بايتها الغزنوي مع شرط بالتمريك اي علاماتها السابقة عليها
او مقدماتها الا المقارنة لها وهو اذا لولدت الامة اوذكر دلالة الامة ربتها اي مالكها وسيدها
وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كالها انه لا نهاية من حيث انها ملك لابيه او ان
الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملوك سيدة رعيته او كناية عن فساد المال بكثرة بيع
امهات الاولاد فيشتد ظهر الملاك فيتسرى الرجل امه وهو لا يشعر اوهو كناية عن كثرة الفتوح
بان يغلب الولد امه معاملة السادات مع الاماء بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه
ربها على سبيل التداعي لا وقد لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى الفتوح وهذا
الوجه في التفسير ربتها بتاء التانيث على هو النسخة ليشمل الذكر والانثى وقد كرر هذا ان يقول
ربها لفظ اللفظ الرب تعالى وعبارة الدولة على الحرم لان الشرط محقق الوقوع ولم يجزم بان لامة لا يصح
ان يقال ان قلب الغاية كما ذكرنا ليس بكثير فالجزم محظور الا ان يقدر لا ان شعر بالشك فيه وعن اشراط
الساعة اذا تطاول رعاة الابل البهم الحفاة العراة اوذكر تفاخر اهل البادية بالمال
البنين وتكاثرهم به بانية لا يهم على الامر وتملكهم البلاد تالبغير المتعي لتبسطهم في الدنيا فهو
عبارة عن ارتفاع الاسافل والعبيد والسفلة من الحالين وغيرهم وما احسن قول القائل اذا التحق
الاسافل بالاعالي فقد طابت سيادة الموالي وفيه اشارة الى شياع دين الاسلام كما ان الاول فيه اشاع
الاسلام واستيلا اهله على بلاد الكفر وعن ذر ارهم قال البيضاوي لان يبلغ الامر الغاية
مذمومة بالتراجع الوزن بان النباتة مقلوم كما قبل وعند الناهي بتغير المطاول والبهم بضم الموحدة
جمع الابهم وهو الذي لا صيف له او جمع بهيم وهو رواية ابو ذر وعند غيره ردوي عن الاصيلي الفرز بالفتح
وكذا ضبطه القابسي بالفتح اجيالا وارجه كالاوجه صغار الغنم والعزز من الجمع الرفع نفعا للزكاة اي
السواد او المجهولون الكثرة لا يعرفون والجرصة للابل او رعاة الابل السود وقد عد في الحديث
من الاشراط علامتين والجمع بينهما ثلاثة فاما ان يكون على اقل الجمع اثنان او اراد الكثرة باثنين
كقوله تعالى المقصود بها من علم اشتراط الساعة وعلم وقتها واخر في جملة خمس من الغيب

لا يعلمهن

لا يجليها الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها والله اعلم
وينزل الآية بالغيب بتقدير باء الجر او بالرفع مبتدا خبره محذوف اي الآية بعدها وهذه الآية منزلة الى آخر السورة وسلم
ان قوله خبير كذا في رواية ابن منزلة والسياق يرشد الى ان الآية كلها وسقط في رواية ابو ذر قوله الآية والجار
متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات اي اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع
آيات وتمام الآية السابقة ويبرز الغيث اي انبات النبات المقدر له والحي العزيز ويعلم ما في الارحام اذكوا ام اناثا
تاما ام ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا بل خيرا ام شرا وما تدري نفس باي ارض تموت اي كالانة ردي او قد تموت تالك
الامور الخمسة لهذا الحديث فمن زاد في علم شيء منها فهو مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كاذبا
في دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ابتغاء الخفاء ليتفطنوا الى
انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا وكثيرة ان هذا جبريل عليه السلام جاء
يعلم الناس دينهم اوتمراعدد بهم وهو جملة وتفصيل حالا مقدرة لانه لم يكن تفاصيلها وقت المجيء واسند
التعليم اليه وان كان سببا لانه لما كان السبب قيه اسند اليه او انه كان يعرضه والاصحابه ليزاد
ان تعلموا فلم سالوا وفي حديث ابي عامر والنوعين محمد بن يحيى ما جاء قط الا وانا اعلم فيم الا ان يكون هذه
المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل يومي هذا وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله
البخاري رحمه الله قال جعفر الصادق الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم وذلك الذكور في هذا الحديث لعلم بن الايمان اي
الاسلام المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وان العالم الذي سئل
عما لا يعلمه يقول لا ادري ولا يعتبر ذلك نقصا في حاله بل يدل على ورعه وتقواه وفيه وجوب علم السائل
ليعلم السائلون وقبول ان رسول الخبر يدل عليه السلام النزول الله عليه وسلم وحضور الصحابة
وجواز ان يرجع الله صلى الله عليه وسلم علوم الدين الى الوحي تارة وتارة الى ما يفتح عليه بالاجتهاد
وفيه ان الله تعالى اختص بعلم الساعة وغيرها مما ذكر في هذه الآية وان ما ادعاه المنجمون وغيرهم
من علم شيء من ذلك فهو كذب وافتراء وفيه ان علم الساعة ليس شرطا في صحة الايمان وان من انكر شيئا
مما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من امور الآخرة لا يكفر بذلك وفيه ان الله تعالى استاثر بعلم
الغيب عن جميع خلقه من الملائكة والانبياء وفيه ان الايمان والاسلام شيء واحد وان الاسلام هو الاستسلام
والانقياد وان الايمان هو التصديق وان الاسلام هو العمل وان الايمان هو العمل وفيه ان الاحسان
فوق الايمان والاسلام وفيه ان الايمان يزيد وينقص وفيه ان الاسلام علانية والايمان يكون علانية
وسرا وفيه ان الاحسان لا يكون الا سرا وفيه ان الايمان والاسلام والاحسان عبادة وفيه ان الدين
كله داخل في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه
واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث
جليل حتى قال القرطبي ينبغي ان يقال ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع
وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعماله وحالاته ومقاماته ومن اعمال الجوارح واخلاص
السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا

باب

ما جاء في المشيئة مع سقوط الترجمة لابي الوقت وسقط ذلك للباقين وقال ابن عساكر وكذا
رجح الزركشي الاول وبان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بان يتعلق ببعض جملة
اشراطها فان جعل الايمان ديانا كان استشكل من جهة الاسناد لان يقول هو قل مع كونه عربيا واجيب
بان هو قل لم تقله مرتين راجعا امارواه عن الكتب السالفة في شرعهم كان الايمان ديانا وشرع من

التلفظ بها معتمدا بانه لم يرو انه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه
عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انه تعقبهم على مانع الجمع من حديث انس انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت
باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي
بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام
والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم
به لذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان حكم
النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في
ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تأثرها
باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال وان لم يقطع بحصوله كتعليقه
به في التكفير كالو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية فعل الصلاة لتمتاز
عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها كذا في غير ذلك من نزله الاعمال بالنية
الزكاة الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم
قام مقامه كذا الحج وانما يفتقر الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في
نفقة شبرمة كذا الصوم خلافا لزفر وعطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى
نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم مع تعيين الزكاة لا تشترط عند الحنفية
وكذا الاعتكاف من المباحات والمعاملات والمراجعات اذ تشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه
الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يعمل في ظاهر الا بقرينة
كان دعى زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه
انت طالق وما فيه (?) ولا يرد ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل يعمل
ذكر به من وجل قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن الحسن البصري
ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج
شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير وينفق الرجل على اهله يحتسبها صدقة
حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال او ترك بين المبتدا والخبر وهو نوع البر بنية
كم ينفق الرجل بحذف الواو وجملة ينفق الرجل الخ ساقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا
لا هجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية وسقط لفظ [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال اخبرنا وفي رواية
ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم ابن
الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاعمال بحذف بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر

هذه

هذه الصيغة كالمعبرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من
العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور متعلق بمحذوف قدره بعضهم تعتبر الاعمال وانما الاعمال بالنيات
وفيه حذف المبتدا وهو قوله واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن ان التقدير
من تقدير الاعمال صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع او كائن تقديره معتبر لانه من جملة الا انه الاعم وان
الاكمل بما يدل عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهو قاعدة مطردة عندهم واكتسب بانه على تقدير
ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا
ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا من التقدير المبتدا وهو قول واذا قدر ما
ذلك فيفيد الخبر لم يجمع الحذف في المبتدا او لتكن امرأة ينكحها او الى دنيا يراه اذا كان الحال حاصلا بلا
كاسبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما
وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي فان المقدر حينئذ حال مبينة فلا يحذف وكذا منع
الرندي في شرح الجمل جعل باسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز
انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل على ان بعضهم يجيزون
[illegible] اي رجالا ويكون ان تعالى لم يرد تقدير نية وعقد في الاول وحكما وشرعا في الثاني
ان تعالى لفظا مجردا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وناوله بعضهم على ارادة المعهود
المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم
التغير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب
المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه السلام فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية ابوي ذر
والوقت وابن عساكر الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الاصغر
استشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل التفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم
الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا
لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عنها الوصفية غالبا واجريت مجرى
ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من
ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان
الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر
الله ورسوله وعظم شانهما [illegible] ذكره [illegible] وهذا خلاف
الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى سقطت هنا عند
المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في الترجمة ما ليس فيه [illegible] رواه وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت
حجاج بن المنهال بالتعريف في الثاني ولابن الوقت حجاج بن منهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون
النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام البرساني البصري [illegible]

الشرط والجزاء وكذا المبتدا والخبر قد يتحدان لبيان الشهرة

عشرة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن ثابت
الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن جرير الانصاري
الكوفي بفتح الكاف والجيم وسكون الهملة المتوفى زمن ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قيل الاربعين قبلها باثنتين
وثلاثين او اخرى او اثنتين واربعين وله بن الخمسين او اخرى احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا انفق الرجل على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة وفي رواية يبتغي بها وجه الله بفتح الهمزة
وكسر الفوقية اي يريد بها وجه الله فقط اخرج في الانفاق والعتق الاربعة فيؤخذ ان النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا في نيته والا
كرست على الظاهر والمطلع والعارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد
بها الثواب كما تقدم والتشبيه واقع على اصل الثواب لان الكمية والكيفية قالب الغرض
افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان
من انفق لقصد القربة به لم يؤجر لكن يترتب من النفقة الواجبة لا بها معقولة المعنى وحذف المفعول
ليفيد التعميم اي اي نفقة كانت حقيرة او كثيرة وفي الحديث الرد على المرجيه حيث قالوا ان الايمان
اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواته ما بين صحابي وفيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي
في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة به وقال حدثنا اكثم بفتح الكاف هو ابن الفيض
ابن ناجح قال اخبرنا عنبسة بضم العين المهملة وفتح النون وسكون الموحدة هو ابن خالد
الخزيمي بالافراد عاش بعد سنة ثلاثين ومائة قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بكسر الهمزة
وسكون التحتية وكسر اللام هو ابو يزيد او ابو حمزة الزبيدي الاموي مولاهم الايلي بكسر الهمزة
وسكون التحتية وكسر اللام نزيل مصر المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة عن محمد بن شهاب ابن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب الزهري ابي بكر او ابي عبد الله المدني الفقيه الحافظ المتفق على جلالته
وامامته المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني احد العشرة
انه سمع ابا مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق
نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المشابه وفيه من هجان
التفريغ والتاويل قال القارئ المحدث عمر البرزنجي اللبان المدني الشافعي وقد قدمنا ذكره في ابيات
كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهرة من الصورة فاعلم ان حقيقة من تمام الشريعة بارتوا الترجيه
ومظهره من العمل وجه الاخلاص فافهم وتعهد الدين الا به ودليل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله
تعالى يريدون وجه الله تعالى وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله من رجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على الهله فتبصر بارادة الوجه على اخلاص النية وتنبيها على ان
مظهر وجهه سبحانه ودليل على ان حقيقة الوجه هو بارتوا نور الترجيه قوله من رجل دلالة نوع من الله
الهالكين لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه او الا نور وجهه انتهى والباء في قوله في الحديث
بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل عليها اي للنفس او ان ينتفع نفعة
ينتفي بها بسببها وجه الله الا نفعة اجرت عليها بفتح الهمزة وكسر الجيم وتكرير الاجر به
وهو في البرسيته لا يزدر الاجيلي واين عسكر كفته فرجت عليها بالكسرة خير ما تعمل اي الذي
تفعله من امر ابنيك فانه ما جور فيه وعمل بهذا فاكراي يجعل الواجب بمنزلة واجب سقط عنا به
بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتبعه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح

التفصيل

التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب بسقط لانه ان يعين الواجب كفته كان مامورا
ارتباه عليه بالاخلاص وترك الرياء فيثيب ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور
به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثاب به الاجر وان دخل لتاعله نحو حظ شهوة من
لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالب حظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا
فتبا يراد به وجه الله فقط اجرى وفي رواية الصحيحين في امراتك بغير ميم قال العيني وهو رواية
الاكثر والمعنى محذوف لان الفعل لا يتعلق بنفسه والتقدير كما قال العيني كل نفقة تنفق بها وجه
الله الا انفقة اجرت عليها ويكون نزوله اجرت عليها هذه للتشبيه والمراد بهذا الان النفقة الماجور
عليها هو الذي يكون ابتغاء وجه الله تعالى لا بها الواو بمعنى لوجه الله لما ثبت ماجوريتها بها والاستثنا
متصل لان من الخير والشر وقوله نفقة في سياق النفي القليل والكثير والخطاب اذ للقوم
اذ ليس المراد سعد فقط نعم شمل دلو نزى اذ المخرون والعارون قرينة عدم اختصاصه وجاز ان
يكون بالتاخير وحتى ابتدائية وما بعدها خبر المحذوف المقدر بقوله فانت ما در فيه فالفاء الفصيحة
اي اكسر شغل العادة عادة والفتح جعلا فاعل لا يحرك حركة الا لله فيثوب بكثير من المجد
وزيادة به في انتظار الصلاة والمكث فيه على طاعة ربه بقوله الا السواك ذكر الله وكبر الكبير
بشيء واما بمعروف وبها عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا تعاير
وبنيه خير على وهذا الحديث المحكوم له بالصحة من حديث طويل مشهور اخرجه
المؤلف في الجنائز والدعوات والصلاة والطب والنزائع ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي
فيها وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وابن ماجة في الوصايا
فهرانا سعد بن ابي وقاص بعد انصرافه من حجة الوداع في ذي الحجة سنة عشر
قبل ان يموت وعاده في بيته نقال يا رسول الله ابقى بعد هجرتي بعد ان هاجر اصحابي
ورغب في مجاورته بمكة طاعة وبر هجر من مساكنه بمكة بعد ان بناها وبعد ان رد العاص اليه
الفصيحة لرسوله عليه السلام يا رسول الله بعد ان بعد عن مساكنه وبين بحجة ما ان به وبقيه وبقره حيا
ويحيى سنته بتعليمها وتعلمها وتعلق بالخلافة وتاديب باداية وتاديب اهل بيته والعبادة
واتيانه واجابته والنصيحة لائمة المسلمين بالحاق من تهمه في الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة
برفق وسد خللهم عند الهفوة وورد الكثير النافرة الى واحدة الاجتهاد حيث عمر من ينشر
ما تهم وتحرير النظر لهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم
وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين كله
عمل القلب لانه سمى الصحيحة دينا وعلى هذا العنى يحمل قول المؤلف الكتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة
وليذكر من الحاب عند الهجرة ليس على ظاهره كما سياتي قريبا وهذا مسلم من تمام الدارك
وزاد فيه الصبي كتاب الله وذلك يشمل بقية بقله وتعلمه واقامة حروفه والتلاوة وتدبر معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يذكره المؤلف لانه ليس على
شرطه لان رواية تميم واشهر طرقه فيه سهيل ابن ابي صالح وقد قال ابو داود ذكره عنه

المولف انه سمى كثيرا من الاحاديث لمزيد فائدة ثم اورد اخيه وقال ابن حجر لا يحتج به وضعه بعضهم
لرواية المنكور ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك وقد يحتج به
والشوكاني وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول
الاخبار ان هذا الحديث قد غمر الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام
والفصاحة من مخت العسل اذا صفيته من الشمع اودن النحي وهو المخالطة بالنجاسة وهو الابرة والمعنى
انه لم تشبه بالغو كالتكلم فيه ومنه التزبة للحرج كان الذنب يمزق الدين والتوبة تمحقه ثم ذكر المولف
رحمه الله ايقاظا يبعث بها الحديث فقال ذكر ما يدل على ان الوتر ليس بواجب ولا الوتر وقت معين يجب
تقال ولا ذكر وقول الله اذا تعبر الله ذكر ما يدل على ان الوتر ليس بواجب بالاجماع والطاعة وان السنة
يذكر ما عليه فعلا وقولا يعبد على الاسلام والمسكين بالفلاح * وبالسند الى المولف قال حدثنا
عمرو هو ابن سمير هو قال حدثنا يحيى بن سعيد بن سعيد الانصاري عمر انما بمثل بن ابو خالد
الهمداني التابعي قال حدثني بالتوحيد قيس ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة
والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان
وتسعين عمر خبر بن عبد الله بن ذي مر بالذال المعجمة المرادي الاجمي بالجيم والسين المهملتين المتوفى سنة احدى
وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاءت بيعته وكان فرضه عليه سنة
على رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة واتاء الزكاة بالنصب عطفا على المجرور السابق
لكل مسلم وصلة وفيه تسمية الفعل دينا واسلاما لان الدين يقع على الاعمال كما يقع على القول وهو من
كناية عمل القلب الطاعة اذا علم انه يتقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان فرض فهو فرض سنة فيعمل على
على بالبيع فيبايع ان بينه بايعا كان او اجنبيا وهل ان يتبع نفسه ما تشتاه الاوامر او اجتناب الناهي وهو
الناصر اقامة مقوما فيها بالقاف اليه ولم يذكر الصوم زكوة له فرضه في السمع والطاعة وهذا الحديث
من الكامليات رواه اثنان من التابعين اسماعيل دينار وقيس وكل رواته كوفيون عن مسند دونه الخمسة بالافراد
والجمع والعنعنة واخرجه البولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط وسلم في الايمان والترمذي
في البيعة به قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى سنة الاسدوسي
ابن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المخلط باخره المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عمر زيد بن علاقة بكسر العين المهملة
عمر بن ابن عبد الله الهمداني الاعمى الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة
احاديث ايسمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والكيفية فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا
له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادينا ينادي للايمان اوقع الفعل
على المسموع دون السمع المسموع له لانه وصف عليه وفيه جالية ليست على انتباه عن نفس المسموع
بالنصب على الظرفية اضيف اليه قوله ثمانية المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان ابن ثلاث وستين
على الكوفة من خلافة معاوية وانتاب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولما اخطب وقام

قوله وجهه قال بعض الشراح حال
كان بعضا متوجها نحوه وقيل قائما الاول
والثاني تجوز في الحال او وجهه الكون
ساجدة الان من السجود على الوجه

ثمة الله اي اتى عليه بالجبل عقب قيامه ورجلة قام للعمل لهامر الاعراب لانها استعانة
واثنى عليه ذكره بالخير اوالاول وصف بالعمل بالحال والثاني وصف بالعمل عن التعقب
وجيد بالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية او السلبية
وقال علكم بالتقوى الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له في الربوبية
اي الوراثة وهو بفتح الواو وكسر عطفا اي وعليكم بالوقار والتكبة اي السكون حتى يأتيكم
امير يجيء به او الجزء المغيرة المتوفى قائما بالامر الان بالفعل الظرفية اي المدة المتوسة
من الان فيكون الامير زيادا ان ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الان حقيقة
فيكون الامير جريرا نفسه لما روى ان جريرا استخلف المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند
موته وانما اثره بالذكر مع تقدم المغيرة في الفضل والسن لان الغائب ان توفاه الله الامر اقوى في الاخبار
والقصة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ اذاك من مخالفة ولاة الامور ومعصيتهم الغائب حرضها
وهو ان المغيرة هو الاتقاء ليس في الامير كبير مراد بل يلزم عند مجيء الامير يلزم الاول
ضرة اعتبار معهود المخالفة ان لا يعارضه معهود الموافقة ثم قال فسيرى ما تصنعون تابعين
الجملة اي الطيرة الغدر لامركم المتوفى الله تعالى فانه اي الامير والعالم التنقيل كان يحب
العفو من ذنوب التابعين فالجزاء حسن العمل ومن رواية اي الوقت اي عساكر استعفوا الامير كم
بعين مجهولة وزيادة راء ثم قال اما بعد بالباء العهم طرف زمان حذف منه المضاف اليه
وعوض منه التنوين والشرط يلزم الفاء تاليه والخبر اما بعد فما اتاكم هذا اتاكم اتيت اليه
على الله عليه وسلم قلت اي قلت بادرة العطف لانه يجيز اتيت اذا ستيان في رواية
اي الوقت قلت يا رسول الله اتابعك على الاسلام بنصره على الله عليه وسلم عند بيعة
اياه اي الاسلام والنصح بالكسر عطفا على قوله على الاسلام بالنصب عطفا على المجرور اي شرط على
الاسلام وشرط النصح بالكسر لكل مسلم ولكل مسلم ذكر به اياه الاسلام واراد به الجواب اذا
استشار فالتكليف بالنسبة الى المسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح
ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة او كانت حطته ثم اذا شاء بناء المسجد الحرام وبه يدل
حافر زمزم رواية الطبراني بلفظ رب الكعبة بنيها على شرف المقربة ليكون اقرب الى القلوب
انكم لناصح لكم فيه اشارة الى ان دين بايع النبي صلى الله عليه وسلم دار كلامه على الامر من الامر من
الناصحة والجملة جواب القسم وكله واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر اوقفه
من قيامه لانه خطب قائما كما ثبت هذا الحديث من الرباعيات ورواه بالسين المهملة
مع الحديث والسماع والنصحة واخرجه المولف ايضا في الشروط وسلم في الايمان والنسائي في البيعة
والسير والشروط هذا الحديث الثاني العمل اي بيان ما يتعلق به وقدم على الاحقة لان العلم مدار
كل شيء الله كم تصدر عالما وعلم علما وتعلم صفة مشبهة من غير لفظ الامر والنهي في الامور
العبرة واختار الشيخ الاكمل النصب على الظرفية وتقدير الامور العبرة تمام اراد
الحواس لان ادراك الاعيان الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يجد النصب على ما يراد

وقال الامام فخر الدين رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق ما نصه
روى الاصحاب كلهم في روايتهم عن عمر رضي الله عنه انه قال كنا لا نعرف انقطاع الوحي الا بفقد
وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول الله تعالى في رواية ابي ذر وعند غيره قال الله
على المضاف اليه ثم قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب اعم العلم وقوله كتاب العلم على
رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتقديره العبد تعالى
اراد ابتداء الاستئناف الجواب عن السؤال عند الابهج لانه ليس من الكلام ما يتبع هذا وان اراد ابتدا
كلام عند الابهج ايضا لان على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع
لا بد لها ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول فلما مر واما الثاني فلعدم الخبر
فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يجوز الا ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا كان
قرينة وكم من قرينة في جواب الاستفهام عن الخبر او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعلا قول وليس بشيء
من ذلك ههنا فتعين الثاني فاذا التزم من وجوده خبره وكذا اذا كان الرفع بمطلق الخبر فلعدم الخبر
يرفع برفع بر الرفع والنلارة بالكسر للسائرين والجهاز لنشط الرفع واثبات الكسر الخبيث
الله الذين امنوا منكم بالنصب مفعولا بمضمر حسن الذكر في الدنيا وابو اكمه عرف الجنان في الاخرة والذين اوتوا
العلم درجات بفتح الكسرة مفعولا بمضمر او ويرفع العلم حكم خاصة درجات بالجمع اي الله الذين اوتوا
والعلم قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمن سبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام
والله بما تعملون خبير تهديد لهم يشمل الامر اذا تركه وقل رب زدني علما اي سله الزيادة منه والتوفيق لقصد ازدياد فضيلة العلم فانها اكثر الاجر لان الفنون
اعظم الادلة ادلالة اتبع له حديثا من هذا الوجه على شرطه واخرجه البيهقي قبل ان يكتب بالكتاب
حديثا يأتيه لان كتب الابواب والتراجم لم تكن يجمع فيها ما يأتيها من الحديث على شرطه فلا يتبع
له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا انه شهد الله قد ابتدأ به قبل كل شيء مما يلقى
باهل العلم وناهيك بهذا اشرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث اذا كان لا ريبة فوق
الثروة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك المرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وغاية العمر زاد الاخرة
من كثر سعد ومن ناقش حسر فاذا العلم افضل من العبادة اذ عشرة مشتركون معلومه والعمل ملازم لا يكمل
عملا بل يهجر وباطل وينقسم العلم باعتبار المعلومات وهو الاحق فيها الظاهر والمراد به العلم الشرعي
المفيد ما يلزم الكلف ان اراد به عادة ومعاملة وهو مدار علم البصير والفقه والحديث وقد عد
البيع عمر الدين بن عبد السلام نحو علم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من
البدع الرائجة ومنها علم الباطن وهو نزعات الاولياء العاملة وهو زمن عزيز فريد ولا عبرة بالاخرة
فالعلم مرغبة هالك سطوة مالك الملوك في الاخرة كالعرض من الاعمال الظاهرة هالك
سيف سلاطين الدنيا يحكم فيرى فيها الدنيا وتنقية القلب وتهذيب السر
باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والكبر وحب العلو والثناء والسر والطمع
ليتصف بالاخلاق الحميدة التي مدحها كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والقنوع والقناعة

ليعلم

يجعل عبد احكامه ذلك بعلمه ليرث ما يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعلمه خيانة
وانما يكمل بالعمل ورع كلفة بلا اجرة فالاجر ورع واشقاه ليشقى بعلمه وعلمه وسائر
عند مشورة فرهذا الكتاب من شاهد كهذا النوع ان شاء الله تعالى بالظهر اشارة واعمر عن
مجاهدة الشريعة بارشد عبارة جعل الزاد العزائد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو من
الغلب عند تركيبه تظهر به المعارف المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وهو من يظهر
وتنكشف له الاستار عن مجلات الاسرار فافهم وسلم ولا تكن من الكريز فالدرع الحاكم
به وسلم لاهله هذا باب سؤال بترك السين وكسر الهمزة علما بالنصب
مفعول ثان وهو مشتغل بخبيثه جملة وقعت حالا من الضمير فائدة الخبر والجملة الثانية
شرح الجملة الاولى وبالسين المهملة قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون وآخره
البصري قال حدثنا فليح وبالفاء مصغرا ابن سليمان بالسين المهملة وبالنون وآخره
واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد في رواية ابن عساكر قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثني فليح المذكور قال حدثني هلال بالافراد في رواية
الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابو فليح قال حدثني هلال بالافراد في رواية
ابن عساكر هلال بن اسامة بضم الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالتاء المثناة فوق
بصيغة اسم الفاعل من الاساءة الاحمدي بالحاء المهملة والميم المكسورة وبالدال المهملة
المدني قال عن عطاء بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بالبناء للمفعول في رواية
الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالبناء للفاعل
بينما بغير ميم في رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وبينا بالميم في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وبينما بالميم والالف بعد النون في رواية ابن عساكر ايضا
يحدث القوم اي الرجال فقط او الرجال والنساء لان القوم شامل للرجال والنساء اي النبي صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة من لفظه ولم يعرف اسمه ونسبه ابو العالية
فيما نقله البرماوي رفيعا ذو نسب استوال بسيما بدوي اذا ذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام
عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية ابن
عساكر ويحدث بزيادة المثناة التحتية بعد الحاء المهملة المضمومة اي يتحدث القوم الحديث الذي كان فيه
فلما يقضي الخبر المطلوب من الاعرابي يقال بعض القوم سمع ما قاله عليه الصلاة والسلام فكره
ما قال او الذي قاله فمنهم كذا في رواية ابن عساكر وقال بعضهم بل لم يسمع قوله ويل حرف امتراب وهيه هيا
جملة وهو لم يسمع فيكون من الابطال للاحباط والجملة اعتراضية بين قوله ومتى وبين قوله متى اذا الغوث
في الله عليه وسلم حديثه متى اذا يعلن بتذكيره ما حدث لا يتبين لانه لم يسمع وانما لم يجبه
عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لاستظهار الوحي ويكون مشغولا بجواب السائل اخير دون خير
منه انه ينبغي للعالم والفاضل وعند ظهور علمه وفضله تواضعه وتذليله الاسئلة فقال
انا ارآه بفتح الهمزة واظهرا ساء قال اين السائل عن الساعة او من زنيها فقال ها انا يا رسول الله
اي فليح لم يضبط همزة ارى في اليونينية وفي رواية ابن السائل وهو الراجح بالرفع على
الابتدا وخبر اين المقدم وهو من الزمان الماضي بتقدير حروف الاستفهام قال فما اعددت
كثير اي شيء اعددت لها قال عليه السلام مجيبا له اذا وشد بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة
اي اعجلك الامر المقلق

هذا ما سألوا عنه من امر الساعة فما اعددت
لها من كثير صلاة ولا صوم الا انني احب الله
ورسوله فقال انت مع من احببت

لعله

الدين كالخلافة والنقاد والاتقا **الا غير أهله** او ولاية غير اهل الدين والامانات **فانتظر الساعة**
الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا تتعجل لها وجواب اذا وسد
لا يها لا تنفرها هنا من الشرط قال ابن بطال فيه ان الاية انتهى الله على عباده وترجى عليهم الخير
واذا تفلد الامانة الامر غير اهل الدين فتوقع حينئذ الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يرتفع العلم
وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به وبقرته وفيه وجوب تتبع المسائل لقوله
عليه الصلاة والسلام انتظر الساعة وفيه مراجعة العالم عند فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو تمام
الاسناد ورجاله كلهم بصريون مع التحديث بالافراد والجمع والصفة واخرجه البخاري ايضا
في الرقاق مختصرا وهو وهو ما انفرد به من بقية الكتب الستة **هذا ما سمعت** من اي الذي
بالعلم **رفع صوته بالعلم** اي بكلام يدل على العلم فيه من باب اطلاق اسم الدال على الدال والا فالعلم
صفة معنوية لا يقوم ولا يرفع الصوت به ويأتي في السند الى المؤلف قال **حدثنا ابو النعمان عارم**
ابن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين
ومائتين **حدثنا عباد بن عباد المهلبي** والمهلبي نسبة الى المهلب بن ابي صفرة فاتح كرمان
بفتح الغين المهملة الوضاح البصري **عن ابي جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين وسكون الميم
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وسكون المهملة نصر بن عمران **حدثنا ابو العوام**
عمران القطان بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن انس**
بن مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم** كان **في سفر** اي في اثنائه **فادلج**
بهمزة وصل وسكون الدال المهملة اي سار من اول الليل او من اخره **فادركته القائلة** اي
نام وقت القيلولة وهي نوم نصف النهار **وهو يسير على راحلته** اي ناقته **فنزل** عنها
فصلى ركعتين سنة الزوال او تحية المسجد **فكان اول ما رأيت من فقهه** اي من استنباطه
كراهيته اي كراهة النبي صلى الله عليه وسلم **ما صنعنا** من الصلاة عند قيام الشمس
لقرب غروبها **فقال** لنا **كلؤوا** بهمزة وصل وسكون الكاف وضم اللام وبالهمز اي **احفظوا**
علينا صلاتنا لئلا يقع فيها نقص **يعني صلاة العصر** **فلم يوقظ** بضم التحتية وفتح القاف
يومئذ اي حينئذ **الا حر الشمس** بالرفع فاعل لم يوقظ **فقمنا فزعين** من نومنا **فقال**
اركبوا بهمزة وصل وفتح الموحدة **فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس** **فنزل فصلى**
بنا وهو منتهى الكلام **وذكر** بالرفع عطفا على ارتفعت اي **الصلاة** بالرفع على الناءبة اي
وتر صلاة الليل كما في مسلم وفي رواية ارتفعنا بالذكر وسكون الفاء لان تاءيث الصلاة غير
حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرها **وكنت اول رجل فطن** بضم الطاء
صار يقظ **وعمر** بالرفع جملة اسمية وقعت حالا **فعلنا** اي كنا **نمر** اي نفعل غسلا خفيفا
يتقاطر منه الماء كما في مسلم **على ارجلنا** جمع رجل لقلة الجمع الاقلس لكل واحد الا رجلان لانه
مثنى ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد الجنس الرجل سواء
كانت واحدة او اثنين **فنادى** عليه الصلاة والسلام **بأعلى صوته** بالرفع على الابتداء ولم
كلمة

كلمة عذاب وهلاك **للاعقاب** جمع عقب وهو المتأخر الذي يمسح شراك النعل او ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب المحمي بالنار **من النار مرتين او ثلاثا**
بتكرير انذر مرة والمراد بالاعقاب الاعضاء الاخر التي تراها بلها الطهر ويحتمل ان لا يحقر
الحديث الذي ذكر غيره **حدثنا او اخبرنا** والشك من الراوي **وانبأنا** هل سمعها مرتين او
واحد وكرر به ايضا **محمد** بن سلام **قال انبأنا** وللاصيلي وغيره واخبرنا **وانبأنا** هل سمعها مرتين او
بغير الهملة وفتح الميم يا تصغير وهب **ابن جرير** بن حازم **قال حدثنا ابو زرعة** وهب الله
عبد ابن عتبة بسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية **قال انبأنا الحميدي** وكنيته ابو بكر
حدثنا او اخبرنا وانبأنا وسمعت واحد الاخير من هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما تقدم
تفصيله **قال ذكره** عن شيخه الحميدي **عن عمر** كما يأتي **انه** اي عمر **قال** ما لفظه **هوى**
بفتح الهاء والواو المشددة وبالقصر **بن سعيد الثقفان** ومعظم الكوفيين والحجازيين **ومن رواه** عن مالك اسماعيل بن ابي اويس **قاله**
قال ابو عبد الله البخاري **قيل** اي سمي **من حوشب** اهو سماع هو **قال** منه سماع **وشعبة** مرض **فلم يسمع** عنه شيئا **بأذنه** من السماع **قال**
القاضي عياض **لا خلاف انه يجوز في السماع** بل نقله الشيخ ابن قتيبة **الساعي** فيه **حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته**
يقول قال لنا **فلان وذكر** لنا **فلان** والبعض **قالوا** وهو هذا الذي **هو** اشهر **عند اهل الحديث وتقول هو**
انه هو **الآية الاربعة** والمشهور **ان الاطلاق** الثلاثة الاول **حيث يجيز الشيخ** بالفظه **ويقبوله حيث يقرأ**
عليه وهو يسمع اي الحاضر **من اللفظ** او الخط **او يناوله** الشيخ **او يقول** اجزت له **ما يقرأ**
عليه وهو **ما عدا** الصيغ **الاخيرة** وهي **افراد العمل** بالمكتوب **فيما سمعه** او **لفظ الشيخ** او **اجازه** له **او**
كتب له **او** اعلمه **او** وجد **بخط الشيخ** سمعت او **حدثنا** او **اخبرنا** **او** اجازني **او** كتب الي **او**
الاصح بصورة **الواقع** بقول **ان كان قرأت** على فلان **وانا اسمع او اخبرنا فلان** كذلك **او** قرأ **عليه**
وانا اسمع فاقررت به **وانبأنا** بالهمز **وعبد** للاجازة التي بناها على سماع الشيخ مرة **وهذا** اشهر **كبر** خبر
والاول اي **وابن وهب** وهو **جمهور اهل المشرق** **ثم اخبرنا** **اتباعهم** **تفصيلا اخبر فلان** من سمع وحده من لفظ
الشيخ افرد **فقال** حدثني ومن سمع مع غيره **جمع فقال** حدثنا ومن قرأ على الشيخ **افرد فقال**
اخبرني ومن سمع بقراءة غيره **جمع فقال** اخبرنا **واما قال** لنا **وقال** وذكر لنا وذكر لنا فيما سمع **وقال**
المذاكرة وهو ان يسرد بابا للاخبار وكما **قال** ابو بكر بن الحارث **وقال** ابو جعفر **وروى** انه **مرفوعا** **وما**
قال ورفع **المغيب** وهو ما لم يشهد **عليه** منهم **له** ذكر الا نقال **وما قال** راي **الجمهور** فيه **مرفوعا**
عليه فقد اخرج **البخاري** والصوم من صحيحه حديث ابي هريرة **قال قال** اذا سمعتم **احدكم** **قال** او ضرب **فقال**
فيه ذكر شاهد **ان** راوي **الحديث** **اورده** في تاريخه **بصيغة قال** والصحيحان **وكذا اورد** حديث **ابن النضر** في صحيح **عن ابراهيم**
ابن موسى بصيغة التحديث **ثم اورده** في الايمان والنذور **منه ايضا بصيغة قال** وابراهيم **هو** ابن **يوسف** راوية
كثيرة قال وجميع **شيخنا** بالتشديد **ما يتفرد به** **اذا كان** المنزلين **عن شرطه** او **شرط** موضوع **كتابه** **او** يكون **ظاهره الوقف** او **ارسل السند** او **دلس عن شرطه** في الاحتجاج ودلائل
في **المقامات** **والشواهد** **وانما حضر** في **تراجم الشيخ** تحديثا **للفرق** اشعاره **بالظن** والشاهد **وضو**

سلاخطة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز وقال الاسفرايني لا يجوز للمجاز ان يقول اسمع ان
يقول حدثنا ولا اخبرنا لفظا ان يقول اخبرنا او حدثنا فرقا ظاهرا ومن لم يمكنه ذلك علم نفسه كان من
المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة من تعاليق يريد بها ان هذه من الصيغ التي يترتب على الصيغ الاربعة
فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله
عنه اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وائل
السابق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله بن مسعود واذا
اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة وهذا وصله المؤلف في الجنائز وقال حذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المنافقين المتوفى في المداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه
باربعين ليلة ويقرا قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله
المؤلف في الرقاق وسياق التعاليق الثلاثة مشيرا على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت
دال على عدم الفرق بينها ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية
بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والمهملة
اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين قال العيني كالقطب الحلبي هو البراء
… البراء … نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين
قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف من رواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كلا
واحد منهما يروي عن ابن عباس … ترجيح احدهما على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج
الى دليل ورد بانه لما كان الحديث المذكور معروفا برواية الرياحي دونه لم يحتج الى النقل واجيب … عليه
… في استقامة الاعتراض بان الحديث وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج
الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز
وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل
وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابي ذر والوقت تبارك وتعالى … وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل … الخطاب … الجمع
وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن
والذي ذهب اليه هو وجمهور ائمة المحدثين انه موصول اذا كان من رواة صحيح معروفين بشرط
السلامة من التدليس وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين
بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع
لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه من اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب
هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يثبت في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها
… تحسينا للظن بالثقة … وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى

قال

قال حدثنا قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد … قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
المذكور في علامات المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في باب امور الايمان عن ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة
بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور مقدما للتخصيص وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة
وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على
ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كما في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحها
كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة العجيبة
… كانه قال حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة
هي المشبه بها وقوله حدثوني بصيغة الامر اي ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد
مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم في اشجار البوادي فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن
النخلة قال عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر
ان وفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما …
ثم قالوا حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة
وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني
بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء …
… ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها هذا باب طرح
الامام المسالة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة
… الكوفي … قال ابن عدي لا باس به … سنة اثنتين وعشرين ومائتين في خلافة
هارون الرشيد قال حدثنا … قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال
صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وفتحهما … المسلم
حدثوني … هذه الرواية … عن الاصل ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي
اي ذهب افكارهم … قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ووقع في نفسي … انها النخلة وفي صحيح ابي
عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت
والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع
ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا … ما هي يا رسول
الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا اخبرنا يا رسول

الله وجه الشبه بين النخلة والمسلم مرجحة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة وهذا الحديث كما ذكره البيهقي في التعريف وقال زاد زيادة شاذة وحلقه ولفظه عمر ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط ورقها ابدا ولا يسقط لونه دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر سيأتي عند البيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بكمأة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اتم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمر في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس بل ولا ان اعانم يستمع بجميع اجزائها حتى الورق على اكله وآب والليف في الحال وغيره لان الكمأة لا يتركه كبركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر والغير واما من قال ان النخلة لا يسقط ورقها والمؤمن لا يتغير اباه باختلاف اهوية اهل الباطل وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وغاية اعاذته لهذا الحديث اختلاف السر الموزن بفواد شاكه واشاع روايته مع استفادة الحكم البرتي عليه التي لبدته بنظره في نقره وتراجم ابواب والله الموفق المعين **باب ما جاء في العلم**

وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اوصل الله زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابو ذر والوقت وتاليه ساقط عند الاصيلي **باب القراءة والعرض على المحدث**

وفي نسخة بحذف الباب بغير اليه في روايته عنه **وزاد الحسن** البصري **وسفيان** الثوري **ومالك** واخر اسامي الائمة **القراءة** على المحدث **كالمرة** فهي النقل عنه خلافا للابي عاصم النبيل وعبد الرحمن ابن سلام الجمحي وهو الصحيح والمعتمد الاول بل هو مرجح النافي عاصم بعدم الخلاف في هذه الرواية بها وفي كان الامام مالك يأمر احدا يعلم المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا وانت الحديث وعزيك هذا ان القراءة والقراءة اعظم قال بعض اصحابه صحبته مع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرئ وعليه في رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر **قال ابو عبد الله** ابو البخاري **سمعت** ابا عاصم يذكر **عن سفيان الثوري وقال** ايضا **كانا يأمران القراءة** والشائع **كانوا** وفي رواية ابي ذر **كانوا** اي القراءة لان السماع لا يتراءى فيه والغير ابو ذر **حدثنا** شيخنا **عبد الله بن موسى عن سفيان قال** اذا قرأت على المحدث **فقل حدثني** او **اخبرني** ولا يجوز ان يقول اخبرني كما يجوز ان يقول اخبرني **قال** ابو المؤلف **وسمعت** في رواية **قال** ابو عبد الله **سمعت** يعني ابا ذر **وانا** ابو ابراهيم هو القعنبي **ابن محمد** الشيباني **الفرد** بفتح الفاء وسكون الراء وبالدال المهملة **السبيل** بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالجيم سنة اشياخ عشرة وماتين **يقول** ابو عبد الله امام دار الهجرة **وعن سفيان الثوري القراءة على العالم** وزنه مثل ما قبله **سواء** في صحة النقل وجواز الرواية بها واستمر مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انها احب الى من قراءة الشيخ على العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء لكن تقديم ما مر يذهب المؤلف ومالك وغيرهما به قال **حدثنا** شيخنا **عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا** الليث بن سعد عالم مصر **عن** يحيى بن سعيد بكسر العين ويختار **هو** الموحدة ولفظه هو سواء نظرا لرواية ابي ذر **عن** عبد الله بن ابي بكر بضم النون وفتح الميم الثوبي المدني التابعي سنة اربع ومائة **عن** ابيه **عن** عمرة بنت عبد الرحمن **عن** عائشة رضي الله عنها **ان رجلا** لم يسم **مر برسول الله** صلى الله عليه وسلم

نعم امرنا ان نقول **قال** الحميدي **بهذه** قراءة على الشيخ **صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الاصيلي كما في الفرع **فهذه** قراءة على العالم **اخبرهم** بذلك **فاجازه** او يكون من اخبر عند احمد من حديث ابن عباس **قال** بعثني بنو سعد بن بكر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فعرفت ان اخبرته سيسرني فقلت انا اخبرتك بذلك فعرفت ان ذلك يسرني فرددت الي رمحه وفيه ان ظاهر قال للغزو عند مارجع الى ديار الله يقبض رسولا وانزل عليه كتابا وفيه شكر من عذره بما يسركم به ويفيكم عنه **قال** في فتح الله ما اسر من ذلك اليوم في حاضره رجل ولا امرأة الا علما **وأجاز مالك** الامام **بالقدح** بفتح المهملة وتشديد اللام المكسورة فالف ساكنة فحاء مهملة **نثرا كل النثر** بعد المثناة التحتية سيبا للمفعول **يقول** اسمعنا **فلان ويقرأ** الذي **يقرأ عليهم** وفي رواية ابي ذر والوقت وذر وانا ذلك قراءة عليه **تشرع** الشهادة عليه **بقوله** نعم قراءة الكثير عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب **قال** ابن بطال وهذه حجة لمن لم ير الاخبار **وسماعه** بعد وله ايضا **على الميت** المعلم للقرآن **فيقول القارئ فلان** اخبرك **فلانا** روى الخطيب البغدادي بسكانيه مرظ بزيادة ابن وهب **قال** سمعت مالكا وقد سئل عن الكتب الموقوفة اعليها السماع الرجل حدثني **قال** نعم كذلك القراءة السير الرجل على الرجل **فيقول** اقرأ **فلان** اذا اقر الى العالم فهو ان يروي عنه ابتداء وبالسند السابق الى المؤلف **قال حدثنا** شيخنا **محمد بن سلام** بتشديد اللام البيكندي **قال حدثنا محمد بن الحسن** بفتح الحاء ابن عمران **الوابلي** قاضيهم قاضي الموصل سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري غير هذا **عمرو** بفتح العين اخيره فهو ابن جملة الاسماء **عن الحسن الفرد قال لا بأس** في صحة النقل من الصحف **بالقراءة على العالم** او الشيخ ثابت وفي نسخة الصغاني **وزاد** في نسخة **محمد بن يوسف** الفربري **وقد سألت محمد بن اسماعيل** البخاري **قال وقد سألني** بالبناء للمفعول **محمد بن يوسف** الفربري **عن هذا** الحديث **فقلت** له **سألت عبد الله** بن المبارك **وسفيان** الثوري **واسامة** بن حماد **ووكيعا** عن هذا **فكلهم قالوا** القراءة على العالم **وأقر به** وفي نسخة **واقر به** **على** نفسه **قال** ابو عبد الله البخاري **وأنا أذهب** اليه **وقال** ابو عبد الله البخاري **وقد احتج** بالقراءة على العالم **غير واحد** من اهل العلم **منهم** الزهري **وابن عيينة** وابن وهب وابن نافع وابن القاسم وغيرهم **وقال** ابو عبد الله البخاري **وقد احتج** بالقراءة على العالم **غير واحد** من اهل العلم **منهم** الزهري **وابن عيينة** وابن وهب وابن نافع وابن القاسم وغيرهم **وقال** ابو عبد الله البخاري **وقد احتج** بالقراءة على العالم **غير واحد** من اهل العلم **منهم** الزهري **وابن عيينة** وابن وهب وابن نافع وابن القاسم وغيرهم

ز الشيء الشيء ودخل رجل حراب بيتا والاهل اذ دخل كثير الاهل لا يستفهم اذا له واذا ز حراب
بيتا وبيتا على رجل فانا نه ز رجة المسجد او ساحته ثم قفله يتعمد القاف الاخيرة او ساقه مع
ذراعه جلا بعد ان شركته وز رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى ز المسجد فانا خه ثم عقله قد خل المسجد
وز رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا دليل على
ان له مدخلا به المسجد وهو يرد اخبال دلالة الذين على ظهارة ابوال الابل ثم قال لهم استفهام مرفوع
على الابتداء خبره محمد والقوم على الله عليه وسلم بيض بالجرة ثابتا على الكهوفة والشيخين والبيرضي
ثم ظهر ابيض منع الطاء المهملة والجيم والزاي اي مبيض وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهر ابيض ثخينة ثم امه وظهرا
وراءه فهو ممنوع كهو من جاسيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب النايز وقال ز الهايمي
ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل ز الاثنين بين النوم مطلقا
انتهى فهو ما اريد بلفظ التثنية به مع الجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما اي قلوبكن والحسباء بالمد
والقصر ما يلتوي بالمشي لا انه مشى مشيا رديا فانت منه بنون الكثنية فصار ظهرا بهم فعلنا هذا
الرجل الابيض المتكي ثوالمراد بالباهر هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عبيد حيث
قال الاعز وهو مشرب بالحمرة مع بياض صاف ولا تناز بين وصفه هنا بالباهر وبين ما ورد انه ليس
بالابيض ولا ادم لان المراد بالباهر الخالص من الكدر وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا ان ما يكون
ربيعا وبازا رشا الله تعالى يعوز الله تعالى يكثر من ذلك ز الفتنة الدجالية ز هذا المجموع
تقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ز غير المطلب بكسر الغين المعجمة وفتح الزاي
كما ز فرع البرنبية والذي ز اية ز البرنبية بضم الغين وهل ز قال الزركشي والرماوي وتبعه الحفني الغين والزاي
وتضم الغين لانه مضاف ورد الزركشي الاول لاعلى الخبر ولا على الاستفهام بما سيأتي قوله عليه الصلاة
والسلام ان قد اجيتك قال وز رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه ز المهايمي بانه
لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين ضم الغين المعجمة وفتح الزاي بالنقل فلا كلام والاولى ان
ان تكون ضمة الوصل الذي ز ابن عبد المطلب بالنقل ز الترخيم وهو ز الجواز ورد وهو ز شذوذه قياس مطرد كما قاله
ابن مالك والمشهور يا ابن عبد المطلب بالنداء ز الترخيم وهو ز الجواز ورد الزركشي قال ابن مالك
احسنت اي صدقت والمراد اسنا الاجابة او ترك تعزيره للهيبة ز الاعلام عنه ترك له النظر والتعجب
عليه السلام بعد لانه داخل ما يجب ز رعاية التعظيم والادب حينئذ قال ابن حجر وهو ز الجواز قال
الرجل الذي على الله عليه وسلم ز ابن وسقط قوله الرجل الداخل عند ابن عساكر وسقط لفظ
الرجل فقط لابي الوقت ابو ساباة وز رواية ابن عساكر انبيا والاصيلي فقال الرجل انا يا ابا
سعيد فعلت ز المثالين بكسر الدال الاولى المشددة والياء الباعثة على ياباة ثلاثة تجوز
الكسر والضم على الهي وهو ز الوجوه اي لا يبغضه علي ز ابن سيدك فقال صلى الله عليه وسلم
له مثل ما قاله الاظهر قد قال الرجل اسالك برتك اي عن ربك ز ربه ز تبلك الله
بضمة الاستفهام المهدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الناس بكلهم فقال
هو الله عليه وسلم وز رواية اللهم اي يا الله نعم الميم بدل ز حرف النداء وذكر ذلك للتبرك
والافالجواب

ز الاقالجواب قد حصل بنعم او استشهد ز لا اله الا الله تاكيد الحدوث قال ز ابن حجر
الرجل انشدك بضم الهمزة وسكون النون وهم الشين المعجمة اي اسالك يا الله والبا للقسم الله
انشدك بالله ان نقضي القلوات الخمس بنون الجمع للاجلال وانث عليه ز رفع الرسيفة والجيم
تقال بالكتاب وكما وجب عليه وجب على امته حتى تلزم دليل على الكهوفة والشيخين والبيرضي
الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة ز الزم ز الليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال
الرجل انشدك بالله الله بالله امرك ان نقوم بنا بالكتاب والاجلال ان نقوم بالنون كذا
ز الفرع والذي ز البرنبية نقوم بالنون فقط بغير تكرير ز هذا الشهر ز الشيء اي ز رجبنا هذا
سنة فاللام فيها للعهد والاشارة ليوم لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال
الرجل انشدك بالله الله بالله امرك ان ناخذ بنا الكتاب او بان ناخذ هذه الصدقة
المعهودة وهو الزكاة ز اغنيائنا تسميتهم بنا الكتاب المفروضة والنصب عطفا على ان ناخذ هذا على
تقدير ز يتغلب الاسم الكل بنابلة الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب لان معظم الاغنياء الثابتة
قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يعبر هنا بنعم كما تقدم ز معايبها لجامع كما مر والزركش
وغيره لانه كان معلوما عندهم ز شريعة ابراهيم وكانوا يطلعوا عليها وهم لم يطلعوا عليها وهم سلم فيه فقد وقع
فيه ذكر الجمع ثانيا بعد ان اشار اليه ثانيا بعد ان عاشر عنه وقيل انما لم يذكره لانه
ليس من شرعهم وهذا شامل لقول الراوندي وابن حبيب ان قدر هم ثمانية كانت ستة خمس وهو مردود
بما سلم ان قدره كان معلوما عندهم ز السوال ز القران وهو ز الجواز ونزولها شاهد هذا
وقد تقدم ان اوائل الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الخمسين وبعضه بعد فتح
مكة وبما وجب ابن عباس ان قدومه اكابره ودخولهم الاسلام انما كان بعد فتح مكة وقبل
موسم سنة وهو يكبر ز هوازن ز الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت ز شوال سنة ثمان والجواب
ان قدوم ضمام كانت قرب سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابن عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور
قد زور الله على الله عليه وسلم انشدك بالله او بالذي حيث به ز الوحي وهذا الجنس ان
يكون اخبارا واليه ذهب المولف ز تبعه النواوي عاشر واية حفر بعد اسلامه مستثنا ز الرسول
عليه السلام ما اخبره به رسوله الهلاك قال ز تبعه ثانيا عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك
زعم وقال ز رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني انتنا كتبك وانتا رسلك وانا رتزلك ز
بضم الهمز وكسر الميم بعدها قوقي وانا ظاهر ز تعلبه بالثاء المثلثة المفتوحة والعين المهملة
اخبرني بفتح الواو وكسر الموحدة او ابن هوازن وبما وقع ز السوال والاستفهام على الوجه المذكور
من نقايا بفتح الاعراب الذي ز معجم ابن عساكر عليه الصلاة والسلام وليس ز رواية الاصيلي والناظم
الراخر بكسر الزاي ز الحديث السابق وز رواية ابن عساكر ز رواه موسى ابن اسماعيل كما ز رواية
ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقري وز رواه ايضا جويرية ابن عبد الحميد بضم المعجمة وفتح الجيم وسكون
العين المهملة وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة الوحدة بن مالك الوزنة سنة اثنين وعشرين ومايتين
كلاهما عن سليمان ز الاصيلي اخبرنا سليمان زاد ز رواية ابي ذر ابن المغيرة كما ز الفرع كاصله

المتوفى سنة خمسين ومائة (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من
قريش او امرأة اسمها بنانة وهي ام ابيه اسلم القابد العبدي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس)
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت
وابن عساكر وفي رواية شبله وحديث موسى بن اسماعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي ابن
عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر
المناولة فقال (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالاجازة وهي
ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني
وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار
لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه بخلاف المناولة السابقة الذي هو ان يعطي الطالب
الكتاب على ان الجمهور منعوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة يخرج لما اذا ناول الشيخ
الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا يسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله
(وكتاب اهل العلم بالعلم الى) اهل (البلدان) بضم الموحدة واهل النسفي والقابسي وغيرهما والكتابة
هي ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذن ثقة بكتبه سواء كان لغير ذرة ام لا وسواء ابتدأ بذلك
ام لا [illegible] بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مروياته حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه
والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب
مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة نعتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره
من القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما يحتج عليه المؤلف حيث قال [illegible]
اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن
دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واما اذا [illegible]
ما تحمله من ذلك فان صيغة يؤدي [illegible] قوم منهم الليث بن سعد ومنصور من المتقدمين الاطلاق اخبرنا وحدثنا
والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او كتب الي ونحوها
فان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور صحة تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلي انس ابن
مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن (نسخ) اي كتب (عثمان المصاحف)
اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة
خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه
(فبعث بها) اي ارسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق) مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر
الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال
الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وقد جمعت في شرحي على القراءات الاربعة عشر من بيد
لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالكتابة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد
على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعث المصاحف انما هو ثبوت

اسناد

اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله ابن
عمر) بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين
ومائة او هو عمرو بن العاص وللاصيلي [illegible] الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث قلت
العين من عمر وسقطت الواو وبالشك قال الحافظ ابن حجر [illegible] الذكر على يحيى ابن
سعيد [illegible] العمري [illegible] في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى
عبد الرحمن بن الحبلي بضم المهملة والموحدة ان عبد الله [illegible] بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب
فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه
ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم
التعيين [illegible] ذلك فعليه بيان الملازمة وبان نزول الحبلي ان عبد الله لا يدل على الاصطلاح
الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب
في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهو
ان التقدم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود [illegible] الآية
[illegible] فقال الخطيب من اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله ابن
عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى (و) كذا (يحيى
ابن سعيد) الانصاري المدني (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس (ذلك) اي المناولة (جائزا)
والاجازة [illegible] قوله فقال عمران بن ذلك [illegible] من الفارض والكرماني [illegible] الى الحجاز (واحتج
بعض اهل الحجاز) هو شيخ المؤلف الحميدي (في) صحة (المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث
كتب) اي امر بالكتابة (لامير السرية) عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب
ام المؤمنين (كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفي رواية عروة انه قال اذا سرت
يومين فافتح الكتاب [illegible] بلغ بالنون ايضا
(فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطايف (قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه
وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا
ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة
ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن ابي اويس (قال حدثني)
بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري
المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير
(ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود ان عبد الله
ابن عباس) رضي الله عنهما (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) اي بعث
رجلا متلبسا بكتابه [illegible] وهو عبد الله بن حذافة [illegible] السهمي
كما سيأتي في المغازي من هذا الكتاب (وامره) صلى الله عليه وسلم (ان يدفعه الى عظيم البحرين)
المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعظيم

اي ولهذا قال الكرماني [illegible] واذا قال [illegible] فالمراد ابن عباس واذا قال المدني عن عبد الله فالمراد ابن عمر

ودرنايك لانه لاسلاح له ولا سلطنة للكفار قد نفعه او نفعه هو به العظيم الجبر يدفعه اليه
ثم دفعه عظيم الجبر بن الكسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو اكثر يدفعه اليه
وكسر هو انوشروان فلما قرأه ولكبره والمستهل ذا عزه الكها او فتر الكتاب يمزقه
حزنة قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي
وبالنون ورد به رواية قال ولما مزقه دعا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بخيب قد عاملهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقروا اي بالجزية فارسل كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق ملكه كل ممزق
مزق اي اذهب كل مذهب وزال ومزق جمع الارض والمعنى بدعوته صلى الله عليه وسلم ودوله الى الانقراض
كما قال ابن المنير لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله وكفى بذلك ادبا له واجلالا
ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه
وهذه نبذة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في المغازي وفي خبر الواحد وفي
الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بفتح
الميم وسكون القاف وبالمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المروزي اخر ستة ست وعشرين
وماتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك لانه
اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا صفوة بن الوليد بن حدثنا عبد الله بن المبارك لانه
السيد بن ابي سيد تابعي وستة لا يزيد واسم عسكر بن مالك رضي الله عنه قال اخبرنا السيد
قتادة رضي الله عنه وارضاه في السنة الثامنة بامره كتابا الى العجم اراد الروم كما مر بهارقل كتاب النبي صلى
المولف اراد الا تحسب اراد بالكتابة نار بعدية وهو شك من الراوي واسم قتادة عمر بن دعامة
عليه وسلم اتخذ اي الروم او العجم لا يقرؤون كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقش فيه
على الاستثناء من ظاهر موجب فاكتفى عليه العلاة والسلام خاتما من فضة نقشه
محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا فاعقل
نقشه هذا الذكر فاني انظر الى بياضه اي فاكونه في يده وهو من باب اطلاق الكل واراده الكل والا
فالباقي من الاصبع وظهر الكف مثلا غير مرئي قال الجوهري النقش بفتح النون وضمها
نقشه محمد رسول الله قال اسحق قاله بالبناء للفعل وهو هذه
نصب على الظرفية بنقش الخليلي وفي رواية بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
في الخلقة بسكون اللام لانها تنتهي على المشهور قال العسكري هو كل مستدير طاف بالوسط
والجمع حلق بفتح الحاء واللام مجلس فيها اي في الترجمة وفي رواية البخاري قال في الحلقة دون
ان يقول في المجلس لبيان ان لفظ الحديث وقائع في الاولى بالمجلس لان الحلقة واحد وبالسند
الى المولف حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي ظلمة الانصاري المدني ابن اخي اسمه لابي التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين
ومائة عن ابي شيخ بفتح الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عمر بن ابي طالب بفتح العين اخي

عن ابي

عن ابي زائدة

عن ابي زائدة بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث ابن مالك او ابن عمرو المعروف بالثبيت بالمثلثة
البدري في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه والجاري الاهذا الحديث وقد مر في ابي سرحة في
رواية الساجي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بقال عن انس بن مالك ان حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس ذات يوم هو مبتدا خبره جالس مالك من المنجد الهمزة والتاء
مفتوحة جلة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالجمع ذكر بعد واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال
من الطريق قد دخلوا المسجد كما في حديث ابن عباس في الثلاثة نفر يأتون فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رأيتهما
بعين عند قالهمز للتعدية فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة اي فضاء فجلس فيها اي في الفرجة وتشديد الجيم للتكثير
ترجمة بهم الفاء والجيم المفتوحتين بينهما راء ساكنة من الفرج بالفتح وهو الخلل بين الشيئين قاله الهروي وغيره
الاخر بضم الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالصاد المهملة اي وراء الاولين فرأى الثالث فاما الثالث
فادبر ذاهبا اي مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بعض مرادها فكما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اي عن حالهم والاستفهام للتشويق لان المخبر عنه يكون
والجهة تحتمل ان تكون للاستفهام او للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة قال اقبل احدهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهم فاوى الى الله اي التجأ اليه اوى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاواه الله اليه اي الى رحمته واما الثاني فاستحيا من الله اي من فعل ما يستحيا منه
فاستحيا الله منه اي من ان يعذبه واما الاخر فاعرض اي عن الله اعراض المستكبر فاعرض الله
عنه اي عن رحمته واما الثالث فاوى الى الله اي التجأ اليه فاواه الله اليه اي الى رحمته واحسن اليه يوم
القيامة الاظهر عرضه فيستحيه الابد الآبدين فقال عياض لا استحالة فيها فرقة بجواز ارادة الجزء والكل
وهو ارادة اعيار الخير وهو هذا المجاز مجاز المشابهة والمقابلة واما الاخر فمقته الى الله فمقت الله
ومقته ابلغ من مقته ولم يقل فمقته الله لان الاول اشعر بالمقت من الثاني لان الفعل اقوى من الوصف
فجلس قال في الفتح ظاهره ان استحياء من الذهاب مع الجماعة كفعل واقعة الثالث فاستحيى
الله منه بان يرحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا الجواب قبل الثالثة لا يناسب جزاء
وجنب بفتح الجيم وسكون النون وبالموحدة اي بعد ذهاب الاثنين من مجلسه وهذا يدل على ان قوله
الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه لم يرد به حقيقة الالتفات بل ترك الالتفات اليه فاعرض الله عنه
عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الوجهة اخرى وذلك لا يليق
بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والعقب ويحتمل ان يكون هذا كقوله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم
النبي صلى الله عليه وسلم على اثره ورواية هذا الحديث به تنبيه وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار ذكر ابي شيخ عن مثنى واخرجه ابو نعيم في الصلاة وسلم في الزهد والترمذي في الاحكام والنسائي
في العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا يكسرها اليه
عمن ادعى او افهم لما قوله رب مبلغ من دون عمرو بالاضافة وروي خرق بفتح الفاء والراء

امر بالبشر بتبشير العشيرة لا تنفروا امر بعشر بتقرير او استشكل الاتيان بالثاني بعد الاول
لان الامر بالاتيان بالشيء يستلزم حضوره واجيب بانه اتى بالصيغة للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول والعدو
على مراتبه بعيدة واذا بالثاني قد يكتب الامر بالاتي لاحد التفسيرين فلا قال ولا تعسروا اشتى التعبير بكل الاوجه من جمع
او شروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطاياه وسعة رحمته ولا تنفروا ولا تنفروهم بكثرة التخويف
واياك الوعيد لانه قال كان المناسب ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنفروهم بكثرة التخويف لانه يفهم
لا يفهم قالوا المقصود من الامة ان التعبير مقصود هو المقصود منه وكم حضر تعبير على احد فهما كما تنفروا الاولين
لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عموم التعبير ثبوت التبشير فجمع
بين هذين الامتثال لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام ترغيب وفي قوله بشروا بعد سروا والمعاسر
الحكم هذا اتاب من فعل لا فعل العلم انما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالعكس
فيهما او بالافراد فيهما فالاول للكثرة والثاني للتشهير والثالث لغيرها وبالجمع في الاول والافراد في الثاني
وبالعكس ذكر الاول قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم ابن ابي شيبة من عثمان بن ابي شيبة الكوفي يلقى الى
التبعة وبعده الاثنين مجهلة بياكية ثم حاء فوقية الفسيء الكوفي التوفي لثمان بقين من المحرم سنة
تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير بن عبد الحميد من ترقوة الضبي الكوفي التوفي سنة ثمان او
اربع وتسعين ومايتين عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله التوفي سنة ثلاث او اثنتين وتسعين ومايتين
عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال كان عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل
خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اي لوددت انك ذكرتنا كل يوم
وانما لم يذكرهم كل يوم لئلا يحصل لهم الملل وذكر سعيد بن منصور ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال ما منعني ان احدثكم كل يوم الا كراهة ان اسئمكم وانما يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا
بكسر الخاء المعجمة اي يتعهدنا بها من خال الشيء اذا تعهده ويروى بالمهملة من خال الشيء اذا ظنه
للشان نصغي بزاي اي نميل الكثرة فاعل يغفر اكثرة ان ابتكم بفتح الكثرة وكسر الميم وتشديد اللام
التوجه اي كراهة ان املكم بضم الكثرة وكسر الميم وتشديد اللام من الملالة ضد النشاط
الله عليه وسلم يتخولنا اي يتعهدنا بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالجيم او بالمهملة وفي رواية للشيخين كان يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا هو اما ان تفعل
هذا اتاب بالتوبيخ تزاي الذي يزعم انه يجيز لنا بالجهل كفر الروايات الصحيحة بالجهة
الشرط اذا الوفول مقصور من الشرط بكسر الشين وسكون الراء وفتح الطاء المهملة
وفي رواية للشيخين زيادة يريد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد الخير وان لا تفعل
الرجل بالكسر يفقهه فقها اذا فقه وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله الفعل فقها يعلم
الشريعة وتحقيقا يعلم البرع وانما خصهم بخير علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين الآلية
والاقيسة والنظير الذي يعلم الفقه والخير وغيرها ورد ان علمان نزل على نبيه بالوحي
تقال فقهها كما ان تفيقه اصله تقالت اظهر فليتك وهل حيز شيء تقال فقهت وفقهت

المز

المز ولو قال علمت لم يقع هذا الوقع ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند
السابق الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة بمعجمة وموحدة وفتح العين المهملة وفتح الفاء وسكون الشاء المثلثة
احد ه راء المفرد النمر وقد لم يكتب الامام بالياء لاحد التفسيرين الاتيين فانه قابل الكوز بعد ثمانية
سبع وتسعين ومايتين عن شعبان عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس
قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقد سمعه يحدث معاوية وذكر حديثا حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
ذو المناقب الحميري المدني من رجال الستة سنة خمس وتسعين وله في البخاري ثلاثة احاديث ارسل اثنين وروى
احاديث ارسل اثنين فقالا كما سمعت سمعت ابا هريرة قال كما سمعت سمعت ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلاهما قالا كما سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسر الراء من الارادة وهو مفعوله الاول طرف الخير المقدر بالوقوع بريد اوقع به خيرا اوجمع
الخيرات او خيرا عظيما يفقهه بالجزم جواب الشرط وبالرفع صفة لاحد طرق الخبر المقدر بالوقوع
عليه هنا او كل من الاصطلاحين ليس فيهم كل من علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما
يذكر في البيد القهم لان النكرة في سياق الشرط كالموصول في سياق النفي او النكرة للتعظيم اذ ان العالم
يتفقه ولد الفقه كما مر جميع وعلم والله يعطي كل واحد منكم من الخير على قدر ما تعلقت به ارادته
تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وتعالى وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه اخر منه او من اخر الذي يليه او من اثر يتبعه فيستفيد منه مسايل كثيرة وقد يلزم
الله يوسع من يشاء وقال الطيبي البر اوسع من ان يحاط بالقاصر فلا يعلم من فاعل يفقهه او من مفعوله
فعل الشاني فالمعنى ان الله سبحانه وتعالى يعطي كلا من اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعاني على
ما قدره له ثم يلهمه بالقاها هو لا يزيا ستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى ان التي على يمنح له ويوزع
فيه والاوجه يفقهه على بعض والله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء العطاء اتم وقال غيره المراد بالفهم
الملكة سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر اولا ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على
الثاني لان القسمة قسمة ازاء الامر المفهم يتوجه السوال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد
يجاب بان مرور الحديث كان عند شيء مما وضعه عليه السلام بعضهم بزيادة لمتفقه انتهاه
فقهه من فقه عليه الكلمة من باب علم فقها وفقه عليه السلام بعضهم بزيادة لمتفقه انتهاه
الله به الخير يريد به فقهه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق ظاهره اذ الامر لله وهو الذي
يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس يعطي حتى يحب اليه الزيادة والنقصان
واستشكل الحصر بما تابع انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويمنع فلا يبقى الا ما عتقده السامع لا يكون هذه من
الصفات وفيه حذف المفعول وزيز ال هذه الامة قائمة بالنصب حتى تزال على امر الله على الدين
الحق لا يضرهم اي الذين يعطيهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان
ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد
من قوله امر الله الساعة اي مقدماتها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات

بالا راجي الصناعة التي يتولى بها الفيء وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم
كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط وسلم في قضايا صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم ابو عبد الله
البخاري وفي رواية عيسى الاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو اسحق ابن ابراهيم بن محمد بن سفيان
بتمار وفتح اللام المنتظمي المرزي المشروب بابن راهويه المتوفى في بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين
وهذا المؤلف لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله ابو علي الجياني ابن منصور
ابن راهويه في رواية عن ابي اسامة وكان يهنأ طايفة قيل انما بالمثناة التحتية المشددة بدل
قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف تما سمن وصوبه يعيش والهروي شرب العبل وهو شرب
نصف النهار زاد في رواية المستملي هنا قاع ابن ذيحان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض تعلوه
الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض هكذا في نسخ هنا ليس في حديث وانما ذكره جريا على عادته
في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر وعند قبيلة الماء
والصفصف المستوي من الارض هذا باب رفع العلم وظهور الجهل الاول
مستلزم للثاني اذ هو الايضاح وقال ربيعة الرأي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي
شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ستة وثلاثين ومايتين وانما قيل الرأي لكثرة استعماله
بالرأي والاجتهاد وموصول قوله الموصول عند المخاطب في جاءوا ليه يفتي في موضع لا ينبغي لهم فيه
من لفظ الفهم يضيع نفسه بترك الاستفهال او بعدم افادته لاهلية لبلادة او نوم ونحو ذلك والجمع مع
العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المؤلف قال
عمرو بن ميسرة صنة الميمة المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين حدثنا
الحارث بن سعيد بن ذكوان العتيقي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اسمه يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة عاذ وعشرين ومايتين عن انس زاد الاصيلي ابن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها اذ هو في العلم
بموت حملته وتبعه تقلته لا محمود من صدر رهم ريرفع بضم اوله وعند السابق بمن اشراط الساعة بحذف ان
وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتدائية وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة
التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو عند النسفي وعند مسلم ويثبت من الثبت بموحدة فمثلثة وهو
الظهور والقنوان بضم القاف المثناة التحتية الجهل اي بكثرته بدليل في النكاح من طريق هشام
عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب انه لا يجب حمل عليه والاحتياط حمل
هنا اولى لان حمل كلام النبوة على ما هو في محل اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة
وقوع شيء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيء كان موجودا عند المقالة محمولا على ان المراد بجعله
علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا لكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي يفشوا
الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والسبتي الاول زنا يزنو والثاني زنى يزني
فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال
المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان من شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف
وتخفيف التاء الاصيلي بن ما لك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو

عوانة من هشام عن قتادة حدثنا لاحدثكم احد بعدي ولسلم لا يحدثكم احد بعدي حذف
المفعول والمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وحمل على انه قال لاهل البصرة وقد كان هو فيمن مات بها من الصحابة سمعت رسول الله ﷺ في رواية الاصيلي وابن عساكر ابتي صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقوله من وللاصيلي وابي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم من القلة
وله فيما الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم والنسائي بينهما ما لان القلة قد تعبر بها عن
العدم قال في الفتح وهذا اليق لاعتماد المجمع او ذلك باعتبار زمانين متباعدين الاشراط وقوعه
وان يظهر الجهل فانه يظهر زنا وان يكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الحروب
وقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا بوقوع العلم الزنا بل الشيطان حتى ان الحيات
يكون لخمسين امرأة القيم الواحد بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله المرطي
في التذكرة ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواكن موطوان ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي
لا يبقى فيه من يقول الله الله فيترك الواحد لغيره عدد جلا بالحكم الشرعي وقال القيم بال اشعارا بقصور
معهود من كون الرجال القوامون على النساء والمراد من قوله لخمسين امرأة حقيقة العدد لوالمجاز
عن الكثرة وبوبه النسائي ما يأتي من حديث ابي موسى يتبع الرجل الواحد بتبعة اربعون امرأة هذا
باب في فضل العلم والباء السابق في اول كتاب العلم بمعنى في فضيلة العلم والمراد
هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار بالسند الى المؤلف حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء الحافظ هذا هو المراد
في رواية ابي ذر وحدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني عقيل بضم العين وفتح
القاف وسكون المثناة التحتية بن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفتح الباء
وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة
بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكبي بالمعجمة بضم العين العرجي العدوي
المدني التابعي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول لنا غير مرة انا سيدخل بضم
المهملة وسكون الموحدة بينا بفتح الموحدة والقصر بعد النون اي بين اللبن حين اتى بكسر الهمزة ان لو نوقعا جوابا حتى
الابتدائية او فتحها على جعلها جارة لاني بفتح الهمزة من الرؤية الرب بكسر الراء وتشديد الباء كما في
الرواية وزاد الجوهري بمعنى الملك والرب ايضا ويقال بالكسر الفعل وبالفتح المصدر عرض حسن لغاريء في محل
نصب مفعول ثان لاري اي اقدرت الرؤية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية
ابن عساكر بحذف من الظاريء والمؤلف في التعبير من الطرق ويجوز ان يكون في هنا بمعنى على اي يخيل
الظاريء كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظهر ما ستر
بمعنى وجه اي ظرفه وقال لاري بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة
في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا القايم او هي لام جواب قسم محذوف وردبانه ليس بمطرد وليس
فيه قسم صريح والاعتذر بانه يجيء بمعنى المضارع موضع الماضي كما استحضار صورة الرؤية للسامعين
وجعل الري مرئيا له تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى وهو استعارة اصلية تبعية

ايه ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعولا اعطيت الثاني
قال والله العظيم فما اولتنا يا عبد الله يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع
خبر لمبتدا محذوف اي الموؤل به العلم ووجه تشبيه اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما
وكونهما سببا للصلاح ذكره في الاستياح والاخير في الارواح والقافي في اولته زايدة كريب
في قوله تعالى فليدعو ناديه ذكره ذلك باب الفتيا بضم الفاء
وهي اي العالم المعنى المجيب المستفتى عن سوال الواقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض
الروايات على ظهر الدابة ونحوه مما سواء كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابو بكر
ذر والوقت او غيره ملحق بالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك
قال حدثني الافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن علي بن طلحة بن عبيد الله بضم
العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مايه عن عبد الله بن عمرو بن العاص بفتح الواو ابن بعد العاد على الافصح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع
والفتح في حاصحته هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه تلك بالصرف وعدمه للمناسبة حال كونهم
يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون بمنى الناس اي وقفهم حالا
كونهم سايلين ممنوع من ان يكون استينافا بيانيا لعلة الوقوف فجاء رجل قال في الفتح
لم اعرف اسمه في رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم اظن فحلقت
راسي قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج اي لا اثم عليك فجاء
اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال عليه الصلاة والسلام
وفي رواية فقال ارم ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال الموم
العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاولى
حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انها في سياق
النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم واخر الا قال عليه
الصلاة والسلام للسايل افعل ذلك ولا حرج فذكر ما فعله قبل او بعد اثبت ولا حرج عليك مطلقا الا في الترتيب
ولا في تركه العذر وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة
الترتيب واجب بجبر بدم لما روي بن عباس كما قاله قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما
وقد اولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذه الانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد
فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السايل لم اشعر ويويده
ان في رواية على عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ ربيت وحلقت ونسيت ان استر وفي الحديث
جواز سوال العالم الكبار ما شاء وافتاء على كل حال ولا يعارض ما روي عن مالك من كراهة
ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف هنا لا يعد من الطرقات لانه
موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة ابي التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان
هذا باب من اجاب الفتيا اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتى فيما
ساله عنه باشارة اليد او الراس وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي

البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن
خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او سبع وستين لاسنة ست وخمسين قال
حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في حجة الوداع فقال اي السايل ذبحت قبل
ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي حرج فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي
راي الوقت قال فاوما بيده الكريمة حال كونه تقاله وفي رواية لابي ذر قال لا حرج عليك
وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك وفي ساقطة في رواية الاربعة وحالية
قال بكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لتوله وما ريكون من
اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن فقاله ذلك السايل او عمر حلقت راسي قبل
ان اذبح هديي او قبل ذبحه فاوما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هذا لانه اشار بيده بيت فهم من
تلك الاشارة انه لا حرج ورجح هذا الحديث كلهم مصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج عن طريق عن والشاهد فيه ايضا
قوله قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره را البلخي المتوفى
سنة اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي بن سفيان بن سالم
هو ابو سفيان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت سالما بالمد يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يقبض العلم بموت اي العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة
المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة
التحتية على صيغة المعلوم وذكره هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل
هذا لازم قبض العلم والعتق بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن
باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة
الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج قال
هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركها كالعادة
وفيه اطلاق القول على الفعل والقافي قوله فحرفها تفسير به وفي مسترة لقوله هكذا وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا
هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
وهي زوجة هشام هذا او ابنة عمه عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوجة
الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المايه ولم يسقط لها سن ولم
يتغير لها عقل قالت اتيت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهي مصلية حال
كون عايشة تصلي فقلت ما شان الناس قايمين مضطربين فرعين فاشارت عايشة
الى السماء تعني الكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت
اي ذكرت عايشة رضي الله عنها سبحان الله قلت ايته هي اي علامة لعذاب الناس كازا معدة له

قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وعلامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عائشة برأسها
اعني نعم قالت اسما فغمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل علوته
ولكثرة تعلاني بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح العين
وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا معنى
الغشاوة وهو الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام فالحمد يحمده وهو طرف من
الاعم والمراد به الحالة العرضية فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على رأسي الماء اي
تلك الحالة ليذهب بها عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عليه عطف على حمد من باب عطف
العام على الخاص اذ الثناء اعم من الحمد الشكر واكده ايضا شكرته قال عليه الصلاة والسلام ما من
لهم اكمل ان يبتدئ بهم الهمزة اي مما صح روايته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق
بامر الدين الا رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
زاد في رواية الكشميهني والحوض هذا خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا او يؤول بالمشار
اليه والا استئنافا مفرع منفصل فتلخص فيه الامر من حيث العمل الامر من حيث المعنى كساير الحروف
نحو ما يذهب الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله
رأيته حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي
حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب عليهما عطفا على الضمير المنصوب
في رأيته والجر عليهما جارة كذا قرره بالثلاثة وبقي ثانية في فرع اليونينية وقال
الحافظ بن حجر ويناء بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل بدر الدماميني الجر بانه لا وجه
له الا العطف على الجر المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من في الموجبة والصحيح منعه
قال ابن الحاجب بفتح الهمزة وكسرها اي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نائب عن الفاعل تفتنون
وتعبرون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة المسيح بالحاء المهملة المسحة الارض
او لانه ممسوح العين الدجال اكذا به والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها محذوف لما كان
مثل مضاف اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه بن مالك
وقال ابن الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن في رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما
قال الزركشي في الشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة
لا ادري الخ اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة
او بقال كيف يفصل بين المضاف والمضاف اليه الا ان المؤكدة للشيء لا تكون اجنبية منه
وانيابات من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه
لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات
التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من
فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه او ايمر مرفوع على
الاشهر بالابتداء والخبر قال اسما وضمير المفعول محذوف اي قال النبي وعلى الرواية معلق تقديره ما

لانه من افعال القلوب وبالنصب معمول ادري ان جعلت موصولة او قال ان جعلت
استفهامية او موصولة يقال للمتوفى ما علمك مبتدأ وخبره بعد الرجل صلى الله عليه وسلم
ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير التفاتا
لحجته وعدد عن خطابه بالجمع فيما تفتنون اليه المرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل
واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد ذكرا اجوابا لخلاف المتفتن فالموقن
او الموقن اي المصدق بثبوته على الصلاة والسلام لا ادري بايهما في رواية الاربعة ايهما
المؤمن او الموقن قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر يقول الناجواب اما في فاما في
اما من صيغ الشرط او عهدنا رسول الله ه وجانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته
والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا في رواية اي فرغبنا فاجبناه
واتبعناه بالهاء فيهما محذوف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته مقصودة
مصدقين واتبعناه فيما جاء بالبينات والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن
الموحد في رواية وهو وجه قوله اظنا اي نظن ان تقتفي له كسر همزة ان على كونه حكى مستقيما
بما علمك اذا الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اي ان كنت
لموقنا اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم وتبقى على بابها قال الناصر هو الاظهر
واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين المخففة والنافية واما الكوفيون فانها
عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها
حافظ وشدد لما رأيت الا موقنا على السقاقسي بفتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا
كونك موقنا بما ورد به دخول اللام انتهى وتعقبه بدر الدماميني فقال انما تكون اللام
مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه واما على رأي الفارسي ومن تبعه
فهي انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فليس وقوع الفتح بل بتعين حينئذ لوجود
المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لمنونة المرتاب الشاك
قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما يقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي
قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى آخره الا اني اثبت الله تعالى في هذا
الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
وصحة رسالته فهو كافر وان الفتى لا ينفعه الوضوء ما دام العقل باقيا الجدير ذكر ما لا يخفى
هذا باب حرض النبي صلى الله عليه وسلم على كتبه وفد عبد القيس المقبلة
المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم حرض بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة
ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وغيره ورض بانه تصحيف ورد بانه اذا كان كلاهما يستعمل
في معنى واحد لم يكن تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب
بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من تزاد فهما ومعرفتهما معا في الرواية والكلام
انما هو في تفسيرها في الرواية لا مطلق اجوازا انتهى وقاله مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة
ابن عمر ليثي بفتح المهملة وبالتحتية المخففة المكررة الذي ثم في البخاري اربعة احاديث الموقن بالمهر

سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المولف في الصلاة والادب وغيرهما الواحد كما سيأتي
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا البخاري وفي سنخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم
عليه في سنة من وفوده وسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
امروهم وفي رواية الاصيلي والمستملي يعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المعروف بندار قال حدثنا عثمان البصري قال حدثنا
المعتمر بفتح الدالين المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة
بالجيم والراء قال كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر بفتح
ما اسمع من ابن عباس وله لما اسمع منهم فقال بن عباس ان وفد عبد القيس ان افضى بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح الضاد المعجمة والوفد اسم جمع لواف وقيل هو جمع الصحيح قال الفاضي جمعهم القوم ج
يا توني ركبانا الوا العين وفي الرواية السابقة لها اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم رسول
الوفد او قال لهم من القوم سئل شعبة او شيخه قالوا عن ربيعة لا عن عبد القيس من
اولاده عليه السلام وفي رواية بن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية
غير الاصيلي وكريمة بعد فيما غير خزايا اي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بن بوطلوا البلاد
وقتل الرجال وسبي النساء ونهب الاموال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة
واندامى هو عند المركيشي من باب الاتباع كالعوايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة
لان الندم وعروض بها في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل ندمان اي نادم ج
وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا نايتك من شقة بضم الشين المعجمة اي
سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل مضر الفيلة ثم سميت به اتساعا
لان بعضهم يعيي ببعض ولا نستطيع انا نايتك الا في شهر حرام بالتكبير هاء ولمولي يصلح لكلها وفي
رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كما سيجيء والمراد رجب لتقريره بالتحريم مع التصريح
به في رواية البيهقي كما مر مرارا بامر نزاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبره به بالرفع على
الصفة مقولا امر وبالجزم جوابا للامر مدخلنا من قومنا هل به الجنة باسقاط واو العطف
الثانية في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي غير مقدرين دخولها الجنة او على
الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي نزع
البوبنية باثبات العاطف كالاولى حينئذ فلا يأتي بالجزم في الثاني فجمع رفع الاول
فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وزاد خامسة عطا الخمس وهاهم عن اربع امرهم بالايمان
بالله عز وجل وحده زاد في رواية لعنظة قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة واتياء الزكاة ج
المفروضة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم ص فجزم تعطوا في رواية احمد عن غندر
فقال الوان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري عند هاهم عن الدبا بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة والمد الفرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بالسد الخزر وعن
المزفت المطلي بالزفت قال شعبة زاد في رواية ابي ذر في رواية ابي الوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير

بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجزع المنقور وربما قال ابو جمرة عن المقير اي المطلي بالقار قاله
في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد فيها بين اللفظتين ليثبت احداهما
دون الاخرى ليلا يلزم من ذكر المتيقن التكرار ليسبق ذكر المزفت لانه بمعناه
بل المراد انه كان حاز ما بعد كل ثلاثة الاول شاكا فالرابع وهو النقير فكان تارة
يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا بالتلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت
وتارة يقول المقير وهذا توجيهه فلا يلتفت الى معداه والدليل عليه جزم بالنقير
في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يرد الا في المزفت والمقير ما هو
اي المذكور في حديث عذف الصبي في رواية بن عساكر اي ذرع الكشميهني وغيرهما
من وراكم من قومكم هذا الرحلة بكسر الراء الرحل وقال في المشارق
بالمرة قال الحافظ بن حجر في رواية ايضا الرحلة بفتح الراء الواحدة واما بضمها
فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه فيها من الفرع كما صله بضم الراء وقسم عليه
علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية ابي الوقت وكرمه بعد قوله النار تعلمهم
بالجزم عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اجر وابالسند السابق قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل ابو الحسن
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بن سليمان بضم
العين الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حبيبة بضم الحاء وفتح الموحدة
التيمي المكي اصله من اصبهان واسم ابي حبيبة ازاد بالالف عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة
ابن مليكة بضم الميم وفتح اللام التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابو
مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين
وسكون القاف وفتح الموحدة بن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو
سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح عند المولف
والنكاح في باب شهادة المرضعة ان بن ابي مليكة قال احد شاعبيد
ابن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث
عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمر ان ابن ابي
مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فاسناده منقطع انه
ابي عقبة بن الحارث تزوج امة ولابي ذر والاصيلي بنت ابي اهاب بن عزيز
بكسر المعجمة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية
لاحظ العين وفتح الزاي بن قيس بن سويد التيمي الداري وجده واسم
ابنته عتبة بكسر المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
وكنيتها ام يحيى فاتته امرأة قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها فقالت
لقد ارضعت عقبة بن الحارث التي تزوج بها ابا عتبة وفي
رواية الاربعة عذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا

رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناه تحتية قبل
الخ ولابن عساكر ولا احبرتيني بزيادة مثناه تحتية
بعد الموحدة وعم باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم
حاصل في الحال عند ان نفي الاخبار فانه كان في الماضي فتطرق
عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي
في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فسأل رسول الله وفي رواية
ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لها بتاء ساكنة بعدها تحتية ثم هاء
اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذي المرة والمرع فقال له رسول الله
ابن الحارث رضي الله عنه سودة او طلقها احتياطا او ورعا لاحتمال ثبوت
الرضاع وفساد النكاح اذ ليس حول المرة الواحدة شهادة بحيث يعلمها الحكم
في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى
فقال الرضاع يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين وحدهما
عقبة زوجا عقبة هو ظرب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة بن الحرث
وفي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى مع سائر ما يتعلق
العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا باب المتناوب
بالمثلثة ثم
بالمحتض على الاضافة في العلم بان واحده هذا مرة وبين كره له هذا
والاخر عكسه ويذكره له وما يسند الى المؤلف فالحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن تهاب ح للتحويل قال وحدثني سليمان بالافراد وقد يثنى
في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال حدثنا عبد
الله المصري فيما وصله بن حبان في صحيحه عن بن قتيبة عن حرملة
عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب هو الزهري
المذكور في الموصول فقابر بين اللفظين تنبيها على قوله مما قطنه
على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود الهذلي الفقيه احد الفقهاء السبعة بن عبد الله بن العباس بن الخطاب رضي
الله عنهم قال كنت اماري رجلا بالراء ساكنة بعدها تحتية مفتوحة فراء
اي اجادله في رجل من الانصار يظن اذا اعتزله صلى الله عليه وسلم عن
نسائه طلق او ناشزة عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب
في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت انا وجار لي من الانصار يتناوب
النزول ليس في رواية بن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه
الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
والخصام ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم عشرة المثناة

انه اوس

باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشئ
دخل في القلب في حالة الموعظة و حالة التعليم اذا راى الواعظ والمعلم ما يكره
اي الذي يكرهه وقيل اراد المولف الفرق بين قضا القاضي
وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانهما بالغضب اجدر وكذا ا
قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الواعظ
فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي
الى خلل والمطلوب كمال الضبط نعم يحمد بالسند الى المولى
التعليم به في هذه الحالة بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة
قال حدثنا محمد بن كثير
البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا
وللاصيلي وابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل البجلي
الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة
والزاي الكوفي الاحمسي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري رضي الله عنه قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال
في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي
كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة
مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاول من التطويل والاخرى من بنا فلان
الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه
ولعله لا كاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد وفصلت التاء من الراء فجعلت
دال واعترض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف
فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد
يتم معه الصلاة ودفع بان المولف رواه عن الفريابي بلفظ لاتأخر عن الصلاة
وحينئذ فالمراد انه لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل
التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن
حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام
وذلك انه اذا اعتيد التطويل مدة تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى
الحصول للادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى
المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخير الذي هو سبب لذلك الذي
ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التصحيف
قاله البدر الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة
منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كان واحدا وهو الرسول لان
الضمير راجع اليه لكنه باعتبار يوم فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه

باعتبار

باعتبار ساير الايام بسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة
لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام
بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله
فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت
ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه
وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي
من صلى متلبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض
الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن
وذا بالنصب اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف
خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر هذه
الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه
او لا الاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض
او لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي
بفتح النون قال حدثنا ابو عامر ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي
رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المديني
وبالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
الرأي شيخ امام الائمة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولى
المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء بالكوفة نزيل الكوفة المتوفى بها او بالمدينة
او بمصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم ساله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود
وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد
تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص
فقال له صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو وممدود
ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء
او قال وعاءها بكسر الواو ... والشك من زيد بن خالد او ممن دونه
من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفاص
هو الشيء العطف لان الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف والمراد انه
الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة او نحوها او هو الجلد الذي
يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة
المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا
تختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها

سنة اي مدة سنة اي سنة كاملة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار فيعرفه كل يوم
مرة ثم كل اسبوع مرة ثم كل شهر ولا يجب عليه في التعريف بل المستحب سنة
متى كان وهل تكفي سنة متفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم
قال النووي وهو الاصح ثم يستمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين نطقا
على شرع في انتفاعه فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي اعطها اليه
قال يا رسول الله فضالة الابل ماحكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة
الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه
تثنية وجنة مثلثة الواو واحمرته بهمزة مضمومة مقدرها ما ارتفع عن
الخد وقال احمر وجهه وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء
فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاسها للشيء على غير نظيره
لان اللقطة انما هو النبي الذي سقط لصاحبه ولا يدري اين موضعه
وليس كذلك الابل فانها غالبة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله
عليه وسلم ما لك ولها اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتشاغل بها
وفي رواية الحبوب والمستملي ما لكه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
مالك بغير واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبره
معدم اي احواضها فانها تشرب فتكتفي بها اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة
والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة
بيانية لها لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي ترد الماء وترعى الشجر وحدها اي اذا كان الامر كذلك فدعها
جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها اذا انها غير فاقدة
اسباب الهرب اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد
الماء ربما وحدها وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن
التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي
مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل
بل هي لك ان اخذتها ولاخيك من الملتقطين ان لم تاخذها او
للذئب ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو ذئب في اخذها دون
الابل بغير اذا كانت الابل في العرى والاماصار فتلتقط لانها تكون
حينئذ معرضة للتلف مطمحة للاطماع وسياحت ذلك كما يأتي فيها به
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية بن عساكر حدثني بالافراد
ابن العلا هو ابو كريب الكوفي حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بضم الموحدة وسكون الراء
عامر بن ابي بردة الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل

المعني

النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف
كرهها لانه رما كان فيها مما سبب للتحريم سببي على السائلين فيما
سيه المشقة او غير ذلك كان من هذه الاشياء المسؤول عنها
الساعة وغوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر الناس المسألة
صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم
غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم بما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه
السلام للناس سلوني ولا صيلي ثم قال سلوني فاشتد ثم بالالف
ولا صيلي عم ستيتم بحذفها لانه يجب حذف الف الا الاستفهامية
اذا جرت وابقاؤها قليلة دليل عليها نحو فيم وعلى لغة بين الاستفهام
والخبر ومن شرح حذف في عوضيم انت من ذكراها فانظره ثم يرجع ونشأ
في نحو لمسلم فيما افتتم ان شئت لم حذفت بيديك فكما لا تحذف
الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه
عليه الصلاة والسلام على الوحي او الالهام فهو لا يعلمها يسأل عنه
من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قد رجل هو
عبد الله بن حذافة الرسول الى سهمي ابي بن سؤل الله
عليه عليه السلام ابو حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي
السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل احر هو
سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله قال وفي رواية ابوب ذر
الوقت وابن عساكر فقال ابوك سالم مولى شيبة ابن ربيعة
وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب
بعضهم على عادة الجاهلية فلما رأى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب
قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك باب
من ترك بعض تحميد وتخفيف الراء على ركبته عند الاحرام
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا قال للاصيلي حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسأل
فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي
الملقب بما جرى له احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال من ابي يا رسول
الله قال ابوك حذافة عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من ابي فقال
ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه فلما سمعت امه سؤاله قالت

الاعلام

ما سمعت بابن اعق منك الفت ان اكون امك فارتت ما يقارف
شبا الجاهلية فتقضم ما على اعين الناس فقال والله لو اجتمعن
بعبد اسود لفعلت به شرا كثيرا بالمثلثة اذ يقول عليه الصلاة والسلام
سلوبي وبوي بفتح الموحدة والواو المخففة عمر رضي الله عنه علمهم كيف
يقال بركت البعير اذا استناخ او استعمل في الادمي على طريق المجازة
غير المقيد وهو ان يكون في هيئة مقيد اذ يستعمل في الاعم بلا
قيد كالمشفر لشفة كثيفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال
لزيد غليظ الشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تأدبا
واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت هذا
باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم
الميم الثانية وفتح الهاء كذا للاصيلي وكريمة وفيما نقض عليه
العاقطيني مجرور في رواية بحذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك
مع فتحها فقال لا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير
لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب
الشهادات وقال بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله
المولف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل
بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المعرفة قال حدثنا عبدة
بفتحة العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي
الاصل المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد ابن
عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى
سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح
المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري ونقله ابن السمعاني والنووي عن المؤلف قال حدثني ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير ابي ذر ابن ابي الوفاء
ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس بنسبه لجده واسقط
اسم ابيه عبد الله بن انس عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا اي
ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن

احدكم ثلاثا

احدكم ثلاثا ولم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمه الاستيذان لا تثنى
اذ اصل الاذن بالاولى وكل تثليث اذا فصل بالثانية تغير عن حاله
يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة
على سنتك اذا واذا دخل سلم تسليمة اخرى اذا اقام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وكل سنة اذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة
مفيدة من باب اطلاق اسم الكل على الكل اعاد ها ثلاثا اي ثلاث مرات
قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقاء يحيى على ظاهره عاملا
في ثلاث ضرورة انه يستلزم قولنا كلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا
انما تتحقق بها في المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال
ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويحتمل العامل
محذوفا اي اعادها فثلاثا حال وعليها دل تبع الاعادة الامرين انتهى قال
حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي فلم تبع الاعادة الامرين وبه قال
الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ثمامة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس لنسبه لجده والافاسم ابيه عبد الله عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة
المعادة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم
عنه وفي رواية ثالثة اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان
وعند ذكان اذا تكلم بكلمة لم يستفهم اذ لا يستفهم الا من كان تدل على البيان وسلم ستعمل
صار فانها تدل على الاستفهام فاحد ان يقول كان وكان صار وكلمة
صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا
شرط جوابه سلم لا فسلم بل عطف على اتى من بقية الشرط وقد سقط هدبة عبدة
الاول في رواية ابي ذر وهو كذا الا ستغنى الاستفتاحية بالثاني وبه قال حدثنا مسدد
بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة البشكري عن ابي
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس بن ابي وحشية بفتح
الهاء وبكسرها غير مصروف للعلمية والعجمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما قدم
تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها وللاصيلي كما في الفرع
في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تغيبها عنا من مكة الى المدينة فادركنا
بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون الفاء الصلاة
بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتاء بدل النون وفتح القاف الصلاة
بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة

ذكر النسائي وابن ماجه هذا باب [illegible] عظة الامام الاعظم او نائبه
النسائي وقد ذكر من العواقب وغيرها من امور الدين وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء ابن ابي رباح سلمان
الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج سمع عبد الله
بالعلم والعمل ضبط هذا من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس وماية او سنة اربع
عشر وماية قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على ابي لمتي وفي رواية
ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد عند علي ابن عباس يعني ان
الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء اخرجه احمد بهما جميعا حنبل
عن عتاب عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا
لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال حتى
اتى النساء ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه
حمامة ولعبرا الكشميهني معه بلال بلا واو وانه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير
كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع
النساء من اسمع الرجال فان مع اسماعهن عظهن ليظن في رواية انه لم
يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه السلام بقوله انبي رأيتكن اكثر اهل النار
فانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس
الوعظ ونحوه مبرهنا من السنة وامرهن بالصدقة التغلبية لما رأى هن اكثر اهل
النار لانها محاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او انه كان وقت حاجة الى المواساة
والصدقة حينئذ كانتا افضل وجوه البر فجعلت المرأة تلقي الفرط بفتح القاف
وسكون الراء وضرة مهملة الذي يعلق بثمرة اذنها وخاتمه بالنصب على المفعول
وبلال يأخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليعرفنه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه تقدم
عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية
وقال اسمعيل وفي رواية بن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وقال اسمعيل ابن علية
عن ايوب السختياني عن عطاء ابن ابي رباح وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية بن عساكر والاصيلي وابي الوقت وقال ابن عباس اشهد على ابن صلى الله عليه
وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يذكر اسمعيل
ابن علية الا مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين وماية ووصله في كتاب الزكاة هذا
باب الحرص على تعليل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي المرثي مولى عمر بن ابي عمر بفتح
العين فيهما مولى لآل طلحة المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين

وماية

وماية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه سبق المعزية
قال قيل يا رسول الله ولعبرا ابي ذر وكررته قال يا رسول الله ثلاثا
قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها
كانت ثلث كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقبلها لان السابل هو هو مرة
بعد مرة فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكررته وهم من اسعد الناس بشفاعتي يوم
القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ وخبر اليقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني بضم اللام وفتحها
على حد قرأ بي وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعض الظن
واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته او للتأكيد من هذا
الحديث احد بالرفع فاعل يسألني او مبتدأ برفع اول صفة لاحد او
بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وضبب عليه وحرج
على الظرفية وقال العياض هو المعروف الثاني لظننت قال في المصابيح ولا
يظهر له وجه وقال ابو البقاء على اعمال اي لا يسألني احد سابقا للكونه
نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك يا ربيت اي
للذي ربيته من عرضه على الحديث اذكر وبيني بعض حرصك من بيانه
على الاول وتبعيضه على الثاني اسعد الناس الطابع والعاص بشفاعتي
يا شفاعة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدأ الذي
هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا الله مع قوله محمد
رسول الله حال كونه مخلصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي
الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق
باحدهما دون الآخر لان الشهادة لانه هما استعارا للمجموع عبر عنهما فان قلت
الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتأكيد
ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنه لا يحكم عليه بالدخول الا ان
يلفظ وفي الحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس اسمعان واستشكل التعبير
بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ معناه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق
بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا
واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد لان من نطق
بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد
ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكدا لبالغ غاية والدليل
على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب فتأيدة التأكيد
كما سرد قال البدر الدماميني حمله بن بطال بيني قوله مخلصا على الاخلاص

العام الذي من لوازم التوحيد ورده بان المنبي بان هذا الاعتلواعنه
ومن تتعطل صيغة افعل وهو لم يساله عن من يبتاهل شفاعته
وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان عمل على الغالب فخاص مختص ببعض
دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبة هذا اما
بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا للمفعول كيف ينتزعه
العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية
ابن عساكر قال ابن البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين
المهديين الى نائبه في الامرة والقضاء في المدينة ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم
بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنين وماية وفي رواية
هشام بن عبد الملك وهو بن اربع وماية وسنه المولف ابي جد ابيه لشهرته
به ولجده عمر وصحبته ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي يحدثه وفي
رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك وكان على الرواية الاولى تامة
وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني
خفت دروس العلم بضم الدال المهملة وبالمعجمة اي ذهاب العلماء فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان
الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المايتين
من ذهاب العلم بموت العلماء امره بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية
وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية كما تعمل بفتح
المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتبثوه
العلم ولتجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من
الجلوس الا من الاجلاس مع سكون اللام وكسر العين كما في فرع اليونينية وفي رواية
ابن عساكر ولتقعدوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم
المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتح الميم
وتخفيف اللام مع سكون العين من العلم من لا يعلم فان العلم كالمهر لك
بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون سرا اي خفية
كما تماذه في الدور المحجورة التي لا يباح فيها نشر العلم غلاف المساجد والجوامع
والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عنده في غير رواية
الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظ حدثنا وفي رواية الاصيلي
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلاء اي بن عبد الجبار ابو العلاء البصري
العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة ثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين وماية عن عبد الله بن دينار
العدوي مولى عمر رضي الله عنهما قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم قال الحافظ بن حجر يحتمل ان يكون ما بعد ليس من كلام عمر او من كلامه ولم تبعل في هذه الرواية

والاول

والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة
الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف او رده تلو كلام عمر ثم بين ان
ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كائنا حالة كونه
يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة انا الله
لا ينتزع العلم من بين الناس نتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه
وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السماء ذكره من صدور رجال
ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وموت حملته وعبر بالمظهر في
قوله قبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد
بعد قوله قل هو الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف
من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى لم يبق الله تعالى عالما
بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره بين بفتح حرف
المضارعة من النفاد عالم بالرفع على الفاعلية ولسلم حينما اذا لم يترك
عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة
والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي
اخره همزة اخرى منونة جمع رئيس جهالا بضم والتشديد
والنصب صفة للسابقة فسئلوا بضم السين اي فاتاهم السايل
فافتوا له بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من
الاضلال اي اضلوا السايلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية
فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير واكن يقبض العلم بقبض العلماء
الى ان لا يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية
في الحقيقة انما هي ما يستفاد من الجواب من ترتبا على فعل الشرط انتهى واستدل
به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا لمن منع ذلك
قال المهلب رحمه الله ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس
بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا
قتيبة بن سعيد احد شيوخ المولف قال حدثنا جرير بن بفتح
الجيم بن عبد الحميد الضبي عن هشام هو بن عروة بن
الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق
وهذه من زيادات الرواة على البخاري في بعض الاسانيد

ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه هذا باب
بالتنوين هل يجعل الامام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر الحاء
وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على
صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن الفاعل وبالسند قال
المؤلف حدثنا آدم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته وللعلمية
ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد
تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي
قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه
يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد
قال النساء وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النساء
بتاء التانيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه
وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام
يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل
اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلم فيه يكون منشاؤه
من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا او عبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن
عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوم نصب مفعول
ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي وعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا
وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا بل
على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن
عليه الصلاة والسلام اي فوفى بوعده ولقيهن فوعظهن مواعظ وامرهن بامور دينية
فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب
خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله الكرماني
وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب
من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتاء التانيث والسائلة هي ام
سليم عند احمد والطبراني وام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط وام مبشر كما بينه المؤلف فقال
صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيها حكم الرجل في ذلك كالمراة
وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم
في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم

بهذا

بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو للعطف على قوله
في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن
زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة
عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره
مثله او مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة وبالمثلثة اي الاثم
زاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار
ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم اعظم
هذا باب من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي
سمعه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر
العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه
الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر بن عمر الجمحي وهو من تبع التابعين المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائة بالاسناد قال حدثني ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله
ابن عبيد الله ان عائشة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها كانت
لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه اي النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تعرفه راجعت بين كانت الماضي وخبر لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية
لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من حوسب مبني للمفعول
عذب قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اوليس يقول الله تعالى
وللاصيلي وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او ان ليس بمعنى لا او الواو لا تنزل الله تعالى
فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية
يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول
المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان ومعنى ان
تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تحصل الرحمة
المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه
الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قوله عن عائشة
يلفت او ليس يدل على انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب
الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول
اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي الفرع الكسر على الاصل في
حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب
الحج في باب الخطبة ايام منى لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم

لان النفس والفهم انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك وذكر تفسيره عليه السلام
قال قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة
وهو هنا قوله عليه السلام نام الغليم او ما يقاربها وان ابن عباس لا دواله عليه السلام لانه
لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا
وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا الا ان يكون الاعم تحدثا واجيب بان حقيقة
السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول
يطلق على الفعل [illegible] القوم الخ اذا [illegible] واجاب الحافظ ابن حجر
بان المناسبة مستفادة من نكتة اخرى في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المؤلف
بلفظ [illegible] في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا
اولى من غيره [illegible] لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني
بان [illegible] بالترجمة ~~[illegible]~~ [illegible] كان وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق
اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع
في الباب الاخر [illegible] لان تفسير الحديث بالحديث اولى
من الخوض فيه بالظن لان [illegible] الحديث هنا [illegible] مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب
باب حفظ العلم [illegible] الى [illegible] قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني **قال حدثني** بالتوحيد **مالك** هو ابن انس امام
الائمة **عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا فلفظه
اكثرت زاد المصنف في [illegible] في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
ولولا ايتان موجودتان **في كتاب الله** تعالى **ما حدثت حديثا** قال الاعرج **ثم يتلو** ابو هريرة
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى **الرحيم** وعبر بالمضارع في قوله
ويتلو استحضارا لصورة التلاوة [illegible] لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله **ان اخواننا**
جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل من الافراد الى الجمع لقصد نفسه
وامثاله من اهل الصفة [illegible]
اخوة الاسلام **من المهاجرين** الذين هاجروا من مكة الى المدينة **كان يشغلهم** بفتح اوله وثالثه
من الثلاثي وحكى ضم اوله من الرباعي وهو شاذ **الصفق بالاسواق** [illegible]
التبايع [illegible]
وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج **كان يشغلهم العمل في اموالهم** اي القيام على مصالح زرعهم
وان ابا هريرة [illegible] **كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بشبع بطنه [illegible] للاصيلي [illegible] رواية الاربعة لشبع باللام [illegible] لاجل

شبع

شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وفي [illegible] اسكانها ومن غيره الاسكان
اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر [illegible] ليشبع بطنه [illegible]
للكسوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع **ويحضر ما لا يحضرون** من احوال النبي صلى
الله عليه وسلم لانه [illegible] **ويحفظ ما لا يحفظون**
ويسمع ما لا يسمعون من قوله صلى الله عليه وسلم لانه [illegible] قال **حدثنا احمد بن ابي بكر** زاد في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
ابو مصعب وهو كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي [illegible] واسم ابي بكر القاسم
ابن [illegible] زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري [illegible] صاحب
مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة **قال حدثنا محمد بن ابراهيم**
ابن دينار [illegible] المدينة [illegible] المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة **عن ابن ابي ذئب**
بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن [illegible] الحارث [illegible] ابي ذئب القرشي المدني العامري
قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة
تسع وخمسين ومائة **عن سعيد المقبري** بضم الميم وفتح الموحدة [illegible] **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال قلت يا رسول الله** وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم **اني اسمع منك حديثا كثيرا** صفة لقوله حديثا [illegible] **انساه** صفة
ثانية لحديثا [illegible] النسيان زوال العلم [illegible] المدركة [illegible]
وبين [illegible] [illegible] **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
وفي رواية [illegible] **ابسط رداءك فبسطته** [illegible] فبسطته والا [illegible]
[illegible] عطف الخبر على الانشاء [illegible] **فغرف** عليه السلام **بيديه** من [illegible] الله فجعل
الحفظ [illegible] **ثم قال** عليه السلام لابي هريرة
ضمه [illegible] رواية ابي ذر [illegible] الحركات
[illegible] ترجع الى الحديث
[illegible] وعند المؤلف في بعض طرقه [illegible]
احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره [illegible] في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم
التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة [illegible] وفي رواية الكشميهني [illegible]
[illegible] قال ابو هريرة **فضممته فما نسيت شيئا بعده**
اي بعد [illegible]
وغيره عن الزهري في الحديث السابق فما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد
ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي عدم النسيان بالحديث [illegible] من رواية شعيب حيث قال
فما نسيت من مقالته تلك شيئا [illegible] تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط [illegible] الكلام
يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله

[illegible marginal note]

على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان الزرواها الزهري مختلفة تلك
المقالة والمرة احداهما عليه المغيرة عامه هكذا اندره في الباري وهذا من الحوادث الظاهر حتى يقع
على الله عليه وسلم الشيطان من ابي هريرة الشيطان الذي هو بمعنى لوازم الانسان حتى قيل انه شيئ
منه وهو بعيد هذا ربط اليد الايمن للعقل وهو بعيد جدا وقيل قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة
وصحيح وارد كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي ذئب بعض الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو الحارث محمد
ابن اسماعيل بن ابي ذئب كما عند المولف في علامات النبوة بهذا الحديث اي بهذا الحديث او قال في رواية
عن ابن ابي ذئب كما عند المولف في علامات النبوة بهذا الحديث اي بهذا الحديث او قال في رواية
القشيهي وقال عزيد به ونبوا بالزاي وهو اصح زيادة نبه والصحيح للتنبيه وهو يحذر فيه بالبناء للمفعول
المهملة والذال المعجمة والقاف ابن الكذب وهو الرجل كمن حدث غلامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس
فيه الا الغزت وبه استوضح الحافظ ابن حجر ما عن عدة فيه تضعيف مع ما استشهد به مما سبق ليس
ان سعد عن ابن ابي ذئب حسن قال فغزت وتعقبه العيني بما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التضعيف
ودليل ما ذكره لا يلزمه على صاحب المطالع واحيانا لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه
ان لا يكون تضعيفا قافهم وهذا الذكر من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغزت ازعد في بيده
فيه ساقطة من رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وهي قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي
اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابي ذئب محمد ابن
عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الوحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهو احرج من تلقيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاين بكسر الواو والهمزة بعدها وهو بين بالحمل وارادة
الحال اي من عين العلم فانا انفضها اي احد مكان الوعاءين من زيادة العلم فبثثته بفوقية مفتوحة
ومثلثتين بعدها مثناة بزنة ومعنى ودخلت الفاء لفهم معنى الشرط او نشرته زاد الاصيلي فبثثته من
الناس وانا الوعاء الاخر لو بثثته او نشرته من الناس لقطع هذا البلعوم بضم
الموحدة بعدها لام ساكنة فعين مفتوحة ثم واو ساكنة ثم ميم الفاصل وكسر العين المهملة وفي رواية ابن عساكر والاصيلي والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي من الحلق وهو المرئ قاله الفارابي
والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مخرج النفس مخرجا ودخولا والمرئ مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه
من اخبار الغيب واشراط الساعة وما اخبره الرسول عليه الصلاة والسلام من مناقب الدين ومثالب اهله
وسماها تمرا لشرفها وقدرها وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم اراد المراد الاحاديث
التي فيها تعيين الجور اسماء امراء الجور واعوانهم وقد سماهم وقد كان ابو هريرة يكني بعض اولئك
ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رؤوس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة
يزيد ابن معاوية لانها كانت ستة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاءه فمات قبلها
ستة وستين ذلك مزيد له في كتاب القدر ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المفوض من

الاخبار

الاخبار المتعلق بالعلم بالله تعالى من اهل العرفان والمشاهدات والابتهار الذي هو نتيجة علم
الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند حدوده وهذا لا يظهر الا
للعواصون من بحار المعارف ولا يسعه الا المصطفون باتوار المشاهدات ممن تركون هذا
هو المراد نظر من حشا نه لو كان كذلك لما وصفه ابو هريرة كتابا مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم
كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم واتقانه تزينه علم الجمهور من غير تحصر
فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلمه من ابن علم ان الذي اكتمه هو هذا
فمن ابعد ادعى ذلك فعليه البيان فظهر ان الاستدلال بذلك لطريق الفرض فيه ما فيه على ان هو
عينة عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة باطلاعه على بعض المغيبات ومن تتبع الاخبار تتبع الاثار
والاستماع بما قاله الله ورسوله والسير السالمة هذا ما حرر الابقاء بكسر الهمزة او السكون
قال حدثنا عباد هو ابن منصور الناجي او ابن الحجاج او ابن منهال قال
حدثنا شعبة او ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد يعلى بضم الياء وكسر الراء المخففة العكوي التميمي
سنة عشر بزيادة ابو ابن مرة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وسكون الراء وزاد في رواية ابي ذر والاصيلي ابن
عمرو بن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو كذلك في رواية ابي زرعة عند المولف ان بيع الكال طريق
الغاية حيث يحمل الرسام البعير وكان بعد ذا اعاد سبق وباب الدين الصحيح الصفحة ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال له وهو عند الوكيل في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة
الوداع بفتح الواو واسكان الدال بعد ها مهملة استنصت الناس استفعال
من الانصات اي اطلب السكوت وذكر الكرماني بعض لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا
بان جريرا لم يسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوفي الحميد الذي لشيوخها
من الكوفة المحمية وتقدم ذكر جرير واجراء اسلم في رمضان سنة عشرة فالمعنى حينئذ
الوداع وحينئذ فلا دليل في الحديث فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا
تصيروا بعدي اي بعد موتي هذا او بعد موتي كفارا معتبر كفارا بعض ارجعة او لا ترجعوا بعد وكفارا متقين
بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك وضرب بالرفع على الاستيناف وبالنصب على لغة لا ترجعوا او لا تصيروا
ترجعوا او لا ترجعوا بعدي كفارا حال مضرب بعضكم رقاب بعض ارجعة او لا ترجعوا بعد وكفارا متقين
بهذه القضية اي ضرب بعضكم وجوه بعض ان مالكا وابن الماجشون اتجاها الثاني بتقدير شرط او فان
ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تشهروا بالكفار فتقتل بعضهم بعضا وبالجملة امتنع ان الله تعالى
من الغيب اعاذنا الله تعالى منها هذا ما حرر يا ليتني شاهدت ذلك اليوم بسكون الياء وفتحها
اي النهار اي شخص من اشخاص الناس اعلم منك من غيره فتقبل اي تهتم بكل المسلم لك انه
وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستمع والفاء
تفسيرية على ان بكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول
الى الله تعالى وما يسيء الى المولف قال حدثنا عبيد الله بن محمد هو الجعفي المسندي
بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا

عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت
لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو اخره فا منصرف لكن ان منصرفان العجمي
تكون من العرب ولين سلمنا عجمته فيعرف لخفته بسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين
القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع
لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بكال بطن من حمير وهو بفتح نحو نون وكان تابعيا
عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة معمول الذي
يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل الرسول المكلم والباء زايدة للتوكيد
دون في رواية الاربعة الجر بالبعض لبني اسرائيل من العلية لانه بكسر بان اول من احد من الامة السابقة
به ما اضيف اليه انما هو موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين
قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر
الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج
الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب
تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابي
ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الحارثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام
موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله
اكبر اي من في فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب
العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا لانه نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ لم يرد
الذال للتعليل لم يرد العلم اليه اي الى الله فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد
بضم الدال اتباعا لضمة الياء وفتحها للخفة وكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك ويجوز الفك
ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو
تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية
بكسرها على تقدير فقال ان عبدا المراد الخضر من عبادي كاينا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم
من جهة الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي اني
على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى
افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته
ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كاحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم
وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقايل بخلافه كافر لانه
معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر وذكر عند النسائي
انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث به نفسه
فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء في الكلم تخفيفا
اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف به اي كيف السبيل الى لقايه فقيل له احمل بالجزم

على الاثر

على الاثر حوتا اي سمكة كاينة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا
كذا في العباب فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة اي هناك اي العبد
الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه من صرف
للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصح وفي رواية ابي ذر والاكثر معه
بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر
به وقيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي
الخضر عنده وضعا رءوسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما وبلغ العطش على وضعا فانسل الحوت
اي خرج من المكتل لانه اصاب من ماء عين الحياة الكاينة في اصل الصخرة شيء اذ اصابتها تقتضي الحياة
كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك
الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان اي الحوت الملوح واساك جرية الماء فيها وسلكا
لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما بالجر على الاضافة والنصب على
ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي بعض الاصول والتفسير
بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا
بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير
البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا من النصب حتى جاوز
المكان الذي امر به فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اي اخبرني
ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية
ابي ذر وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه
قال موسى ذلك ما كنا نبغي اي امر الحوت هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف
الياء فارتدا على آثارهما اي رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا
فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ الابتداء به تخصيصه بالصفة وهو قوله مسجى اي مغطى بثوب
والخبر محذوف اي نايم او قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى فقال الخضر واني بهمزة ونون
مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كانت
تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى
فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل
فيه من الجهلة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا
ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان
تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم
من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم من ارسل اليه فيما بعث
به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وساله ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال له

البيضاوي كأنه لم يكن موسى مرسلا الى الخضر تقدير هو بالله وقوله فيهم من السياق قلنا لم قال إنك لن
تستطيع معي صبرا فإن انفعال [illegible] ظاهرها منكرة بالجهال [illegible] يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه
جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما بالمفعول والثاني الضمير الراجع الى الأمر [illegible] صفة لعلم
لا تعلمه أنت وأنت على علم مبتدأ وخبره معطوف على السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني
محذوف تقديره علمك الله إياه وفي فرع اليونينية علمك الله بها الضمير راجع الى العلم لا أعلمه صفة أخرى
وهذا لابد من تأويله لأن الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم
الباطن ما لابد منه كما لا يخفى قال ستجدني إن شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول
ثان لستجدني وإن شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا أعصي لك أمرا عطف على صابرا [illegible] صابرا أي
ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لعلمه بصعوبة الأمر
فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما
سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة أن أي لأن يحملوهما أي
لأجل حملهما فعرف الخضر فحملوهما أي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون أي بغير أجر ولم يذكر يوشع معهما
كأن قوله فانطلقا يمشيان لأنه تابع غير مقصود بالإصالة ويحتمل أن يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر
بعد ذلك وجمعه معهما في كلام أهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام الجميع لكن في رواية بفرع اليونينية
فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور بضم العين وحكى ابن
رشيق في كتاب الغرائب فتحها [illegible] لأنه عصى وفر قاله الدميري وقيل إنه الصرد فوقع على حرف
السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر أو نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص
علمي وعلمك من علم الله أي من معلومه إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر وعند [illegible] ما علمي وعلمك
في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر أي في جنب علوم الله تعالى وهو أحسن
سياقا من السوق هنا وأبعد من الإشكال [illegible] للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول
حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض
وليس العلم هنا على ظاهره لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لأن النقص أخذ
خاص فيكون التشبيه واقعا على الأخذ لا على المأخوذ منه إذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه
لم يأخذ شيئا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب أي
ليس فيهم عيب فعمد بفتح الميم الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه [illegible]
فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح أوله أجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق بضم الفوقية وكسر الراء [illegible] مضارع أغرق ولا [illegible] أهلها
[illegible] لا ريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق أهلها [illegible] رواية
ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء [illegible] مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر
ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قاله قبل قال لا تؤاخذني بما نسيت أو بالذي نسيته
أو بشيء نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض [illegible]

النهي

النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبي ذر [illegible] ولا ترهقني من أمري عسرا
أي ولا تغشني عسرا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة فإن ذلك يعسر علي متابعتك فكانت الأولى
من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فإذا غلام
بالرفع مبتدأ [illegible] لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى
أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم واسمه جيسور أو جيسون [illegible]
[illegible] بالفساد ويتأذى منه أبواه [illegible]
[illegible] عندنا فأخذ الخضر برأسه من أعلاه أي [illegible] فاقتلع رأسه بيده [illegible]
الخضر برأسه فقطعه هكذا [illegible] بأطراف أصابعه [illegible]
ثم نزع رأسه [illegible] فقال له موسى عليه السلام أقتلت نفسا زكية
بتشديد الياء أي طاهرة من الذنوب وهو أبلغ من زاكية بالتخفيف [illegible] ومن العلماء من قال الزاكية
التي لم تذنب قط والزكية التي أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فإنها كانت صغيرة لم تبلغ
الحلم [illegible] بالفساد [illegible] بغير نفس والقصاص إنما يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لقد جئت شيئا نكرا [illegible]
[illegible] قال الخضر لموسى عليه السلام ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي
صبرا بزيادة لك وهذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب [illegible] والوسم [illegible]
[illegible] الاستنكار [illegible]
[illegible] قال ابن عيينة [illegible] وهذا أوكد [illegible] فانطلقا
[illegible] حتى إذا أتيا أهل قرية [illegible]
[illegible] استطعما أهلها [illegible] فأبوا أن
يضيفوهما [illegible] فوجدا فيها أي في القرية جدارا
على [illegible] الطريق [illegible] ذراع [illegible] تلك القرية وطوله على وجه الأرض [illegible]
[illegible] يريد أن ينقض أي يسقط [illegible] الإرادة [illegible]
[illegible] أهل القرية [illegible] قال الخضر بيده أي أشار بها وفي رواية قال بيده
[illegible] فأقامه [illegible] وقيل [illegible] على الفعل وفي رواية
[illegible] فأقامه قال موسى وفي رواية [illegible] لو شئت
لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء [illegible] وليس من الأخذ
عند البصريين وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر لتخذت أي لأخذت عليه أجرا تكون لنا
قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي [illegible]
[illegible] قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني وبينك [illegible] الفراق [illegible]

اضافة العمر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني
او يكون الاشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت
وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا بكسر الدال
الاولى ويكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي صبره اي لانه لو صبر لابصر الاعاجيب حتى
يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض
بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر ما ينافيه الشرع
فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة
موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا في رواية مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها
وجدها منخرقة فتجاوزها واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد ذكر الثعلبي عن صاحب العرائس
العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه
اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار
ففيه مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا باب من
سأل وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المفعول على المفعولية لسأل وفي بعضها والواو
للحال والمراد جواز ذلك اذا امن الكبر به من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس
قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا بالافراد وفي رواية حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال
في سبيل الله وقد يفسر القتال فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان
الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهي بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى
السائل رأسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه رأسه الا انه اي السائل كان قائما
اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان ... ورفعها في تقرير الصدر وفيه جواز ... المستفتي
لعذر او حاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي
دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل من حيث النزعة الغضبية او الشهوانية
فهو في سبيل الله عز وجل ومن ذكر فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله
وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا لفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا
فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس
عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان
فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبرها
عن القاتل هذا باب السؤال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي عند
رمي

رمي الجمار الكائنة بمنى وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي
سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
التيمي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند
الجمرة اي جمرة العقبة لانها المعهودة عند الاطلاق فال للعهد وهو يسأل بضم اوله على
صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال آخر وفي رواية الاصيلي فقال
رجل آخر بالواو وحملها للعطف على السابق يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال عليه السلام
انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسألة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب
بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد
الفراغ منه او قبله ... ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها هذا باب
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا قيس بن
حفص هو ابن القعقاع الدارمي البصري المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع
خربة وكذا هو في فرع اليونينية والاول مثله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وفي حرث
الحرث الاول لفظ بعضهم اخذا من بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع حرث كما زعم وانما جمع حرث حروث
كفلس وفلوس كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع اخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء بالمثلثة آخره
وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين
ويكون المثناة التحتية آخره موحدة او عصا من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال
وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه برفع يجيء على الاستئناف وهو
الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه ويجوز ... جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي
في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا
زائدة وهو ما نص عليه ... الكوفيين ... فقال بعضهم والله لنسألنه عنها فقام رجل
منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل
على معان منها القرآن وجبريل او ملك غيره وعيسى ... الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذي
في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لئلا
يجيء فيه بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهو كالمسلم
باسقاط الواو خبر المبتدأ بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ثم نون مكسورة بوزن المثلثة
إثنان من عجم البادية وفي رواية عند أبي نعيم أتيا النبي فقال عبد الله فاحببت فقالا يا رسول الله أخبرنا
بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة بضم المثلثة وفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
بيني من أنها النخلة لأن بفتح اللام تكون قلبها احب الشجر أن يكون زاد أو كذا أو من غير ما أو بالذي وقع في
فإن قلت قلت لم قال تكلما بلفظ الماضي مع قوله تكون الخ قلت لتحقق وقوعه فكأنه وقع فإن قلت
قلت أجيب بأن المعنى لأن تكون في الحال بمعونة هذا القول الحاضر في الذهن أو الماضي أنا ناسف
غير مكون أنه لم يخطر ذلك ببالهم لتظهر فضيلته فاستلزم حيرته تفريعه ذلك وقد كان يمكنه إذا استحى
إجلالا لأبي بكر هو أكبر منه أن يذكره ذلك لغيره سرا فيخبره عنه بعدم بين الصلاتين وبين ترجمته المؤلف
بقوله باب من استحى من العالم إن سأله بنفسه فأمر غيره بالسؤال له وفي نسخة ولفظ باب
ساقط للأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عاصم الخزرجي سنة الخوزية بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وسكون الشاة التحتية وفتح الواو وهاء ساكنة
سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الأغر سلمان بن مهران غير مصغر بضم الميم وسكون النون وفتح المعجمة
وكنيته أبو مسلم بفتح الشاة التحتية وسكون الهملة وفتح اللام الثورية بالمثلثة المكسورة عن محمد بن الحنيفة
الثور ستة ثمانين أو اثنين وثمانين أو اربع عشرة ومائة ودفن بالبيع والحنيفة اسم وهو لقب لأبيه جعفر
الحنفي اليمامي وليست بنسبة لأبي حنيفة عن أبيه علي رضي الله عنه والأصيلي زيادة ابن أبي طالب قال
كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة وكثرة الذي وهو بالتحتية الخفيفة الماء الذي يخرج من الرجل
عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان وأمرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر من الأسود ليسأل بأبيه وأنا بأبيه أو بنتاه أو خالته أو تزوج بأمه
نسب إليه وإنما كان أبوه تبناه الحارث وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه أن يسأل أو بأن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فرآه الذي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه أذى الذي الوهر لا الفعل وقد استدل لبعضهم بهذا الحديث
على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على اليقين وهو ظاهر الساقط إن السؤال وقع على حاضر
قاله في الفتح هذا باب جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وإن أدت الحاجة إلى ذلك أو رفع
الصوت وسقط لفظ الباب عند الأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني
حدثني قتيبة ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث ابن
سعد إمام المصريين قال حدثنا نافع بن سرجس بفتح الكلمة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة
وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب التوفي سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر
باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلا قام في المسجد
النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أن نهل بالإهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية أي الحج والمراد به هنا الإحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الإحرام وهو الميقات المكاني فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بفتح الياء أي يحرم أهل المدينة بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام وذو أهل الشام بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهو الآن خراب بقرب رابغ
الآتي قريبا وأهل نجد هو ما ارتفع من تهامة
الأرض إلى العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبيل صغير ليس كما هو مشهور وتهامة
وقوله ويهل زاد الكل ملهوزة الكبير الظاهر والظاهر الأمر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله
عنهما بواو العطف على لفظ من عبد الله عطفا من جهة المعنى كما قال قال فإن قال ابن عمر قال
وزيد قوله عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصيلي هذا التقدير لأن هذه
بعد الواو لا تدخل على قول ولا على قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من
ذي الحليفة بفتح المثناة التحتية وفتح اللام بينهما جيم ساكنة بئر على ستة أميال أو سبعة من المدينة
ويقال لها أبيار علي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وبالقصر وهي أقرب المواقيت إلى مكة
ويهل أهل الشام بالجحفة وقد مر قريبا وقال ابن عمر رضي الله عنهما ويهل أهل نجد من قرن
بفتح القاف وسكون الراء وبالنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهل أهل اليمن من يلملم
بفتح التحتية وسكون اللام بينهما جيم ساكنة وآخره ميم وقال ابن عمر رضي الله عنهما
ويزعمون بضم التحتية وفتح الزاي وسكون العين المهملة أي يقولون وقال ابن عمر رضي الله عنهما
ولم أسمعه أدرج هذه الأخيرة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر رضي الله عنهما
والظاهر أنه من قول الزهري المتصل لأنه لا يرسل هو ولا الراوي عن الأعمش هذا الحديث إلا بهذا السند
يقتضي ذلك بالرأي أيهما لأن هذا أمر مما يقال بالرأي وقد مر ما فيه من مباحث في الحديث أن شاء الله تعالى
وبالله المستعان باب من أفتى السائل بالكثر من زواجه ابن عساكر أكثر مما سأله فلا يلزم
مطابقة الجواب للسؤال إذا كان السبب فاهما والجواب عاما جاز وإما ما وقع في كلام كثير من أهل
الأصول أن الجواب كيف ما كان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة على السؤال بل أن
يكون فيه الحكم المسؤول عنه ولفظ باب ساقط عند الأصيلي وبالسند السابق إلى المؤلف قال حدثنا أبو
اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن
الأموي مولاهم قال أخبرنا أبو الزناد بكسر النون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا آدم
بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وبالزاي الأعور البصري قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والمثناة الفوقية المشددة أي أخر صلاة العشاء
حتى رقد الناس بفتح الراء والقاف أي ناموا واستثقلوا واستيقظوا بتشديد الظاء المعجمة أي انتبهوا
فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال حين خرج ما ينتظر أحد من أهل هذه البقعة غيركم وكان يقول
صلوا العشاء بين سقوط الشفق إلى ثلث الليل الأول وهذا ثلث الليل الأول أو نصفه وهو الأوسط
أو آخره وهو الأخير وكل ذلك وقع في الحديث وفي رواية ابن عساكر ثلث الليل أو شطره
بكسر الشين المعجمة أي نصفه وفي رواية أبي ذر وابن عساكر شطر الليل بدون ضمير
وفي رواية الأصيلي وكريمة شطره بالضمير وهي أوضح وأبين فإن قلت قلت لم قال ثلث الليل أو شطره
وهما متغايران قلت لأن الثلث أقل من النصف فإذا قال ثلث الليل فقد أخبر بالنصف وزيادة
فإن قال شطر الليل فقد أخبر بالنصف ونفى الزيادة فكان أكثر فائدة فإن قلت قلت لم قال
ثلث الليل أو شطره ولم يقل نصف الليل أو ثلثه قلت لأن الثلث أقل من النصف فإذا قال ثلث الليل
فقد أخبر بالنصف وزيادة فإن قال شطر الليل فقد أخبر بالنصف ونفى الزيادة فكان أكثر فائدة فإن قلت
قلت أجيب بأن المعنى لأن تكون في الحال بمعونة هذا القول الحاضر في الذهن أو الماضي أنا ناسف
غير مكون أنه لم يخطر ذلك ببالهم لتظهر فضيلته فاستلزم حيرته تفريعه ذلك وقد كان يمكنه إذا استحى
إجلالا لأبي بكر هو أكبر منه أن يذكره ذلك لغيره سرا فيخبره عنه بعدم بين الصلاتين وبين ترجمته المؤلف
بقوله باب من استحى من العالم إن سأله بنفسه فأمر غيره بالسؤال له وفي نسخة ولفظ باب
ساقط للأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عاصم الخزرجي سنة الخوزية بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وسكون الشاة التحتية وفتح الواو وهاء ساكنة
سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الأغر سلمان بن مهران غير مصغر بضم الميم وسكون النون وفتح المعجمة
وكنيته أبو مسلم بفتح الشاة التحتية وسكون الهملة وفتح اللام الثورية بالمثلثة المكسورة عن محمد بن الحنيفة
الثور ستة ثمانين أو اثنين وثمانين أو اربع عشرة ومائة ودفن بالبيع والحنيفة اسم وهو لقب لأبيه جعفر
الحنفي اليمامي وليست بنسبة لأبي حنيفة عن أبيه علي رضي الله عنه وللأصيلي زيادة ابن أبي طالب قال
كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة وكثرة الذي وهو بالتحتية الخفيفة الماء الذي يخرج من الرجل
عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان وأمرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر من الأسود ليسأل بأبيه وأنا بأبيه أو بنتاه أو خالته أو تزوج بأمه
نسب إليه وإنما كان أبوه تبناه الحارث وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه أن يسأل أو بأن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فرآه الذي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه أذى الذي الوهر لا الفعل وقد استدل لبعضهم بهذا الحديث
على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على اليقين وهو ظاهر الساقط إن السؤال وقع على حاضر
قاله في الفتح هذا باب جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وإن أدت الحاجة إلى ذلك أو رفع
الصوت وسقط لفظ الباب عند الأصيلي وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني
حدثني قتيبة ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث ابن
سعد إمام المصريين قال حدثنا نافع بن سرجس بفتح الكلمة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة
وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب التوفي سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر
باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلا قام في المسجد
النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أن نهل بالإهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية أي الحج والمراد به هنا الإحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الإحرام وهو الميقات المكاني فقال

رسول

الحديث ان شاء الله تعالى والله يعصمه الله وتوفيقه ونقله ومنه وهذا اول احاديث كتاب العلم وهو
الرموز منها ماية حديث وثلاثة احاديث والمفرد الموثق رحمه الله من ذكر احاديث الوحي الذي
هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايات فيه بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب
حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افقر العبادات
بعد الايمان واتى المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها
اعظم شروط الصلاة والشرط متقدم على المشروط فلهذا قدم عليه وصفا فقال **بسم الله**
الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بالفتح الفعل وبالضم الماء الذي يتوضأ به وكذا الفتح والضم وهو
مشتق من الوضاءة وهو الحسن والطلاقة لان المصلي تنظف به فيصير وجهه حسنا وهذا باعتبار ما كان في
العرف وهو في الشرع قول الله تعالى **اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق** او مع المرافق
ودل على وجوبه الاجماع كما استدل به الشافعي رحمه الله وفعله عليه السلام فيما روى مسلم انه اتى بماء هريرة
توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع
في العضد الحديث وفيه قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه
السلام لها ولعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة
الى الكف وتسمية الكوع مرافق مجاز الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للعلة كما في
انصاري الى الله او بجعل البدلية باقية على حقيقتها الى الكعب مع جعل الى الغاية للغسل والترك للبعض
كما قال بعضهم فقط الارجل فيها فدخل الغاية لانه ربما اذا لم تدخل ربما خرج منها قليل فدخل كما قيل
لعدم الوجدان كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرأت القرآن الا آخره وقد لا تدخل كما في قرأت
القرآن الا سورة كذا لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة قال المزني جاء في ايها حقيقة الى المكعب
لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فاتمتنا فروجه
تركناه وما هكتناه ارجحناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤوس اصابعها بعيها
الى الكوع وهو الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق **وامسحوا برؤسكم وارجلكم**
الى الكعبين هذه قراءة نافع وابي عامر وحمزة وغيرهم قال بالاول الاخفش وان مالك اراد به
التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخفش بل الامر على عمومه من غير تقييد فيجب
الاتيان في كل حدث واجب وفي غيره مندوب وقال بعضهم كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا
له بحديث عبد الله بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء لكل صلاة
فلما كان هذا وغيره ظاهرا هجر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا بحدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه
الصلاة والسلام الماية من اخر القرآن نزولا واحلوا حلالها وحرموا حرامها وهي مدنية وقوله الولف
في الباب بهذه الاية للترتيب اولا لها لتهاز اعتبارا سابقيه وان كان قد الدليل ان يؤخر من
الدليل لان الاصل في الادعة تقدير المدعى وبعد عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب
عنها للايجاز والتنبيه على ان ارادة العبادة ينبغي ان يبادر اليها كيف لا تنبغي الغفلة عن الارادة

واختلف

واختلف في وجوب الوضوء فيما يجب فيه الغسل والجمهور على الوجوب وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة قد رواه اصحاب
السنن وغيرهم وقال الشيخ الحكم على الحدث وذكر ما وقعا عليه سمي بذلك الغرابة قبل الوقت وجواز
ان يقال ما يبقى بها لزوم الاتيان وهذا ابين من الاول لعموم الطهارة الطهارة الحدث واشتراطها
وشروط الشيء تتم فروضه وهذا الحدث يعلم جميع البدن كما في الجنابة حتى شعر الشعر ظهره وبطنه
او يخص بالاعضاء الاربعة ورتب في رواية الاصيلي ما ذكر الله تعالى دون ما قبله ودون ما قبله وفرض الوضوء ما كان
الوضوء وقال الله عز وجل **يا ايها الذين آمنوا الى الكعبين** وكذا باب الوضوء وترك الله الى آخره
وفي نسخة صدر بها فرض البرنية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء هو استئناف
السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع يجوز ان يترجم بنوع عام حتى
يشمل جميع ذلك ولا يسمى التقييد بالكتاب نظرا لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالتراب
معدودة في الطهارة بمعنى الطهارة والفرض يطلق بالفتح بمعنى الحز ومنه فرضة النهر ونحوه ومنه فرض الزكاة
كما لا يخاس او تكرية كالعيب بناء على ان الطهارة تزول بالحدث ثم تعود بالوضوء ونحوه وقيل بالفتح
كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة خبث او ما في معناها وعمل هو رفعها كالتيمم
والاغتسال المسنون كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة وغسل ما تحت
من اطراف الطهارة وطهارة المستحاضة وملبس البول **قال ابو عبد الله** البخاري ما ساء وهو لا يتم
وفي رواية قال **وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء** المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء
مرة مرة للبداءة الواحدة فالتكرار لا لارادة التفعيل والتضعيف بل ليعتد بالمثلث وعلى الكمال
السادة مسنون كبيرا ويفيد ثوابه زيادة في التنعيم وهو من باب التوسع الى الخير وهو اقرب الارجح
والاول هو الذي في فرض البرنية فقط **وتوضأ** صلى الله عليه وسلم **ايضا مرتين مرتين** كذا في
رواية ابي ذر وغيره مرتين بغير تكرار **وتوضأ** عليه السلام ايضا **ثلاثا ثلاثا** وفي ثلاث مرات في رواية ابي ذر
والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار **ولم يزد** عليه السلام **على ثلاث** وفي ثلاث مرات في رواية ابي ذر
وغيره ولم يزد على ثلاث مرات بالتكرار ايضا وفي رواية ابي ذر ايضا ولم يزد على ثلاث مرات بالتكرار
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم بالزيادة والنقصان
في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان ما دون الثلاث قد يكون
نقص من واحدة فقد اساء كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة فقال هذا الوضوء لا تقبل الصلاة الا به او نقص من ثلاثة فقد اساء وظلم
او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات قال المزي المجموع من الاحاديث
وغيرها ان المزيد على الثلاث اذا نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء
في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ورفض الشيء وتركه عليه وقيل عكسه لان الظلم يستعمل
بمعنى النقص لقوله انت لطلاقها ولم تظلمه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر
الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله من
زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نقص مما امر به كما عند عمرو بن شعيب وانما
يجب غسله اذا استوعب العضو فلو شك في عدة الوضوء قيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة واقتصر

والاصح بالاقل بالركعات والشك بعد الفراغ لا يمنعه على الاصح ليلا يزيد به الاسراف الموسوسة المذمومة
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالتنكير الاصل عدم الزيادة المحدودة بشيء كقوله اوله ما شاء وآخره
على الثلاث وكثيره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا ومقابله
اما مشا الشافعي فالاصح ان يزيد التوضؤ على ثلاث فان زاد لم اكرهه او لم احرمه لان نزوله لا احب
يتفق اصحابه وقال احمد واسحاق وغيرهما الاجر في الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم
ثم عطف المولف على السابق تفسيره قوله وآثر عجار رواه اي اهل العلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم
فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن
سيرين قال ليس بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين لم تنقل بغير المثناة الفوقية على عالم سبق قلمه
صلاة بالرفع نائب عنه وفي رواية بنزع الجر فيه فوافقه لما عند المولف ونزع الجار لا تقبل الله بغير ظهور
بغير الطاء المعجمة الذي هو المطهر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وفتحها الخاء المعجمة وظهوره
النزعة لقوله حديث لبيد على شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه
انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث اثبت فيه شرطا ايجابيا شرط في القبول
والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا للاعم وقال ابن القبول اخص لان وجود الثواب
على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح عند وجود الفكر والذي ينبغي ان تفسر الشرط الذي
هو الطهارة بالقبول لا بالصحة واذا لم تتفق الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث
ما سمعته فان قلت اذا فسرت الصحة بموافقة الفعل مطابقا للامر والتواعد مطابقا للامر كان ذلك
من حصول الثواب لان الاعم ليس سببا من حصول اخصه اجيب بان المراد بالقبول هنا
ما يراد الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وفرع الطاعة صحيحة وافقت الامر او لا وان كان الاتيان شرطها
تضمنه الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل
ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازم الصحة فان قلت
انتفت واما القبول الذي هو ثمرته فمن اين عرفنا ان تقبل له صلاة نجيب لانه تدبير الفعل وتخلف القبول لمانع
ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله
تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل عن ابراهيم الخطبي بالخاء
المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق عن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون العين همام بن منبه بتشديد الميم
الاولى وفتح الثانية وتخفيف النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير المثناة الفوقية صلاة بنزع الجار اي الذي احدث وصلاة
بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث
الاكبر او الجنب والاصغر الناقض للوضوء حتى اذا كان بتوهما بالماء وما يقوم مقامه فتيمم جنب فانه يرتفع
قال ابن دقيق العيد يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت
فتعلت له الاجماع بدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو ان التمسك بدليل خارج وذلك
بان تجعل الغاية للصلاة لاعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث ثم توضأ لا تقبل والذي يلزم

تمام

تمام الوضوء انما هو التيمم اذا تيمم وصلى لا يعيد الصلاة بماء وهو من حديث ابي ذر عند ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه وضع كفيه ثم تيمم وانما تقدم على ذكر الوضوء نظرا لكون الاهل لا يخلون اذا اراد تقبل الصلاة
كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان
القبول انتفى الغاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك ان قبل الصلاة بعد الوضوء حاصلها
دليل على بطلان الصلاة بالحدث سيرا كان حدثه اختياريا او اضطراريا لعدم التقرقة في الحديث بين حدث
وحدث في حالة دون حالة وقال ابن رشيد يمكن ان يقال ان الحدث الذي ينقض الوضوء ما كان بالسبيلين
خاصة وقيل ايضا ما الحدث في رواية الكشميهني بما نبغ بغير معجمة هو فساء بفتح الفاء والمد او فاء
بضم الفاء وهما شتمان ركبوها فاء وجاء الدبر بمعنى الثاني وهو ضرطا ابو هريرة الحوث
بها شبيها بالاضافة الاعلام اذا اضافت السابل بما تحتاج الى معرفته من غالب الامر والا فالحدث
يطلق على الخارج المعتاد وعلى غير المعتاد وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف
الحسية وعلى المنع من العبادة المرتبة على احد الامور الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا يعبر بالحدث الخارج المعتاد ولا تقسيم الخروج لان الواقع لا يمتنع ولا يتبين ان يبين الاطلاق او الحصة
هذا باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب او وباب
الغر المحجلين قائم المقام الله مقام باب الجر وفي اذا الغرة بدل او غرة مجرورا او مقطوعا على تقدير هو
او رواية الجر وتقبل الغر المحجلين من آثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المولف حدثنا
قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المعجمة آخره هاء
ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي بالمثلثة والفاء ابو رجاء البلخي بالموحدة واللام والخاء المعجمة
نزيل بغداد وثقه ابن معين وغيره مات سنة اربعين ومائتين وقيل بعدها بسنة او سنتين وقيل بعد الاربعين
ومائتين وثلاث وماية حدثنا بالافراد ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري بالمعجمة
والشين المعجمة الواسطي بفتح الواو وتشديد الطاء المهملة مولاهم البصري نزيل واسط مات سنة ست
وسبعين ومائة عن ابي حيان بالمهملة والتحتية بعد الالف يحيى بن سعيد بن حيان التيمي بالمثناة الفوقية
المهدي الكوفي الاحول مات سنة خمس واربعين ومائة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بفتح العين
وسكون الراء ابن عبد الله البجلي العدوي بفتح العين والدال المهملة نسبة الى عدي بن عمرو بن
الغوث بن انمار البجلي الصحابي الشهير نزل الكوفة ومات بقرقيسيا سنة احدى وخمسين على الصحيح
وهو ابن ثمانين سنة وقيل غير ذلك قال رأيت بضم الراء اي عدت بفتح العين والدال المشددة
فرأيت ما بالتاء التحتية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر رأيتها بدونها والكشميهني بزيادة ما قبل فرأيت
تصحيف وللاصيلي وغيره فرأى بالتنوين فاعل رأيت قال عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء
كان رجلا صالحا قبل ان يغير ما غير فقال قال إني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر عن رسول الله قال إن أمتي
يدعون بتشديد الياء وفتح الدال المهملة يوم القيامة على رؤوس الاشهاد من الخلائق غرا بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء جمع اغر وغرة وهو سامر في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وايديهم وارجلهم
محجلين بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الجيم وهو سامر في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يبيضون الايام القيامة وهي غرة الفرس
فيكون مقدرا بالكاف كبياض الغرة وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الكاف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولم اقف عليه الا في كلام ابن مالك في شواذ التسهيل وقد يجاب بان تجعل غرا المحجلين
بدلا من الضمير في يدعون

عبارة شيخ الاسلام المراد الوضوء اي منهم

المغفرلة

سنة سبع وماتين بالرحبة شارك الرابع الدارمي عمر البيكندي الكوز المتوز سنة تسع
وستين ومائة عمر عبد الله بالتصغير ابن أبي يزيد بزيادة الجم الكوز المتوز حيث يشرب وعشرين
ومائة عمر ابن شاهين رضي الله عنها ابن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا
فلما خرج من الخلاء توضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي ابن حجر صلى الله عليه
وسلم بعد ان خرج من الخلاء وزر وراته ابن عساكر نقال مز استكهابية متدا خبره وضع هذا الوضوء
فاجبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز اعطف الفعلية على الاسمية وما لتكسر اي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عساكر والجم قالته بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لان ذلك الاناء كان في بيتها
نقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين اما دعوله لما تتوضيه من الذكاء عمر سنة
بوضوء الوضوء عند الخلاء اما بسر له عليه السلام اذ لو وضعه زعمان بعد سنة لا تفق حاجة والما كان وضع الآنية اعانة على الدين ناسب
ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلعه على اسرار الفقه في الدين ليحصل الغرض وكذا كان هذا اثبات بالتوبيخ
لا تستقبل القبلة بغائط او بول بتنوين الشاة الكعبة وكسر الوحدة مز يستقبل مبنيا للفاعل القبلة
بنصب على المفعولية وزلا تستقبل الكعبة على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز مستقبل الشاة
البنوية وفتح الوحدة مبنيا للمفعول وارفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهو رد لما
وقع للرافعي تبعا لبعض شرح البويطي من رواية ابن عساكر لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البنا
جدار بالكريد ابن البنا او نحوه كالسواري الاساطين والخشب الاحجار الكبار والتعبير بها
ليس في البويطي او نحوه بدل او نحوه وهما بمعنى واحد والباقي تولد بغائط والغائط هو المكان
المطمئن من الارض والفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كثر حتى عبر الغائط عن نفس الخارج
نفسها كما هنا لذكر اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات هو ثلاثة عشر فان الاستعمار والاستنجاء عند فضارت
بفتحتين مرفية عملت على الكيفية اللغوية وليس مرتبا على الاستنجاء الذي ذكره فيه لانه
اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ فهو استنجاء الآتية منه وقيل الاستنجاء مرتب على الاستعمار
رضي الله عنها الا ان شاء الله تعالى ان الكريم يكفيه واحد وان اتخلفت طرقه او ان حديث الباب بتقديره
بمعلوم من قال الغير وعليه يترجم الاستنجاء بالسند الا الرواية قال نحو سنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابيه هشام بن
شعبة وذئب بضم الذال المعجمة وسكون الهمزة بعدها موحدة الدوسي بفتح المهملة والمهملة ثم الجيم
وسكون الواو وفتح الذال المعجمة الدوسي ابو الحارث المدني التابعي المتوفى سنة سبع او ثمان وماتين عن ابي الزناد
ابن ذكوان الاعرج عبد الله المدني عن الاغر ابي مسلم عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو ويقال ابن عبد الله
ابن عسيلة بضم العين المهملة وفتح السين المهملة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور
الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بيعة الرضوان وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وقيل غير ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبفتحها على النفي كما تقدم ظهره نصب بنزع الباء اي لا يجعلها
بقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بحالة خروج الخارج من
العورة

الصورة ويكون شاره الكرام القبلة عمر المواجهة الجماعة وقيل شار النهي كشف العورة وحينئذ
يظهر وجه ذكر حالة يكشف فيها العورة كالوطء ثلاثا وقد نقله ابن شاس عن المالكية ولا ان مذهبهم وكان
قائله تمسك برواية ذا الوطء لاستقبل القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على نقاء الحاجة جمعا بين الروايتين
شيروا ذكر بمز اي فروج ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو
لاهل المدينة ومن كان بحكمهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه يجوز الى
جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي للصحراء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة
ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه العظم للقبلة وهو موجود فيها
فالجواز في البنيان انما كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وهو الشاهد والاكمة
واستجاز راجحة في رواية هذا العموم كحديث ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار فيها ولو لذلك
كان حديث ابي ايوب يخص من عمومه كحديث ابن عمر الآتي الجواز الاستدبار فقط ولا يقوى الاستدبار فقط
فالحالات لا يبيح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وكم من ابي حنيفة واحد
وهو قول ابي يوسف وهل جواز هذا في البنيان مع الكراهة ام لا قيل بكره وقال المجموع وجزم في التهذيب
بالتحريم كالكراهة وانكار في المجموع بنا الكراهة في استدبار بيت المقدس واشتاره وذهب
عروة وابن الزبير وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جابر على حديث ابن عمر
مشروعا حديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وغيرها وجبان بها نار سول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستقبل القبلة او استدبرها بغائط او بول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا ذلك
الحديث بانه لا يعارض الا عند تعذر الجمع وهذا واحد حديث جابر هذا اما رآه زيا او نحوه لان ذلك اظهر
السبب وقد قاله عليه الصلاة والسلام المبالغة في الستر حتى من القول بالحرمة في الصحراء اما لو كان
الزرع بعيدا عن القبلة او شاها فانها لا يحرمان للضرورة قاله القمولي وغيره والاعتبار في الجواز
والمنع بعدم الرؤية عرفا لا بالاحتجاب بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ما يمكن بينه وبينها
من الاستار كالجوازي البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ما يمكن بينه وبينها
من البنيان مشترة الستر كالكثيب والاجمة ما يمكن الاختباء وراء ذلك وهذا التفصيل للجماعة حسن وهو
في المجموع والله اعلم هذا باب من تبرز اي تغوط قالوا على حذف مضاف تنبيه لبيان اللام وكسر
الموحدة وتسكين مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء بالسند الا الاول قال حدثنا عبيد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني ثم النجاري
ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاولى وآخره نون ابن منقذ بضم الميم وفتح النون وكسر القاف
بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه
صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح
به مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كان ابو هريرة وابو ايوب الانصاري وبفعل الاسدي وغيرهم ممن
يرى عدم الجواز استقبال القبلة واستدبارها بغير لون اذا قعد على حاجته كناية عن التبرز وجزم
وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت

المنور بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبعد الميم تاء التانيث المشددة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الوعاء الى الموعى قال عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما وهذا السبب جوابا للواسع بل الفاسية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له
بسبب انكاره ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكفيه ان يقول لم يكن كذلك ولكنه رأيت الحاجة كذا
عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر الله اعلم اي فعلى تقدير ان صح عنه
وفي بعض الاصول رأيت بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ
يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية ثابت ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا رأيت اي اصعدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين وما كان مستقبلا بيت المقدس لما به اي لاجل حاجته او لقضاء حاجته
للترمذي والحكم سند صحيح حذاءه وكيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال يحرم استقبال القبلة
واه في الفتاح كونه على لبنتين لا يدل على انتفاء الاحتمال ان يكون جالسا على البيت مرتفعا بهما على الارض ويرد
هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المح من الاستقبال في الفضاء الا ستر رواه ابو داود وغيره وهذا
الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر ايضا عند ابي داود وغيره
محفصر يوم حديث ابي ايوب السابق ولم يعتبر ابن عمر رضي الله عنهما الا ستر او على ان كونه صلى الله عليه
وسلم راعاه بعد السعة للضرورة كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فما ذكره الحنفاء كما رواه البيهقي
عن ابي امامة لم اتحقق له رواية ولئن كان له اصل فالحالة غير قابلة فقط هذا الحكم الشرعي
اسبغ وقال اي ابن عمر لقد ظننت الذين يقولون علوا اذواجهم اي من الجاهلين من السنة والجمود على
ظاهر البطن من الوركين فيه اذ لم تكن من لابحهما العرفين التزيين الفضاء وغيره والتزين بن اختيار
الكعبة او بيت المقدس قال واسع لعلك لا ادري كما انه انا منهم لا لا ادري كما انه السنة من اختيار
الارض مستحد وهو اجوف بالارض هذا باب خروج البنات الى البراز بفتح الموحدة الفضاء
الواسع بالارض كذا بخط الحافظ ابن حجر في باب اطلاق اسم الكل على الجزء بالسند الى البخاري
حدثنا علي بن نصير بفتح النون وبالصاد المهملة الخزاز البصري قال حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثني
بعض الغير من ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن اذا ذهبن
ترتاد التبرز وهو اي التبرز الفاسح مفعول اتى تابعا لفعل المهلة او واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قال عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والمهملة
المفتوحات وسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعت اهل الحديث والفقهاء يقولونه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم الموفاة آخر خلافة عمر وقيل
بعشا

عشا بكسر العين والمد والقصر في قوله ليلة وثانية اي سورة اثرة بفتحتين فاداها عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح يوجد بعده ما يقع ما بعده
تقرينا ياسودة بالياء بدل الهمزة شاذ وعند بعضهم قياسي خبرنا النصب مفعول له على تقدير
نادا ها على ان يتزل بفتح المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وهو ثابت في الفرع ان يتزل الله
عز وجل الحجاب والغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب ان ذكر الحجاب والتكثير فانزل الله اية الحجاب
وزاد ابو ذر قوله في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا الاية خلوا
بيوت النبي الاية تفسر المراد من اية الحجاب فيما ذهب اليه احد المواضع الاربعة عشر الذي ذكرها الفقهاء
تدرك المقتران الاية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله
تعالى وقوله به قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثني محمد بن هلال
البصري الحافظ النزل ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني بحيى بن هشام
ابن عروة بن عروة بن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب بدا بدل بفتح الهمزة شيئا للمفعول اذا ذكر الله ان اي بان
عمر بن الخطاب اي عمر بكسر الراء وفتح الكاف قال لعائشة اي ابنة ابي بكر رضي الله عنها بالحاجة دون
معجم الاهوال بفتح الهاء وسكون الواو بعدها جيم اي شيء تهمك الموجدة كما قال الله اوجدي فقد اذن ان
تخرجن والله على انه لم يردها حجاب البيوت وان ذكر وجه اخرانا اراد ان يستتر بالحيطان حتى
لا يرى داخل البيت ولا يتهيأ وجود هذا الحديث ظرف من ظروف شيأ ان شاء الله تعالى في التفسير بفتح الراء
بعد ما رأيت بعد ما ضرب الحجاب لما جيها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة
اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيتي تعشى فاوحى الله تعالى اليه ثم اوذن لكن ان تخرجن لحاجتكن او لقرابة بهن الاولى والبرزة
المرأة التي لا تستتر لكبرها وهو بالخفض نعت لمحذوف اي لعجوز او لشيخة وهذا يعين الصف هذا الباب بقوله
باب اتيان البراز بالكسر والمد بالسند الى الاول قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن
ابراهيم بن المنذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة اسم الفاعل الحزامي قال
حدثنا ابو ضمرة بضاد معجمة وراء انس بن عياض بالتقييد ابن ابي ضمرة الليثي المدني توفي سنة اربع
وخمسين ومائتين عن عبيد الله بن عمر بن محمد بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارقيت فوق بيتنا
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا
ظهر في الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين فلعله اختصره او حذفه بانا على اعتبار
ان ظهر البيت ارتفاعه الذي يسكنها اهله وسيل الجاري فيها اخذه وفتش اضافته الى حفصة بانا على اعتبار
ان البيت الذي اسكنها اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورثت عنها وحفصة
لما فارقه الروح صارت كانها باشارة ما كان اليه الحال لانه ورث حفصة وورثت عنها كما بينت حقيقته
وله يتزوج عليها الاستيعاب فرأيت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على

يونس أي ابن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالتوحيد أبو إدريس
عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية
المتوفى سنة ثمانين أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وفي رواية
أبي ذر والوقت عن المستملي أنه قال من توضأ فليستنثر بأن يخرج ما في أنفه بنفس بعد
الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مجاري
الحروف وفيه طرد الشيطان كما عند المؤلف رحمه الله في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه وهو الخيشوم أعلى الأنف وبيتوتة الشيطان عليه
حقيقة أو هو على الاستعارة لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين
فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله
عن القيام إلى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هو مقيد بعدم النائمين أو مخصوص
بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الأمر فيه الوجوب فيلزم من قال
بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام
صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار
ونقل العبدي أن الإجماع قائم على عدم وجوبه ورده تعقب ابن بطال بأن بعض العلماء أوجبه
وقال الجمهور إن الأمر فيه للندب حتى لبس ما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله
النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن
استجمر أي مسح محل النجو بالجمار وهي الأحجار الصغار فليوتر وجملة تحمل على استعمال البخور فإنه يقال
تجمر واستجمر بأن يأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثا أو أكثر وترا وحكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح
وكذلك حكاه ابن عبد البر عن مالك ويروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والأظهر الأول باب
الاستجمار بالأحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
ابن أنس الأصبحي عن أبي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا توضأ أي إذا أراد أن يتوضأ أحدكم فليجعل في أنفه كذا في فرع اليونينية بحذف المفعول
لدلالة الكلام عليه وهو رواية الأكثر أي فليجعل في أنفه ماء ولأبي ذر إثباته كمسلم من رواية سفيان عن
أبي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولأبي ذر والأصيلي
ثم لينتثر على وزن يفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف
في الطهارة ومن استجمر بالأحجار فليوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك لأن الواجب الثلاثة
لحديث مسلم لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث
فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة فإن حصل الإنقاء بها فلا وجه للزيادة واستحب الإيتار إن
حصل الإنقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في أبي داود بإسناد
حسن قال ومن لا فلا حرج والكراهة عند المالكية والحنفية على أن الإنقاء حيث وجد اقتصر عليه

وإذا

99

وإذا استيقظ أحدكم من نومه عطف على قوله إذا توضأ فليغسل يده بالإفراد وفي مسلم
ثلاثا قبل أن يدخلها أي قبل إدخالها دون الغلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل أن يدخلها في الإناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء ولابن خزيمة فليغتسل
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا بثرة أو جرحا
أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل الماء أو العرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف
عليها خرقة فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن سن غسلها قبل غمسها في الإناء
عليه الصلاة والسلام غسلها قبل إدخالها في الإناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن
قال إن الأمر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والأمر في قوله فليغسل للندب
عند الجمهور فإنه علله بالشك في قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده والأمر المضمن بالشك لا يكون
واجبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة وحمله الإمام أحمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم
النهار لقوله في آخر الحديث أين باتت يده لأن حقيقة المبيت يكون بالليل ودفع الفزع بأن في رواية
أبي داود بلفظ إذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي إلحاق نوم
النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال
الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وليس
الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها قبل غسلها
[illegible] الكراهة فلا تزول إلا بالتثليث [illegible] وهو المطلوب
عند الإمام [illegible] حتى لو كان بيده نجاسة متيقنة [illegible] التثليث حيث
لا يحدث [illegible] بالإناء [illegible] البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات
ثلاثا لأنه إذا أمر به في المشكوك فيه ففي المحقق أولى والأخذ بالاحتياط في العبادات [illegible]
النجاسة [illegible] دون الإضافة إلى المخاطبين في قوله فإن أحدكم إشارة إلى مخالفته صلى الله عليه وسلم في ذلك
لأن عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه الستة وهنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لأقواله
عليه السلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها [illegible]
[illegible] تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره [illegible] فتاب [illegible] نسأل الله
أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله تعالى أعلم باب غسل الرجلين زاد أبو ذر فيما أفاده
في الفتح ولا يمسح على القدمين أي إذا كانتا عاريتين وهو كذا في الفرع [illegible]
بالجمع [illegible] حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الأصيلي أخبرنا أبو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية
الواسطي عن يوسف بن ماهك [illegible] عن عبد الله بن عمرو
أي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة إلى المدينة في حجة
الوداع أو عمرة القضية فأدركنا أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
كريمة وابن الوقت في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر بسكون القاف من الإرهاق

[illegible]

وفتح الهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب وهي الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى توفي
الكبرى بشهرة خيبر رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد اي لام عطية بين
معها زغسل ابنته زينب رضي الله عنها كما سلم ابدأن بميامنها وبمواضع الوضوء منها
وهذا الحديث من الخماسيات رواية كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه
في الجنائز بتامه وانتقرمنه هنا على طرفه كما سبق قول عائشة رضي الله عنها الآتي كان يعجبه التيامن
وان ما تعم فيها فيبدو به تالي مثناة فوقية ساكنة فعين مهملة مفتوحة فميم مشددة مفتوحة
وما تيسر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اسمعت بصيغة المفرد ومكون الميم
وفتح العين اخره مثلثة ابن سلمة بالتصغير قال سمعت ابا سلمة بن الاسود كما مر في بدء الوحي
عن محمد بن زياد هو ابن الايدع الكوفي ابو عبيدة اسمعيل نزيل وفاة على الله عليه وسلم وابو هريرة
الصدر الاول رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب بكسر الغين المعجمة اي الحالة التي يكون عليها
الانسان من الغضب وهو ثوران دم القلب طلبا للانتقام وهيجان الغيظ بحيث يتغير اللون
ويتشوه العين بالرفع على الفاعلية اي كحسنه وتنغله بضم المثناة الفوقية والنون وتشديد العين
المفتوحة اي ادارة كرة لا سيما الفعل اي الابتداء باليمين اليمنى وفي ترجله او الابتداء باليمين في شرع
راسه ولحيته وفي ظهوره بضم الظاء المراد تطهيره وفتح اي البداءة باليمين في شرع
وما يليهن من اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رفوعا اذا توضأتم
فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره تفرد به مسلم في الايمان ورفعه صحيح وفي رواية للكشميهني
انقه واخرة بكاف الخطاب والسلام بعد الهاء اي يعجبه التيمن شائع بعد الشين المعجمة
بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص وغيره نوشانه بالحاء المهملة وتاكيد الشان بقوله كله بدل
على القيم بدل قريب مخلوع النوم والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على سمت الامام وهيئة
السير والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق الراس المزوج
من الحلاق وغير ذلك مما يعناه الاخذ من بدنه كحلق الحلال المخروج من السبي والاستحاة والاستجا
وخلع الثوب والسراويل ونحو ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان
كل ما كان من باب التكريم والتزيين فاليمين والا فاليسار ولا يشاك حلق الراس من باب الازالة فيبدا
فيه بالايسر لانه من باب التزيين وقد ثبت الابتداء فيه باليمين كما صحيحا ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية
الاكثر نوشانه بلا عذرة الطاء وهو جائز عند بعضهم حيث ولت عليه قرينة او هو بدل من الثلاث
السابقة بدل الاشتمال والضمير في بدل الاشتمال ان يكون مشتملا على الثاني بكون بدل الغلط او بدل
كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارة تلك الطيبي قوله نوشانه بدل من قوله نوتنعله
الفاعل وكانه ذكر الفعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة
وكانه عبر بكله عن جميع الاحوال وهو كبدل الكل من الكل قال في التي تليه وفي رواية مسلم بتقديم
نوله نوشانه كله على قوله نوتنعله الراجحة وعليها شرح النووي وكذا ذكره البرماوي ولم يغير ضبطه وتعقبه
العيني بان كلام الطيبي ليس على رواية البخاري بل على رواية مسلم لفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتب التيمن نوشانه كله نوتنعله وترجله قال الطيبي وشرحه لذلك قوله نوطهوره وترجله
وتنعله بدل من قوله نوشانه باعادة الفاعل فكانه نظر الى كلام الطيبي والرواية التي فيها ذكر الشان
شاذ ذكر رواية البخاري هنا انتهى وهو بدل الكل من بعض وتعليله قوله فتح الله اعقادتها
بسبعتاء ظلمات الطلقات وقد تبدل لفا بعد التيمن كما سبق تكون الجملة بدلا من الجملة او هو
تعليل بعيد لا بالتيمن والتقدير بعيد نوشانه كله التيمن نوتنعله الراجحة اي لا يترك ذلك او هو
ولا حضر لانتزاعه واشتغاله فانه نوتح الباري كالكرماني نوتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون
اعجاب التيمن في هذه الثلاثة محفوفة بحالات كلها دليل لذلك بل كان يفعله التيمن التيمن في
كل الاشياء جميع الحالات الا ترى انه الشان بركه والشان بعض الحالة والمعنى جميع حالاته
وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو صدر الاسلام ورواته ثلاثيون بصري وكوفي وفيه رواية
الابن عن الاب وتابعيون من اتباع التابعين اشعث وشعبة وابن من التابعين مسلم ومسروق
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الطهارة والصلاة والنباس وفي مسلم في الطهارة وابو داود في
الباس والترمذي في اواخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة وابن ماجة في الطهارة

باب التياسر الوضوء

وبها قالت ام المومنين عائشة رضي الله عنها ما اخذه الولد من شعر شاربه نفسه ضباع عقدها
المذكور في الوضوء منها الكثير وسائر الفضلة في الحارث في تعبير الاسبوعة قال فضرب الشيخ
انه باعتبار حكاية الفعل او ظلب الفعل او طلب الثاني بالرفع مفعولا نائب
عن الفاعل وفي رواية الكشميهني فالتمس الثاني بالمهملة والمعجمة والنون والمعجمة
بالبناء للفاعل والمفعول محذوف اي التمس الثاني الخرز او بالبناء للمفعول اي طلب الخرز
فخرز الشيخ بالبناء للمفعول اي اتى بالخرز الذي يخرز به الكشميهني فالتمس الثاني الخرز
فخرز الشيخ اي اتى بالخرز الذي يخرز به واستاذ التيمن الخرز جاز ان يفعل به قال
فخرز الشيخ بوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله ابن
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن ابي مرة بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم
فليمص بالمهملة والمعجمة اي فليجعل الماء في فمه ولا يعبه عبا من غير مص
فان في المص تنبيها على الاستعانة بالله تعالى وفي رواية الكشميهني فليمصصه بزيادة
ضمير الهاء بعد الصاد المشددة وهو ضمير الاناء وفي رواية ابي ذر الى الفم فليمصصه
بالبناء للمفعول رسول الله مفعول نائب عن الفاعل على الله عليه وسلم يوضئ
بفتح الواو وبالهمزة بعدها تاء تانيث مضارع اوضات المراة اذا تعاطت ما تتوضأ به
ويروى في الباري يوضي بالياء بدل الهمزة وهو جائز بلا همز كما في قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء
الا باهله اي يحيق بالهمز وتركه وهو لغة قريش ويروى يوضا بالالف بدل الهمزة
وهو لغة بعض العرب وهو من الوضاءة بالمد وهي الحسن والنظافة والمعنى يتوضأ احدكم
بفتح الواو وبالهمزة بعدها تاء تانيث مضارع اوضات المراة اذا تعاطت ما تتوضأ به
ويروى في الباري يوضي بالياء بدل الهمزة وهو جائز بلا همز كما في قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء
الا باهله اي يحيق بالهمز وتركه وهو لغة قريش ويروى يوضا بالالف بدل الهمزة
وهو لغة بعض العرب وهو من الوضاءة بالمد وهي الحسن والنظافة والمعنى يتوضأ احدكم
فليمصصه بالمهملة والمعجمة اي فليجعل الماء في فمه ولا يعبه عبا من غير مص
فان في المص تنبيها على الاستعانة بالله تعالى وفي رواية الكشميهني فليمصصه بزيادة
ضمير الهاء بعد الصاد المشددة وهو ضمير الاناء وفي رواية ابي ذر الى الفم فليمصصه
بالبناء للمفعول رسول الله مفعول نائب عن الفاعل على الله عليه وسلم يوضئ
بفتح الواو وبالهمزة بعدها تاء تانيث مضارع اوضات المراة اذا تعاطت ما تتوضأ به
ويروى في الباري يوضي بالياء بدل الهمزة وهو جائز بلا همز كما في قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء
الا باهله اي يحيق بالهمز وتركه وهو لغة قريش ويروى يوضا بالالف بدل الهمزة
وهو لغة بعض العرب وهو من الوضاءة بالمد وهي الحسن والنظافة والمعنى يتوضأ احدكم
فليمصصه بالمهملة والمعجمة اي فليجعل الماء في فمه ولا يعبه عبا من غير مص
فان في المص تنبيها على الاستعانة بالله تعالى وفي رواية الكشميهني فليمصصه بزيادة
ضمير الهاء بعد الصاد المشددة وهو ضمير الاناء وفي رواية ابي ذر الى الفم فليمصصه
بالبناء للمفعول رسول الله مفعول نائب عن الفاعل على الله عليه وسلم يوضئ
بفتح الواو وبالهمزة بعدها تاء تانيث مضارع اوضات المراة اذا تعاطت ما تتوضأ به
ويروى في الباري يوضي بالياء بدل الهمزة وهو جائز بلا همز كما في قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء
الا باهله اي يحيق بالهمز وتركه وهو لغة قريش ويروى يوضا بالالف بدل الهمزة
وهو لغة بعض العرب وهو من الوضاءة بالمد وهي الحسن والنظافة والمعنى يتوضأ احدكم

فقط سبعا لانه اذا كان فيه ماء لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع
في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عند ابن سيرين والاضافة في اناء احدكم
ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي ان يكون
نفي الحكم ان لا اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده
ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي من باب اولى وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر في الفرع كاصله باب اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ
ابن حجر وكتب عليه عنده حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا في رواية [illegible]
اليونينية بعد حدثنا عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ
لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت
المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن
دينار القرشي العدوي تكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث قال سمعت ابي عبد الله بن
دينار [illegible] مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل رأى كلبا ياكل الثرى بالمثلثة الخبز [illegible]
يعفور التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به
حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] العطش [illegible] الرجل [illegible] بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي [illegible] الى البير [illegible] خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى [illegible] سقى الكلب
فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية
على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على [illegible] ان القتل نفس توبتهم وفي الرواية
الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال [illegible] كبد رطبة
اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب [illegible] المؤلف هذا الحديث وبهذه الترجمة
لكون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب بان ذلك ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزم منه ان
وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي
وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد
وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد ابو عبد الله التميمي الحبطي البصري المتوفى
بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله

ابن عمارة

ابن عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد [illegible] ما لكونها النبوي [illegible] وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في
المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون وفي رواية ابن عساكر وابي ذر وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة كما في قوله كان في
قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ
شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سورة اذ في مثل هذه الصورة
الغالب ان لعابه يصل الى اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه
واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد
زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث
قبل قوله تقبل وتدبر وبعدها واو العطف وذلك في فرع اليونينية لكنه لم يعلم عليه علامة سقوطه وذلك
في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على
نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق النزاع بما تقدم حيث حكى عنه ان بول
ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر اثبت بول فيه خارج المسجد ويحتمل ان تبول وتقبل وتدبر في المسجد وبعضهم
الترك الكلاب تبيت في المسجد حتى يتنظف بالكلية والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل
الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية
على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وتبخت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود
حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن
تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص ابن
عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الحوضي الازدي البصري ابو عمر الحوضي الثقة
الثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن يحمد بضم المهملة
وسكون الميم وفتح الجيم الهمداني الثوري الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة
واسمه عامر بن شراحيل [illegible] عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفي بالكوفة زمن المختار سنة
وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع احاديث قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
يعني عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت
كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي ينزجر بزجر صاحبه اي يسترسل بارساله وينزجر بانزجاره
في ابتداء الامر وبعده بعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه فقتل فكل واذا
اكل الكلب الصيد فلا تأكل منه فانما امسكه على نفسه قال عدي بن حاتم قلت يا رسول
الله ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا آخر قال عليه السلام فلا تأكل فانما

يغسل مرتين وفي رواية الاربعة غسل يده مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ
ثلاثا فهي مقدمة عمل برواية الحافظ الواحد لانتفاء التعارض لاتحاد المخرج فيهما والاصل عدم
التعدد لان في رواية مسلم من طريق حسان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ وفيه ثم غسل يديه ثلاثا والاخرى ثلاثا فيحمل انه علم بها وهو آخر الامرين ومخرج الحديثين
غير مستحيل ثم ينقض واستبعد ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وهو رضي الله عنه لا يرى في الاستبعاد
فتيسه جعلا واحدا وعند غيره من الجهة الاستشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
ثم مسح برأسه بالتكرار الا مع الترتيب بالنسبة مع فتح الميم وكسر الغاء وفي رواية الاصل بكسر
الميم وفتح الغاء وفي رواية كمستعمل الكوز الى الترتوة بالافراد كعلم ارادة الجنس وهو معمول الدراع
والتقدير كمسح لا يرتفع به الاتكاء ويخلل بغسل اليدين خلافا لزيد من قال لو كان كذا لقال الى
المرفقين تعم مع كحديث لقوله تعالى وبرؤسكم قوة الكوز تكم او متعلقة بمحذوف تقديره وامسحوا
الى المرافق قال البغدادي ولو كان كذا لذكر الرأس بعد اليد ولا كره مسح بعض ما مر
اليد مستعمل عليها وقيل الكعب الغاية مطلقا واما دخولها والكعب اذ خرج منها فلدلالة
لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يتبين في الآية بكمال تتابعها لكم كما مر فلو تركها
الرجل تحت الغاية لم يصح وجهان اذ الاصح كما في المجموع ذي الغاية وجب دخولها احتياطا اشتمل وقف زكر
مع المنتظر وقال اسماعيل بن راهويه يجزئ ايهما كان يجمع الغاية ويجمع مع بيض الستة
ايهما يجمع وقال الشافعي لا يجزئ الا ايهما لا يجمع خالفنا واجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر
فعلم هذا ان نحو مجموع بالاجماع ثم مسح رأسه زاد ابن الصباغ في رواية كله كما في حديث عبد الله المزني
عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية قابل بهما وادبر بهما وفي مسلم مسح رأسه كله وما اقبل
وما ادبر وصرفه بيديه بعد ان قدم يديه من قدام بان وضع كفيه في البقية مسبحة
بالاخرى وابهامه على صدغيه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه
ينوعه بجعل الشعر بالمسح وعلم هذا انتفى ذلك الذي له شعر يتلبد والا فلا حاجة الى الرد فلو
رد لم يحسب ثانية لان الماء مستعمل وهذا الفعل يتبقى انه لو ورد ما مر المرة الثانية حسب
ثالثة على الاصح من ان المستعمل من الفعل ظهر الا ان يقال السنة لم تكن لكونه كمرة بل قد يرد
والجملة من قوله كما عطف بيان بكاف قوله قابل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله مرة او الظاهر
انه ليس مدرجا في كلام مالك بل يقرر الحديث ولا يقال لعل بيان المسح الراجح كما قال
به مالك وابن عليه واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب نسبة واجب لانه يلزم منه وجود
الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبا ان
لانها بيان اذ قائل حديث داره في المجمل ولا تراع فيه بدليل ان الاقتار والادبار ليسا من باب من نقص

واستشق

الامة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وبفتحها ذكره في باب ذهاب موسى
في البحر الكفر قال حدثنا ابي عن ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بفتح الخاء وكسرها اي اخبر ابا ادريس بالامرين فيها محمود بن الربيع بفتح الراء قال ابن شهاب
وهو اي محمود الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه بماء زهه وهو
غلام من دلو اصبة وقعت حالا من ميز محمود وفوه والذي احبرني محمود هو نفسه فقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير ابن
العوام ما وصله الوليد في كتاب الشروط عن ميز محمود عن عروة عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المنوز في زمن
معاوية الحج بمكة كعمر اجابه من الحجيز وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة فزاي
من الاجابة المذكورة غير غيره هو مسور بن المسور بن مخرمة المذكور نفسه ذكر ذلك واحد منهما
اي من المسور ومحمود ان شئت اوحد شئت فانه الحديث اذا ان قال عروة بن مسعود التقوفي حليف
الذي بيته سدة يعظم العجاة اي يسرعون اليه صلى الله عليه وسلم اذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
كادوا اي لا يرد ركادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو مع اللغة منهم فقال اي ذلك عروة بن الزبير ابن
وصوب ابن حجر رواية الدال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى
قريش باب بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثر من غير
فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق به قال حدثنا عبد الرحمن بن بوسف البغدادي
المسلمي لصيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين رحمه الله
قال حدثنا قاسم بن اصبغ بالمهملة والمثناة الموقفة المتوفى يزيد الحديثة المتوفى بها
سنة ست وثلاثين ومائة فلانة هارون عن المجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكسر الكاف
المجعد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس الذي الكندي قال سمعت السائب
ابن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من حضار
الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وله في الصحة الثانية من الهجرة وخرج
مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم بتثنية من يرد وتوفي بالمدينة
سنة احدى وسبعين له في البخاري ستة احاديث رفي البيع عنه نفوذ ذهبت اي مضت به
فاني لم اسم الا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابن اختي عليل بالعين
الفوقية واللام الساكنة والوحدة بنت شري وجع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اعاناه
وجع فرفعه اي مسكه لي رجليه من الحفا لفعلة الارض كالحمارة والكشيشة وفتح بفتح القاف
وسكون الشين المعجمة اخره مهملة ما يخرج في الرجل من الحفا اوفتح في الرجل لابي ذر وكسرها ابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم
والتنوين وعليه الاكثر وفي العرب سمي كل بعير وجعا قال السايب فمح عليه السلام
راسه بيده الشريفة ودعا بالبركة ثم توضأ فشربت بوضوئه بفتح الواو اي من الماء
المتبقي من اعضائه الشريفة وبهذا التقرير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه
دلالة

دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قام فلفظ ظهره عليه السلام نظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
بكسر تا خاتم اي ناعل الجمع وهو الاتمام والفروع كالاخر وبفتحها بمعنى الطابع وسمي وعاء الشيء
الذي هو دليل على انه لاشيء بعده وفيه كما مر نظرة عليه السلام عن نظرة الفرح فيها صيانة الشرع
المستور بالتم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن جرير فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
بضمتين وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلم الكتف او العظم الرقيق الذي على ظهر الكف
مثل بفتح الميم وفتح اللام مفعول نظرت والاحسن مثل بكسر الهاء ابن المجرد زر الحمله بكسر الزاي
وتشديد الراء واحد الازرار والحمله بفتح المهملة والجيم واحدة الحمال وهو ما يوضع من الثياب
والشيء لها عمرو ازرار في رواية احمد كأن ذرت اي رسله النبي قال فرحت مع امي حتى اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت على كتفه مثل الكفة فقال ابي ان كلمت الا اطهما
لان قال طبيبها الذي خلقها فانا رفلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد
وهو فيه اجيب بانه في الدلايل لابي نعيم انه ولد عليه السلام وليس في ظهره شيء
وفي حديث عمه عند الحاكم ان الذي اسمه ثلاث عشرة ثم اخرج مرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم
وقرب به على كتفه كالبيضة الكبيرة تقع كالزهرة فهذا اخرى في رضعه بعد مولده وفضل ولده
به فائقة اعلم وذكر ابن الراهب ترجمة لذلك وبأتي ان شاء الله تعالى في عصمه عليه السلام
ترجمة محمد بن المثنى في رواية هذا الحديث بالمثناة بعد الواو وبعد الراء الثانية المهملة
والعنعنة والسماع والترجمة الاولى في عصمه عليه السلام والثانية في الخاتم وقال حسن غريب من هذا
الوجه والسماع الطب باب بالتنوين بغير ترجمة في رواية ابي ذر وسقط لغيره
غيره وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة المضمومة ابن مسرهد بفتح الميم وسكون السين
المهملة وفتح الراء وكسر الهاء وبعد الالف دال مهملة البصري نزيل بغداد قال حدثنا خالد بن عبد الله
الواسطي الطحان الحافظ المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة ثلاث سنوات بباكورة المتوفى سنة ضع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى
ابن عمارة المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري الخزرجي
عبد الله بن زيد اخو عباد لامه وامه نسيبة بنت كعب ام عمارة الصحابية المشهورة رضي الله عنهم
شيخ من الرواي قال ابن التين والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم عن غير واحد عن سفيان
ثم قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ اي توضأ منه وانتضح اي رش
ثم كفه بفتح الكاف وضمها كما مر اخره هاء تأنيث كفه فرده وغرفة اي من ضفة اي جانبه
لذلك ثم رفعهما اي الكفين ذكره بالتثنية باعتبار اليدين وهو ظاهر ثم قال هكذا اي رفعهما
قاله ابن بطال وفي رواية ابي ذر وقال اي ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف هو الشاهد من الباب
فيه وفي الاصيلي تبارك ذاته بهامش نزع اليونينية صوابه من كون واحدة سند كبيرها وفي رواية ابي ذر
غرفة كما مر الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مرود اي ذي غرفة واحدة تفعل ذلك
الحفنة والاحتثاثة ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة
وتحصل الهيئة كما مر بها تفعل ذلك بفتح الاول والثالث وسكون الثاني ثلاثا
ثم سبغ بفتح السين المهملة والموحدة وبالغين المعجمة اي اكمل غرفة سبغ بالتثقيل الجمع بثلاث غرفات
ثم غسل يديه الى الرسغين بضمتين وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة ثم يديه ثم

ابن ماجه

بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العكي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا
ابن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود هذا الحديث وتظن بعبد ان هذا اخطأ في اسناده او اراد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ خرج
فنام الناحية المسجد فبال فقام الناس اليه فكفهم عنه فلما قضى بوله امر فصب عليه ذنوبا من ماء وفي بعض الاصول
هذا اخ علامة التحويل من سند الى اخر وفي نسخة اليونينية كذا لها ذنوب بالنون والموحدة بعزيز الاصول
الذنوب وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي وابن عساكر وقد تنا بوادي النطف بفتح النون له
حدثنا عبد ان قال في الفتح وسقط في رواية كريمة ذكر النوع نوبتها للاصيلي وابن عساكر قال ابو
عبد الله كاللاصيلي وابن الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح اللام قال وحدثنا
وللاصيلي وابن الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن ابي عتيق الانصاري قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فقال وفي نسخة الصدأ اي في قطعة من ارض هي ملكه او في ارض
غير ذلك وهذا ابدل على الاخراز من الحماسة كما مر غير مرة عنه فبال فيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير زجره للجملة الراجح وهو في اعظم المفاسد بتبادر باخبال اسيكها وتحصل اعظم المفاسد بتركه
اسيكها فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بذنوب من ماء فشنه عليه
الذنوب الدلو الكبيرة الملأى الفظة ظاهر بزيادة هاء مفتوحة ولا يذكر بغير هاء التأنيث فيقال
عادة العرب ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء الجاف بالنزح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف
بطلب الدلو ولانه لم يوجد النزح ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية يطهر بغير نزح اذا صابت
الارض نجاسة مخففة بالشمس ورد هب اثرها جازت الصلاة على مكانها بغير صلاة على الراجح عندهم
الارض اذا طهرت بها بسها ولا دلالة هنا على تطهير الماء الذي في الذنوب لان الواجب هو الامر بالصب
بطهره متعذر عليه كما لو كان نزحا لوجود الجامع قالوا واما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد تبقى
شرط بغير الكتاب فلا تتأدى بما تنجس بالحديث المتقدم ذكره في الحيض ان طهارة الصعيد تبقى
الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان ينفصل عنه وتوجه على الارض وهذا الامر الواقعة على
البول ما يجاوره فلو لان النجاسة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف المقصود
التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها كحب الحمامة نزح او اثنين الارض وغيرها ما لم
كثير بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها فيهما صبي قاله البرماوي وفي الفتح ابن نحو سنتين
فعال لا بنات في الغالب في الاحيان بالبول وقد ذهب هذا الفاعل حيث لم يعلم النزح بين الارادة
الزيادة والارادة الاتيان كما قاله اهل حسبان جوازا لان المادة وارية فعلت الواو ياء لانكسار
ما قبلها استثقلت وصحا وبنا قاله نظروفان الذي قاله ابن حجر هو الذي قاله امام عصره
ولسان العرب المحبي المجد الشيرازي في قاموسه وعبارة الصبي بالفتح وكسر الباء اتهم وهو بريء على الغي كما ترى وقال
وحسبه وحسبان ونقل هذه اللغة ابو حاتم عن ابي عبيدة عن يونس وحكاها ابو زيد عن العرب
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه هو ابن اسماء ذات النطاقين رضي الله عنها انها

قالت

قالت انه بفتح الهمزة وكسر الثاء المثناة التحتية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعير وهو الذكر لما لم ولم يشرب عير البول للتقذر وهو اولى من قول الكورة
الكورة بفتح الكاف واسكان الواو وفتح الراء وآخره المهملة بين كاف الاسكاف والطراز قال على قوله ابو عبد
اي اتبع صلى الله عليه وسلم البول الذنوب الدلو الذي لم يبلغ الوزن الذي لا ينقص عليه شيء من غيره من سيلان كما يدل عليه
قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله والتعبير بالذنوب لان النجاسة تحققت وتسمل قول الكمال بالعمل
بعير البعير الذكر الاهلي وغيره وهو منه كما في الجمهرة خلافا لمن اختص البعير بالخمس وغيره واما قول
الزركشي لو شرب لبنا نجسا او منجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو وطئ بنا نجسا لبنا نجسا حكم
بنجاسة المشتبهة وكذا الحلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف غير حكمه الذي كان عليه قول
الجمهور بطهارة كل حيوان ذي دم لا نفس له سائلا ونحوها فيشمله عموم البلوى بها وبعدم تنبيه الحرج وبالبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا
يدرك بالابصار لقلته وان رشحت الشيء ونحوه من الاشياء الطاهرة كالعرق والدمع والبول الذي لا

وكرهه للاملاح وممن قال بالغسل علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل
وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عموم الغسل
من الذكر والانثى [illegible] الغسل فيهما مطلقا سواء اكل الطعام ام لا واستدلا بها بانه عليه السلام
نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد
والمراد به الغسل لان في التفريع [illegible] مسلم والقصة واحدة كما قاله الرازي وحديث اسماء في غسل الدم والحيض
وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من
ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا ولو انزله ولم يغسله غسلا
بالغا بالعصر والعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح هو
الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة من الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب
لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا يسلم انه من حديث المقداد
وانما يعني الغسل ولئن سلمناه فليس بخارجي واستدل للعكس بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي
وبه قال احمد واسحاق وابن ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فمن النووي بانها
باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين [illegible] وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
باب بيان حكم البول حال كون البائل قائما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة
ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقال [illegible] العبسي
حليف الانصار [illegible] من السابقين [illegible] صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي
سنة ست وثلاثين [illegible] في البخاري [illegible] قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم [illegible] والكناسة يكون بفناء الدور [illegible] لاهلها
او البالوعة الكناسة نفسها ويكون في الغالب سهلا لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم
اضافة اختصاص [illegible] عن النجاسة [illegible] رواية احمد [illegible]
[illegible] فبال صلى الله عليه وسلم [illegible] الكناسة [illegible] قائما لبيان الجواز او لانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان [illegible] بالمرة الساكنة [illegible] المكسورة والفاء
[illegible] جرح [illegible]
البول [illegible] للمخرج [illegible] عادة العرب [illegible]
لم [illegible] عليه السلام [illegible] من الناس [illegible]
كان مشغولا [illegible] المسلمين [illegible] اجيب بانه لعله
[illegible] القول [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
واحد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس [illegible] والشعبي
العلماء [illegible] في الترجمة البول قائما وقاعدا [illegible] في الحديث الا القيام اجيب بان [illegible]

الحديث

الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بالماء فتوضأ
به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد ومسح على خفيه [illegible]
بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار [illegible] ورواة الخمسة
ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر
اي وبيان حكم ستره بالحائط [illegible] وهو كما [illegible] صاحبه [illegible]
الى [illegible] وهو الرجل البائل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان ابن
ابي شيبة [illegible] بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية فاعل
ومفعول [illegible] كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي
بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد [illegible]
[illegible] النبي على الضمير [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما
يقوم احدكم فبال فانتبذت [illegible] ناحية منه فاشار الي [illegible]
[illegible] فجئته [illegible]
[illegible] عقبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible] باب
قال [illegible]
[illegible] البول عند سباطة قوم [illegible] عن ابي وائل [illegible] عبد الله
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر [illegible] البول [illegible]
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد في [illegible] بني اسرائيل [illegible]
[illegible] ويقول ان بني اسرائيل [illegible] يعقوب [illegible]
[illegible] كان [illegible] اذا اصاب البول ثوب احدهم
بالليل [illegible] بالنهار [illegible]
قرضه اي [illegible] ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم [illegible]
او جلده [illegible] رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم [illegible] قال حذيفة بن اليمان ليته
المؤلف [illegible] الثياب [illegible] اي رسول
اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه [illegible]

يذكر في الباب حديثا يدل على غسل الجنابة ويحتمل ان يكون فاسير ذلك على سابقه او اشارة للاحاديث
ابو داود وغيره ان خولة قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع
قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره
وفي اسناده ضعف وللامام على ترجمة المؤلف استنبط منه ما يدل على المؤلف [illegible] قاله ابن حجر وتعقبه
العيني بانه لم يذكر مسئلة ثم يقصر عليها غيرها ولم يعرف مراده من هذا التناقض هل هو لغوي او اصطلاحي
شرعي او منطقي او منطوي فيه [illegible] انه اشار بهذا الحديث بهذا [illegible] وبالسند
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد [illegible] الحراني قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم [illegible] عن سليمان بن يسار التابعي
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه بضم الهمزة اي ابصر الثوب فيه اي الاثر الدال عليه
قوله تغسل الى [illegible] اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا [illegible] في بعض النسخ ثم ارى بعد ذلك الفقير
النقرب [illegible] هذا يكون الفقير المقرب [illegible] قوله فيه للثوب اي ارى في الثوب بقعة فالنصب على
المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته باب حكم
ابوال الابل والدواب جمع دابة وهو لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذوات الاربع فقط وحكم ابوال
الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة جمع مربض بالمكان بكسر الباء من باب
ضرب اذا [illegible] وهي للغنم كالمعاطن للابل [illegible] ربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على
الابل من عطف العام على الخاص [illegible] الدواب من عطف العام على العام وصلى ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة
منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل
عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور
السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب
معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء الصحراء الى جنبه الضمير
لابي موسى والجملة حالية فقال ابو موسى ههنا بفتح الهاء [illegible] المثلثة او ذلك والبرية سواء في جواز الصلاة
فيه لان ما فيهما من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينهما [illegible] رواية ابي نعيم الموصولة
صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب
فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ [illegible] ثم [illegible] ههنا والبرية
الى جنبك فقال البرية وههنا سواء اراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول
ما يوكل لحمه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه
قال [illegible] ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون
حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة قاضي مكة المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم

الازدي

وقف [illegible] مهران

قوله يكون الفقير المقرب [illegible] في النسخ وهو تحريف من النساخ فان [illegible]

الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد وللاصيلي ابن مالك عن انس هو ابن مالك قال قدم اناس بضم الهمزة منونة للتنكير والاصيلي ناس
بغير همزة نفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب
او عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما
قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني
ترديد من انس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا
من عكل ولم يشك وله في الزكاة من شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا
وكذا لمسلم [illegible] في المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة
قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبراني من طريق سعيد
ابن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا
[illegible] عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن
من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم [illegible] وقدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله
ابن التماني بعد [illegible] وكانت [illegible] الاخرة سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد
وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة
[illegible] وهو داء الجوف اذا تطاول [illegible] هذه الاقامة بها [illegible] من الوخم
[illegible] وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل
ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول
الله [illegible] واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد
والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم [illegible] كرهوا الاقامة بها ولمسلم
عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول
الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح باللام المكسورة جمع لقوح وهي الناقة
الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند [illegible] من رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة [illegible] وطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع
هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله
ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه
عليه السلام كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة
ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال من المدينة امرهم عليه السلام ان يشربوا اي بالشرب
من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منهما فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم
الوانهم قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسار
النوبي [illegible] وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الابل واعز اللقاح [illegible] فقطعوا يده ورجله وغرزوا

يا رسول الله خ

موضع وتعقب بانه عليه السلام احتز بالزعم ظهره تركون فاطمة ذهبت به جبلا ان
يرفع راسه واجيب بانه لايلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام
به لاحتمال اذا دخل في الصلاة استغرق بالله وكين سكنا احساسه به فقه يحتمل
انه لم يتعمق بحاسة فلا ينافيه اعظم من ان يمشي في صلاته ربه بحاسة اخرى ولا ينافي عاصم قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولا ينافي عاصم قال ووضع عند الجزار رجيع
الاجلح فرفع راسه كما رآه يرفعه عند تمام سجوده فلا تقع صلاته قال
او بالهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد ظهور عام اربعة الحضور ثلاث مرات ذكره اسرائيل
في روايته لفظ الاعداد وزاد مسلم في رواية زكريا كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا
تشق عليهم اذ دعا عليهم وفي مسلم فلما سمعوا صوته ذهب الفزع وخافوا دعوته قال ابن
مسعود فكانوا يرون ذلك اوله على المشهور وبقيته قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالقرع
في رواية ابن ابي زائدة وبفتحتين وبالزاي في غيرها بالمهملة ويطلقون ان الدعوة ولابن عساكر بزوال
الدعوة وزوال البلد الحرام مستجابة اي مجابة بتكرار استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان الخائفون
اجابة الدعوة الا من قبل المكان لانه ظهر بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك لكون ما
بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام لم يمح بالكلية ولعل ذلك لكون ما
قبل نهار اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية نسبة لامه
وكان اول من ناجز وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء الثانية وهو الغير المهملة وسكون الشاة الفوقية
وفتح الدال وشيبة بن ربيعة اخو عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة
الفوقية وفي مسلم بالثاء المثلثة وانتفوا اي انتنوا وهو بالمهملة ثم المعجمة ورواه مسلم
ايضا عتبة او ابي ابن خلف بشك من شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين
المهملة وسكون التحتية وفتح الطاء المهملة وبالمعجمة وعد النبي صلى الله عليه وسلم ارعبد الله بن مسعود او عمر بن ميمون بذكر السابع ولم
يحفظه ناعله ابن مسعود او عمر بن ميمون بذكره الولف في موضع اخر عبارة ابن الوليد ابن
الغيرة وذكره البرقاني وغيره وقع في رواية الطيالسي عمر بضمة وهو الاكثر ابن مسعود
قال وكم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما يستحق الدعاء حيث لا يتهيأ له ان يتهكم عليه من التهكم قال العارف
في بهجته اي قدرت لقد رأيت الذين ولابن عساكر الذي عد تحذف النون قتلوا اي عدهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثه بالحق ما كذبت قط ولابن عساكر
وكسر اللام البير قتلان نطوي اذا الدعوة الذعة قليب بدر بالجر ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب
بتقدير اعني كذا في الرواية بالجر وانا القوة القليب تغيير السامع ولا دليلا
ابن الجوز وتعاد من قد اكاد الصحيحين ولا سر عليه ابن مسعود وهو صريح فاخرجه راسه واذ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقطعت او على واما شيبة ابن

ربيعة

ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتاء فقتله عبيدة بن الحارث او علي او حمزة
او اشتركوا واما امية بن خلف فقتله ابن جدعة قتله رجل من الانصار بني مازن وعند ابن
اسحاق معاذ بن عمرو وخارجة بن زيد وجبير بن اياس اشتركوا فيه وفي السير من حديث
عبد الرحمن بن عوف ان بلالا اخرج اليه وبعد نفر من الانصار فقتلوه وكان به بيانا فتخنوا فالقوا
عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فمات بارض الحبشة ورواه
هذا الحديث عشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فاظهار وزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة وفيه رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد
له تقوية لرواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف قبالا وفي رواية احمد الفزع بالحديث
لا يباح تعمد بن بشر والعزيز عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الجهاد والمغازي واخرجه في الصلاة
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وبالاخبار بالافراد والعنعنة وفيه رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد
له تقوية لرواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف قبالا وفي رواية احمد الفزع بالحديث
لا يباح تعمد بن بشر والعزيز عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الجهاد والمغازي واخرجه في الصلاة
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وبالاخبار بالافراد والعنعنة وفيه رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد
له تقوية لرواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف قبالا وفي رواية احمد الفزع بالحديث
لا يباح تعمد بن بشر والعزيز عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الجهاد والمغازي واخرجه في الصلاة

باب

الراء بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهو رواية بالسين وقيل والباء الموحدة في الصلات
وهي ما يسيل من الانف وغيره بالجيم والكسر مقطعا على ما سبق او رد وكل منهما لغة الجيف اليه وهو ما يسيل من الانف وغيره
بالجيم ايضا مقطعا على ما سبقت او رد وكل منهما لغة الجيف اليه وهو ما يسيل من الانف وغيره
فقال عروة عن الزبير الثابع فيه ما رواه المولف في فضائل الحديبية ما رواه المولف في الجزية
ان الله يقال الشرط عمر المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن
مخرمة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري وعمرو بن عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي وكذا رجاله الا شيخه فالله
اعلم بكسر الميم سمع منه لانه خرج حين طعن ابوه الحكم الى الطائف فمات بها صلى الله عليه وسلم
الصلاة ان يغير سره فكان يغضب استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح
وقيل قبل ذلك بكون حديث مروان حسن صحيح وهو كما قال وهو مخرج في الاسماء ورواية المسور تقوية لها
وتاكيد اخرج البخاري ولابوذر وذو القعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد عبيد والمهرودي
والاصيلي ابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف الثانية وقد تشدد وهي اكثر
الحجيج قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة وهي بالمدينة بيعة الرضوان
ذكر هذه الحديث الا ان شاء الله تعالى مسندا وفقه الحديبية او مطلقا الا يعلم ولم يقل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية او بضع عشر رجلا من الانصار ولم يقل
منهم او ما تخير من خيار بني الاوس الاحلاف والنبيت بفتح النون وكسر الموحدة وسكون التحتية
وفتح المثناة فوق ثم مثناة فوق ابن عمرو بن تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر
واسمه عامر بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وكانت عكاظ الجمع او الجمع او ما خرج من الصدر والبلعوم الدماغ بدل لها او الثمانية وفخذه
وفخذه بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وبالذال المعجمة ابو قبيلة عظيمة
وعمرو مزلم طاهر غير مشجر وجيد فاد وقع ذلك في الاصيلي وتوضاء وبقال

تم الجزء الخامس من صحيح البخاري ويليه الجزء السادس اوله باب غزوة الحديبية

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد
بضم الحاء الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه زاد الاصيلي بن مالك قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي
في بيته عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد
من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبيد الله طوله ابن ابي مريم شيخ البخاري سعيد بن الحكم المصري
المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري يوفي سنة ثمان مروان المتوفى سنة
وستين وماية قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور
وهو منصوب سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فطوى انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواه
هذا الحديث مابين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هنا

باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر تترك حلاوته
اي لما تفعل بمعنى مفعول اي مطروح ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في الوضوء والمراد
بالنبيذ عالم يبلغ حد الاسكار وكرهه الوضوء بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق
عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحمل فكراهته عند من بالتنزيه وكذا كرهه
ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء المنتاه التحتيه فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد عن ابي خلدة
فقال قلت لابي العالية رجل ليس عند ماء وعنده نبيذ يعتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي ليلى به بلفظ انه
كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطاء اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن رواه ابو داود
من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال التيمم اعجب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بهما
الا بنبذ ابو حنيفه بنبيذ التمر خاصة خارج المصر او القريه عنده فقد الماء بشرط ان يكون رقيقا حلوا سائلا بالقوة
الاعضاء وقال محمد يجمع بين بنبيه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد والليث مرجح ابو حنيفه كما قاله قاضيخان لان في الفقه من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء
به بخلاف ما لو تغير بغير ما يطبخ فيه كالزعفران لان الاول لا يخرجه عن كونه ماء مطلقا بخلاف الثاني

فلم اجد ماء غير نبيذ تمر فتوضأ به رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابو زيد الانصاري سالت عنه اعرابيا
فاصب شرابا ظهورا زال تمرة طيبة وماظهورا رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ
واحب ماء على السلف الطيب وقد استدل بهذا الحديث ولين سلمنا صحته نهر مسوخ لا ذلا
كان بمكة وتنزل قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند قتله عائشة رضي الله عنها العشر واحب
ماء الطبراني في الكبير والدارقطني ورباء ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماء مكة فهبط له بعقبه فنبع الماء على الوضوء قال السهيلي والوضوء كما يكون من الماء يكون من اللبن
فالت عائشة رضي الله عنها ما نعلم احدا توضأ باللبن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
آية التيمم ولكن عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزلت التراب بالمدينة اذ الوضوء عمل على التيمم
فيه تراب يا سيد لم يتغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز الوضوء به اجماعا فان خالط ماء كثير ولم يغير وهو الصفة
ريح قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سعد
الزهري محمد بن مسلم واللاحق عن الزهري فبراء سلمة بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

وكثيره رجع شاربه الكلف قليلا كان او كثيرا من تمر او حنطة او لبن او غيرها نبيذا
كان او مطبوخا قال ابو حنيفة نبيذ التمر الزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره
وسمي نبيذا لانه ينبذ اي يطرح في الماء وهو كبير فان طبخ منها ادنى طبخ ذهب منها ما غلب عليه
كثير الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منها ولم يجز فيها
اربعة اشياء ثلثاها او انبذ الحنطة والذرة والشعير والارز او العسل فانه حلال شربه نقيعا
او مطبوخا وان كان المسكر كثيرا فيه واستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انا حرمت
الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الكثير حرام قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وهو
ان غير هذه الاشربة انما حرم عند الاسكار وبانه ان الخمر المجمع على تحريمها انما حرمت
زجرا فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام
شربه وما لا يحل شربه لا يحل الوضوء به انتهى قال في النبيذ خمر وهو اسم للغة دون شرع فلا
يثبت به وورد هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وبصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي
والصفة واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب غسل المراة ابيها الدم العرب الاول وهو ايها مفعول الصدر الضاف لفاعله
والثاني استار مرايها او بتقدير امن وجهه وللكشميهني من وجهه وزاد عمر عني قال
تعالى وهو الذي يتقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات ويكون بمعنى التجاوز عن الذنب
قال في المصابيح الا ان عسكر غسل المراة الدم عن وجه ابيها وزاد ابو العالية رفع بعض الرواة
الضاد وكسرها التمتمة الرياحي بهمزة بعد الياء ساكنة وضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
ما رجله عبد الرزاق امسح على رجلي فانها نبضة من قرحة فاردت ان اقلعها الطائية بتخفيف الهمزة
وبعد الراء المفتوحة جيم ساكنة ثم زاي الاسعاة بالزاي الرفق بالنجاية وبه قال

حدثنا بالافراد ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي
الاعمش المدلس المتوفى سنة اثنتين وستين وماية سنة له وثمانين سنة قال سمعت مسروقا
وسالته الشاش جملة من فعل ومفعول وفاعل عملها النصب على الحال وتاتي وبينه احد
السوال ليكون ادل على همته سماه بذلك لقربه منه والحال حالة ايضا اما من مفعول صار فيها ساترا
واما من فعل ومفعول سمع فيها ساترا وقال بالحال مفرضة لاجل لها تاتي ثم الكاف من مفعول سال والضمير للاستفهام
ورجح رجحه فقال سهل ما بقي احد غير ابي حازم اعلم قال سهل الذي راه اباه يغسل وجهه
بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالحاء المهملة ابو حازم بالحاء المعجمة والزاي سلمة بن دينار
كان علي بن ابي طالب يكي بترسه فيه ماء فاتاه بها فغسل عن وجهه الشريف

الدم نائب فاعل فأحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما مبني للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع
نائب عن الفاعل وللمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها
وألصقتها فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لأن في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي
وانه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم وليتحقق الناس
انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار واخرجه في مواضع
التحديث واخرجه في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي
حسن صحيح باب السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث
وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت
واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزلا وهو
من سنن الوضوء وانما ذكره المؤلف في ابواب الطهارة يحتمل الازالة والسواك مطهرة
للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا بت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من
المسن الذي يشحذ به وهو ما فيه خشونة على آخر ليذهب هذا التعليق بما في رواية
المستملي وفيه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل ولقبه عارم قال حدثنا حماد
ابن زيد بن درهم عن غيلان بفتح الغين المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر
الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة
بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده حكاية لصوت مفعول ثان لوجدته
بالكسرة يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا أع أع بضم الهمزة والعين المهملة فيهما
عند الحافظ ابي القاسم ابن عساكر أهاء أع بفتح الهمزة ... قال ... بالعين المهملة
ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة ... بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق
اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي أخ أخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف
الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على
طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق وكذا قال هنا والسواك
في فيه كأنه يتهوع اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل
المبالغة ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم
فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان في طول الفم قال بعض الشافعية يكره
طولا لانه يجرح اللثة وهو كما قال ... من سنن الوضوء
لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة

القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم ... وذكره وقال ابن عباس فيه عشر
خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي
الرب ويوافق السنة ويزيد في الحسنات ... ويصحح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا
وينبت الشعر ويصفي اللون ... واحتياكه فانه يشفي من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت
ويطهر الفم ويصفي الاسنان ويطيب النكهة ويصفي الحلق ويزيد في الفصاحة والفطنة ويقطع الرطوبة
ويحد البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويضاعف الاجر ... ويهضم الطعام
ويغذي الجائع ويرغم الشيطان ويذكر الشهادة عند الموت وفي شعب البيهقي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة
للملائكة يزيد في الحسنات وهو من السنة يجلو البصر ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب البلغم
ويطيب الفم وزاد البيهقي في رواية اخرى ويصلح المعدة وفي بعض طرقه عند غير البيهقي ويزيد في الفصاحة قال البيهقي
تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي وقال فيه ابو زرعة شيخ صالح وقال ابن عدي يكتب حديثه وضعفه
الجمهور وصدر الحديث صحيح رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها
مرفوعا بلفظ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وذكره البخاري في كتاب الصيام معلقا مجزوما به
وليبلع ريقه اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه
يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة وقال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة
عن حذيفة هو ابن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او ينقي فاه بالسواك لان بالنوم يتغير الفم لما يتصاعد
اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وظاهره تعلق الحكم
بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا
ابا حذيفة ... وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود
وابن ماجة في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال
عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة
وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التيمي عن نافع مولى ابن
عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك
بفتح الهمزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب
وبضمها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها الكرماني والبرماوي ووهمه ابن حجر وقال العيني
ليس بوهم ... فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك
الاصغر منهما فقيل لي كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال

أبو عبد الله اي المؤلف أخبره اي المتن نعم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن أسامة
ابن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني
جبريل عليه السلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي
والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب
باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابي ذر والوقت والاصيلي وضوءا بالتنكير
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال أخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان
ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته عن سعد بن
عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان
اتيان مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفا
جواب الشرط وانما ندب الى الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق
لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في
هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة
لينتبه او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك اي ذاتي
طائعة لحكمك فانها مستفادة للذي وفي رواية اسلمت نفسي ووجهي وفي رواية اسلمت والمسلمت
اي سلمتها اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد
واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او المراد بالوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت
امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت
عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه رغبة او طمعا في ثوابك ورهبة اليك اي
برغبة ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجرى مجرى رغبت تغليبا كقوله وراكب نعلى في الوغا
متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ولكنه عطفها تشاكلا ردا اي خوفا من عقابك وهما نصبان
على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رهبة من المكاره
والشدائد لانه لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول وبالقصر في الثاني بالتخفيف ويجوز التسكين كعصا
ويجوز همزهما وتركه فيهما وان نونتهما ... [illegible] ... هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الخمسة
اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح
الثاني ورفعهما مع التنوين وتسقط الالف وتقدر له فتحكم [illegible] دنيا جعد ربيس [illegible]
فيه وان كان [illegible] ولا والتقدير لا ملجأ منك لاحد الا اليك ولا منجا الا اليك
صدقت بكتابك القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم اللهم آمنت اي
تنفعني الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف
باللام

قوله فيستفاد منه ان الفعل المضارع الواقع في جواب الشرط بالفا وقعه [illegible] تجرده منها وجزمه

باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قاله البيضاوي كالزمخشري في الكشاف
في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم
كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او للجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص عنهم
غيرهم ممن اسلم منهم وبنبيك الذي ارسلت عطف على جملة المعقول اي ارسلته فان مت من ليلتك
مت على الفطرة الاسلامية او على دين القوم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات آخر ما تتكلم به ولابن
عساكر ما تكلم بحذف احدى التاءين وفيه ... من آخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من
الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة قال البراء
فرددتها بتشديد الاول وتسكين الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاستذكرهن فلما بلغت
اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك بدل ونبيك وللاصيلي الذي ارسلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت ووجه المنع انه لو قال ورسولك
لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة ليجمع بينها وبين الرسالة وان كان
وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به عمن ارسل
من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان
لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك
فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول
البشري وتعقبه العيني فقال كيف يجوز امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه
يستلزم النبوة فهو ... وهو مردود فان المعنى مختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه
ولا خلاف في التواتر اخلاف المعنى ... ولعله ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فيتعين
المحافظة على اللفظ الذي وردت به وربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا
اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها
ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله
عليه وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس من النحويين
قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه
لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية بالرسول وعكسه
لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها
اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية
او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل
البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس
ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون
قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والكتاب قد ختم المؤلف كتاب الوضوء
بهذا الحديث من جهة انه آخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن

آخر ما تكلم به واشعر بذلك ختم الكتاب ورواية القعنبي ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار

والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في

الدعوات والنسائي في اليوم والليلة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل هو بفتح الغين اذ هو

واشهر من ضمها مصدر غسل وهو بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه وكذا

وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بعين الاول لغة فصيحة [illegible] على

جميع البدن مع [illegible] بالعبادة عن العبادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن

كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا

والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل

بآيتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب من القرآن فقال وقول الله تعالى والاجل

عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر

والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء فان

الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في رجل من

الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدون فيه ماء او جاء

احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض

او لامستم النساء اي ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول

ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي [illegible] عن ابن عباس

وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا

التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب [illegible] ذكره انفرد بيان حاله والمحدث لما لم

يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال

الجنب وبيان العذر مجملا وكأنه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم

النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا وحلالا فامسحوا

بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال احمد بالابعاض يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله

ليجعل عليكم من حرج ضيق في الدين بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم ولكن يريد ليطهركم من الاحداث

والذنوب فان الوضوء يكفرها وليتم نعمته عليكم بيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان من الآثام

والاحداث لعلكم تشكرون نعمه فيزيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا

الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اي لا تقربوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر

قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم بهم للصلاة فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي

وابو داود وقال الضحاك عني سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع

النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه يجوز حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا

مواضع الصلاة وهي المساجد في حالة السكر ولا في حالة الجنابة الا في حال العبور فيها وهو مذهب الشافعي واكثر

اهل العلم حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط

او لامستم

أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا استدل به

الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه

ولا يعتبر كله اماس الآيتين لما سياق الفرع وعداه عن الكرخي فيمم الحسن زوله ولم يتم نعمته عليكم لعلكم

تشكرون وثبوت رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية في رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم

جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى

الى قوله عفوا غفورا باب الوضوء قبل الغسل سقط لفظ باب عند الاصيلي وسقطت التسمية عن

الوضوء عن الغسل لتفيد اعتقاد الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذه الترجمة بعد ما سبق وانما قدم

الوضوء والغسل زاد في الروضة قلت المختار ان تجردت جنابة عن الحدث نوى به سنة الغسل

وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة

وجب عليه اعادة غسلها ورفعه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها في سببية بدأ فغسل

يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او للقيام من النوم ويدل عليه

زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل

فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ

كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتم وضوءه كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك

وقال القاضي عياض انه مع غسل العبدة وهو المشهور وقيل يؤخر قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي

ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان

كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال

[illegible] انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل

لا فضيلة فيه واجيب بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم من انه لا فضيلة

في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي بما يقتضيه التكرار قاله ابو عبد الله

الابي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه

كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل

بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللكشميهني اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا التخليل

تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء واستنبط منه ايضا

وجوب التخليل واكتفى بتخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر

فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية

التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا يعم بكل منها جميع راسه ثم شقه

الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها للتكرار

وانها مبالغة لا تمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وحمل الشيخ خليل الثلاث على راسه ونزله

الحيض والاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها فائدة هذا الغسل باب استحباط
المراة اذا تزوج شعر راسها فتنقضه بفتح الغين وهمز المجمر اى الكير وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن التبوذكي
ابن عوف الزهري بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن
العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت او احرمت ورفعت صوتي بالتلبية
مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق
الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء وبكسر الهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى
بمكة من الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغايب لان الاصل ان يقول فمن تمتعت
لكن ذكر بامتياز التقاط ترجمت بها حائضا ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة
فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام لان دخوله عليه السلام مكة كان في الثامن من الحجة
فاخبرت بوجيد نظرت يوم عرفة وبه قال على انها حاضت بوجيد قبل ان يدخل عليها السلام زباب
كيف تهل انا بحج والعمرة من احرم بعمرة الحج قالت فحضت فيه دليل على ان حيضها كان بعد القدوم
الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قال البدر فقالت وللاصيلي فاخبرت عائشة
يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي نسخ الحج هذه الليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوذر
وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانا كنت تمتعت بعمرة او وانا حايض وفيه نظر
لما تقدم في التمتع لانه ادرام بعمرة واحرام الحج بعد مسافة القصر المذكور ثم تمتع من حجته فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بكسر النون اي شعرها وامتشطي وامسكي بفتح الميم
عن عمرتك اي اتركي العمل في عمرتك واتباعها كمن يريد اكثر من حج واحد او عمرة فانه يجوز له ان يحرم
وحينيذ تكون قارنة وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة قال ابن بطال وفيه دليل على ان المراة
الراس والامتشاط انظافتها بجواز ذلك لها عند احرامها قال الاحرام كمن يكره لها ان تترك الشعر وقد
خلوا فعلها ذلك على ما كان براسها اذ وقت المراة احلي عمرتك وبوبه قوله لها ان تجمع حجة واحدة
وارجع بحجتك وعمرتك جميعا وبه قال مالك والشافعي وقوله عليه السلام هذه عمرتك دليل
عمرتك قالت عائشة فنقضت النقض والانتشاط والامساك فلما قضت اي ادت الحج بعد
ادراجي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة الترابط فيها بالمحصب موضع بمكة بين مكة ومنى
سميت به اذا انتزاها منها سيل حصبها فاخرى او اعمرتك من التنعيم موضع على فرسخ من مكة بينه وبين
عايشة فكان عمرتي التي سكتت من النسك او التي اخرجت بها اردت اولا ذكرها مقترنة بغير
مندرجة وفي الحيض ذكر رواية ابي زيد المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت اي التي
تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتحتية والغين فيه راجع الى عايشة
على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من الغيرة او ظاهر الشكاية عليها اي
من اخلالها وعدم بقائها مشتغلا بها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهو ذكرت حملت بها مندرجة

في الحج

مع الحج لقد نها عمرة مفردة كما فعل لسايرازواجه عليه الصلاة والسلام حتى اعتمرن بعد
الفراغ من مجموع العمرة مفردة من مجموع حجهن ما فيها من كثرة العبادة وتمام مباهاة النبي
بانهن اذا شاء الله تعالى يرجعن بحجة وعمرة وبه قال ابن حنبل في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواة الخمسة ما عدا مسلما
التمتع بالعمرة الى الحج وهو لاهل مكة ومن كان على مسافة قصر الصلاة منها
الحيض هل هو واجب ام لا وللاصيلي عن ابن عساكر باب من راى ان ينقض المراة الخ وبه قال
حدثنا عبد بن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي من المدينة سنة حجة الوداع
وفي رواية ابي الوقت سنة اربع من الهجرة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى سنة اربع مضى
بقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الوقوع وقال الزركشي اي بقرب سنة اربع لانه لا يهلال
لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال لاصحابه
عساكر اهل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة امرهم ان يحلوا
وفي رواية الحموي والكشميهني ان يحلوا بالوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بحجة فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل
لولا انني اهديت اي سقت الهدي كذا في رواية الحموي والكشميهني ولابوذر والاصيلي وابن
عساكر لهللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان المتمتع بالعمرة الى الحج لا يحل الا يوم النحر
على ما ذهب اليه الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لانه عليه السلام انما قال ذلك لاصحابه
لانهم ظنوا ان الحج لا يكون الا في اشهره فاعلمهم ان العمرة في اشهر الحج الحج العمرة الذي
وقال ليطيب قلوبهم اي بما امرهم به اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة لما رأوا من
السلام اي ما يعني من موافقتكم وانا كان الهدي عليه لاشتغاله بالاحرام بالعمرة لا راكب الهدي ولا يجوز
له التحلل حتى يحره ولا يحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله بخمسة ايام فاهل بعضهم بعمرة
قالت عايشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فلما كان يوم عرفة وانا حايض شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك اي اتركي ترجيله وامتشطي
وامسكي عن عمرتك اي اتركي العمل في عمرتك وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة
وامسكي شعرها بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح الكاف اي ابقيها وادريها واتقضي راسك اي
اوضعي عمرتك او امساكها فعلت ذلك حتى اذا كان ليلة الحصبة
ارسل معي عبد الرحمن اخي ابا بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم
فاهللت بعمرة فقال فهذه عمرة مكان عمرتي التي تركتها لاتباعك لبسر بن ارطاة في الحديث دلالة على ان الترجمة لان امرها
بنقض شعرها كان للاهلال وهو حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها بعد ان كان
لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض ولانه كان ابيح لها ترك غسل الجمعة
وبه قال احمد ومن تبعه خلافا لابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه في الحايض والنفساء
الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اي المراة اشد ضفر
راسي افانقضه لحجابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم افيضي عليك الماء
فاذا انت قد طهرت وبحديث عايشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين فان لم يقبل الجمع الا بالنقض وجب ورواه هذا الحديث الخمسة ما عدا ابن

زعفر ظاهر او البوت من استعماله البوت او خاف العطش لجواز تحرم من نفسه او رفقه
ولو زال المستعمل ثم للاصيلي وابن عساكر بتراب او مع وجود الماء وبه جزم
ان عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح وهو ابن ثمان
وكان لا يرفع طرفه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة احاديث
رضي الله عنه احتبى ليلة باردة فرقرقة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح
ولهذا بالواو وللاصيلي فتلا ولا تقتلوا انفسكم اي بالتعاطي المهلك ان الله كان بكم
رحيما فذهب بعض الذال للنبي وللاصيلي ذكر ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم
يقل اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر للكشميهني فلم يعنفه بصيغة
المفعول وعزا القائل للنبي لابن عساكر اي لهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف
تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب ومر وقد روى هذا التعليق ابقا ابو داود والحاكم من
وجه آخر كما ذكره ابو داود ان الاوزاعي اورد عن حسان بن عطية هذه القصة فقال
فيها تيمم وصلى فذكره للولف بصيغة التمريض لكونه اخذه من بقايا عمرو الاية وهو جنب وان اراد
ظاهر النسيان وانا تلا هذا بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق ابي داود
والنظم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي
منعني من الاغتسال وذكرت ان سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية زاد في الحديث فضحك
فلم يقل شيئا وفي التيمم لمن يتوقع من استعماله الهلاك دليل على جواز التيمم
عند الاصيلي عن بندار محمد بن بشار الحافظ قال حدثنا محمد وسقط ذكر
ابن خالد الكسكري الترابيكي قال حدثنا محمد اي ابن جعفر البرقي هو غندر وسقط ذكر
عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش
عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله ابن
مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا للاكثر بصيغة الغائب بحذف يصلي
فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصل بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله
ابن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم لا يصلي او رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم
للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا رجع احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى يعني قول
ابن مسعود يعني يتيمم ويصلي وقال ابو موسى فكيف تاءين قول عمار لهم قال اين لم ار عمر
قنع بقول عمار وانا لم نقنع بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولهذا كر التقعة
فاذا ثبت ذلك في هذا الحديث الجزم والتقعة والنفخ وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين قال له حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر
والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله
ابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له او لابن مسعود ابو موسى ارايت
اذا لم نجد الماء يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع
ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنب فلم يجد ماء كيف تصنع بنا الخطاب في الثلاثة

فقال

فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل حتى ان يجد الماء وللاصيلي حتى يجد بنا الخطاب ولابن
عساكر لفظة الالف فقط بنون ثم جيم ثم دال فقال ابو موسى كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود افلم تر عمر لم يقنع بذلك
زاد في رواية ابي ذر بقول عمار وللاكثر ابن عساكر به اي بقول عمار قال ابو موسى فدعنا
من قول عمار وانطق التقرير عن كيف تصنع بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانها تشعر
ان الحاجة من دليل الآخر فما بقي الخلاف الا ما علمه الاتفاق بقيلا لنطق خصمه وانما عاد
اذ لم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية على قوله فتيمموا واستشكل ما ذهب اليه
ابن مسعود كغيره رضي الله عنهم من ابطال هذه الرخصة مع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما
وما يورد بها واجيب بانها انما تدل لا الملامسة في الاية فيرد بانه لا يلزم من استعمال الشارع لها
البشرة من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان نبه عليه بخلاف الاية فتبين ان لا حجة لاحد فيها
فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا اجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلما
ابدا جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين موسى وابن مسعود ما كان بلغته تطويل المناظرة
كما هو الحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان ان الجنب يتيمم لاية وان تركه جنبا
فاطهروا اي اغتسلوا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود انما يورد هذا
الا ان يكون الجنب لا يوجد الماء او يخاف فوت الصلاة او فوت الوقت او نحو هذا اذا لم يجد فعل
كما صنعه من الفريق كما قاله عمر قال ابو هريرة اي قرب وامرع في الفتح اشهد على عمر
لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فما ذكره عبد الله بن مسعود للتيمم للجنب بعد
قال لا ينبغي ولابوي ذر والوقت فقال لم يذكره لذلك ما كان التيمم حاكما كونه
واجدة للكشميهني ما هانه يا ابا عبد الرحمن لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي
طرق فيها الحال من المحل اليه وهو ان يكون المحل اليه هو الحال فيه اركزيه اركان المحل
عاملا في الحال اجيب بان المغتار شرح التيمم فالتقدير يكفيك ضربتان ضربة للوجه
الحال فهو من الصور الثلاث قال البرماوي كذا ذكره الاكثرون باب الوضوء مرة مرة
بسند المحدث قوله مرة مرة وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الاصيلي محمد بن
سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما قاله الغزي السكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت الاصيلي
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وايل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال له ابو موسى تقول
كيف تصنع الصلاة اذا كنت جنبا فلم اجد الماء شهرا كان يتيمم ويصلي
كذا للكشميهني والاصيلي بالهاء كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافيه على اطلاقه اما التقدير المخرج
من معنى الاستفهام الذي هو بمعنى النفي كما قاله ابن مالك وهو الجامع بين قولهم خير الشرها بمعنى
وعليها فهو جواب لو لكن يقدر من الاولين المتقدم قبل لو كما مر في الثالث قبل اما كان

او لو ان رجلا احدث فقال زفر هذا يتيمم ويصلي على هذا ان يكون جواب ابي هو قوله تكيف
تقعون اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الآية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين عائشة
يا بقاة الحورة وسلم كيف تفعلون بالصلاة وفي رواية انك او ابو موسى تكيف للاجلي كان النبي
فانفعون بهذه في سورة المائدة وفي النزع علامة الكشميهني على بهذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في النزع وايد زفان لم تجدوا وهو بمعنى للتلاوة وفي نسخة
اي كذلك كان في نسخة اي ثم اعلمه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في النزع كما مر وانما عين
سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية التيمم اكثر من اية النساء لتقدير كم الوضوء المائية ولانها
اخر السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد الماء
لان يتيمموا اذا ابرد بتشديد الراء اي صار باردا ولابي ذر الاجلي فانا كرهتهم هذا اي تيمم الجنب لبرد
اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية معمر عن الثابتة تغلب لشتين فانا كرهته عبد الله لهذا
قال اي شقيق ثم وهو يريد على البرادي كما مر في حديث قال في حديث هذا الباب فقلت
وهو قول شقيق فقال بالفاء كما في عامر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاجة اي سرية ذهبت فاجنبت فلم اجد
الماء ولابي الوقت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي الرواية في التراب كما تمرغ الدابة اي
الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتقي والكاف للتشبيه وهو فيها مع مجرورها خبر ان
على المال واعمر بها البقار في قوله تعالى كما امن الناس بفتح الصاد وحذف احدى التاءين
وبه نقرأ سيبويه في هذا المثل اي التقرير على المالين المقدر المحقور من العقل المتقدم المعروف
بعد الاخبار على طريق الاشباع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عمر نقلا بمعنى
الصعيد وحذف لانه يؤدي الى حذف الموصوف وبقاء الصفة فاقام المضاف اليه مقامه فقال عمار فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع التراب هكذا فضرب بالفاء وللاربعة وضرب
بكفيه بالافراد وللاصيلي بكفيه حزة واحدة على الاجزاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم نفخ فيهما
او بالقزة ظهر كفه اليمنى بشماله او بعكسه ثم مسح بهما وجهه وكفيه اي كفيه ولابي الوقت والذر
وجهه وكفيه بحذف الضمير من الاول وهو الذي في جميع الروايات ثم مسح
بهما اي بالقزة وجهه وفي نسخة بضربة واحدة وبعد مسح الوجه بالتراب المشتمل على الكفين
كف واحدة وعدم مسح اليدين الى المرفقين فاجاب بان الضربة الواحدة لا تطهر الكفين ولا تخلو من ذلك
كله وفي نسخة بضعف الكوعين فاجاب بان الضربة الواحدة لا تطهر الكفين الى الكوعين
ضربة اخرى ثم مسح بهما بينهما للاجماع على عدم الاكتفاء باحدى الضربتين فيكون المسح بهما
لكونه من التيمم فعله عليه السلام فاجاب بان التراب انما يطهر ويقتل بكثرته بخلاف الماء
عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التكرير رده قال به ابن المنذر وتعقبه من مشهور العلماء الى
ذهب

ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح الفور وجوب هو شين وانما عدم
الترتيب فيه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب لكن لا يشترط ترتيبه بل لو نكس نقل التراب
للوضوء الاصل لم يضر لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بهما وجهه ويساره
يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه فعله الصلاة والسلام
ثم مسح وجهه وذراعيه وكفيه راجع للصعيد الوارد في الآية تغليبا لترجيحه وذكر في الكبرى
عمار هذا قاله لعمر بن الخطاب وهو الاولى دليلا في الآية تغليبا لترجيحه وذكر في الكبرى
البيهقي وغيره من الاردة فقال ما حملها فاذا مسح الجنب وضع يطهون اصابع يساره بغير الابهام على ظهور
اصابع يمينه من الابهام كيف لا يخرج الماء الجنب من مسيحة اليسرى ولا تاخذ مسيحة اليسرى
اظهر اذا لم تمس اليسرى وغيرها على ظهر الكف فاذا وضع الكوع من الراحة اضابعه على طرف الذراع الذي
وغيرها الى المرفق ثم يمر يمينه كذلك الى الكف الذراع وغيرها عليه واجاها على مروحة فاذا وضع الكوع
امرها على اجنحة الذي تمسح اليسار باليمين كذلك تمسح احدى الراحتين بالاخرى وعلى
اصابعها ولم تمس بهذه الكيفية من السنة بل من الكفاية على الاصح فيجعل بكفه الاسرة بغير راحته
معا الى المرفق ثم يمرها كذلك على ظهر الكف ثم بطنها ثم يفعل باليسرى كذلك فيجمع بكفه راحته
وغيرها الى المرفق ثم يمر يمينه كذلك الى الكف الذراع وغيرها عليه واجاها على مروحة فاذا وضع الكوع
امرها على اجنحة الذي تمسح اليسار باليمين كذلك تمسح احدى الراحتين بالاخرى وعلى
اصابعها ولم تمس بهذه الكيفية من السنة بل من الكفاية على الاصح فيجعل بكفه الاسرة بغير راحته
معا الى المرفق ثم يمرها كذلك على ظهر الكف ثم بطنها ثم يفعل باليسرى كذلك فيجمع بكفه راحته
عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب وكنية الاصيلي وهو من النزع من غير ميز مزد
انه لم تر عمر ولم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى انه عمار اي
نهارا وفي رواية لعلك صليت او اشتبه عليك فاذكرت معك ولا اذكر شيئا من هذا
وزاد ابو داود ولا ادري الوقت زاد الوقت زاد علي بن عبد الله المديني الحافظ الكبير
ما ذكره عبد الله وغيره من الا تبين عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود واي موسى الاشعري
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه انا وانت
لابتال فكان الوجه بغير الواو وانا كان الناظر رفع تكيف وفتح تاكيدا
للضمير المنصوب والمعطوف عليه كان الضمير مستترا وجاز للفاصل وهو الجار والمجرور
وتجريد الثانية ما حكيت لك فعلت كيف تصنع في الصعيد فاجابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه
وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو الناسب لغير الواو في الترجمة السابقة بضربة
واخلاف الترجمة السابقة وبه قال باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى
فقال ابو موسى لعبد الله ارايت يا عبد الرحمن ان لم تجد الماء شهرا كيف تصنع بالصلاة
فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنع بهذه التي في سورة المائدة
فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد الماء على احدهم ان يتيمم بالصعيد
فقال له ابو موسى انما كرهت هذا لهذا فقال نعم قال شعبة وحدثني حصين عن ابي وائل عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب
فلم يجد الماء كيف يصنع فقال لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار
الم تر عمر بن الخطاب وكنية الاصيلي وهو من النزع من غير ميز مزد
انه لم تر عمر ولم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى انه عمار اي
نهارا وفي رواية لعلك صليت او اشتبه عليك فاذكرت معك ولا اذكر شيئا من هذا
وزاد ابو داود ولا ادري الوقت زاد الوقت زاد علي بن عبد الله المديني الحافظ الكبير
ما ذكره عبد الله وغيره من الا تبين عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود واي موسى الاشعري
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه انا وانت
لابتال فكان الوجه بغير الواو وانا كان الناظر رفع تكيف وفتح تاكيدا
للضمير المنصوب والمعطوف عليه كان الضمير مستترا وجاز للفاصل وهو الجار والمجرور
وتجريد الثانية ما حكيت لك فعلت كيف تصنع في الصعيد فاجابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه
وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو الناسب لغير الواو في الترجمة السابقة بضربة
واخلاف الترجمة السابقة وبه قال باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى
فقال ابو موسى لعبد الله ارايت يا ابا عبد الرحمن ان لم تجد الماء شهرا كيف تصنع بالصلاة
فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنع بهذه التي في سورة المائدة
فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد الماء على احدهم ان يتيمم بالصعيد
فقال له ابو موسى انما كرهت هذا لهذا فقال نعم قال شعبة وحدثني حصين عن ابي وائل عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب
فلم يجد الماء كيف يصنع فقال لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار
الم تر عمر بن الخطاب وكنية الاصيلي وهو من النزع من غير ميز مزد
انه لم تر عمر ولم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى انه عمار اي
نهارا وفي رواية لعلك صليت او اشتبه عليك فاذكرت معك ولا اذكر شيئا من هذا
وزاد ابو داود ولا ادري الوقت زاد الوقت زاد علي بن عبد الله المديني الحافظ الكبير
ما ذكره عبد الله وغيره من الا تبين عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود واي موسى الاشعري
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه انا وانت
لابتال فكان الوجه بغير الواو وانا كان الناظر رفع تكيف وفتح تاكيدا
للضمير المنصوب والمعطوف عليه كان الضمير مستترا وجاز للفاصل وهو الجار والمجرور
وتجريد الثانية ما حكيت لك فعلت كيف تصنع في الصعيد فاجابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه
وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو الناسب لغير الواو في الترجمة السابقة بضربة
واخلاف الترجمة السابقة وبه قال باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى
فقال ابو موسى لعبد الله ارايت يا ابا عبد الرحمن ان لم تجد الماء شهرا كيف تصنع بالصلاة
فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنع بهذه التي في سورة المائدة
فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد الماء على احدهم ان يتيمم بالصعيد
فقال له ابو موسى انما كرهت هذا لهذا فقال نعم قال شعبة وحدثني حصين عن ابي وائل عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب
فلم يجد الماء كيف يصنع فقال لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار
الم تر عمر بن الخطاب وكنية الاصيلي وهو من النزع من غير ميز مزد
انه لم تر عمر ولم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى انه عمار اي
نهارا وفي رواية لعلك صليت او اشتبه عليك فاذكرت معك ولا اذكر شيئا من هذا
وزاد ابو داود ولا ادري الوقت زاد الوقت زاد علي بن عبد الله المديني الحافظ الكبير
ما ذكره عبد الله وغيره من الا تبين عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود واي موسى الاشعري
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه انا وانت
لابتال فكان الوجه بغير الواو وانا كان الناظر رفع تكيف وفتح تاكيدا
للضمير المنصوب والمعطوف عليه كان الضمير مستترا وجاز للفاصل وهو الجار والمجرور
وتجريد الثانية ما حكيت لك فعلت كيف تصنع في الصعيد فاجابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح وجهه
وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو الناسب لغير الواو في الترجمة السابقة بضربة
واخلاف الترجمة السابقة وبه قال باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى
فقال ابو موسى لعبد الله ارايت يا ابا عبد الرحمن ان لم تجد الماء شهرا كيف تصنع بالصلاة
فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنع بهذه التي في سورة المائدة
فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد الماء على احدهم ان يتيمم بالصعيد
فقال له ابو موسى انما كرهت هذا لهذا فقال نعم قال شعبة وحدثني حصين عن ابي وائل عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب
فلم يجد الماء كيف يصنع فقال لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار

وزيادة طرفه الذي القاه على كتفه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره قال ابو المولد
وهذه صاحبة عند ابيوذر وزوجة الاصيلي ابن عساكر قالت وللباقية زينب قالت ام هانئ بالزين
والهمزة فاخته بنت ابي طالب احمد الي صلى الله عليه وسلم ثوب وخالف وللاصيلي ثوب ولابوذر
عن الكشميهني ثوب له وخالف ثم سلم من وجهه اخبر عن امرته عنها وقاعدة هذه المخالفة ان
يطال ان لا يخطر العلي الكمرة نفسه اذا ركع او رفع لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال
حدثنا عبيد الله بفتح العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام
ابن عروة بن الزبير بن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمرة بنت ابي سلمة بفتح اللام وفتح العين
ابن عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم واسم امه ام الوضين
ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وروى له مسلم قال ام الوضين
بوقف الجيم فيهما وتنوين الباء الموحدة في جلالة عبد الملك بن مروان له في الجاري كذا وجدتها ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواه هذا الحديث ما بين كوين
وسيأتي وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وهو ضد عالي الاسناد وله نكت اللالكائيات وان لم يكن
عالي الصورة لكن الامر ما يقع للرجل يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة او اربعة من الرجال
ازيد بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة فتورث الدلو السبع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن زينب
ابنة ابي سلمة بفتح العين اخبرا ابي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين
هذا ظرف ليصلي قد التوى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقه صلى الله عليه وسلم لما اورد الرجل هذا
الحديث وان كان اتزل من الحادي بدرجة لما وقع فيه من تفريع هشام عن ابيه بان عن اخيه وفي السابع
وقع بالعنعنة وتفريع الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل ولا بعبرة الختلاف
مع تعيين المكان من بابة كوزن ظرف الثوب على عاتقه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بفتح
العين بقيد ابن اسماعيل البخاري بضم الهاء وتشديد الواو قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
ان ابا بكر بن سلمة بفتح العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد كاملا كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مشتملا بالجر على المجاورة قاله ابن مجرور ونبره
كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني قائلا الاولى ان يخطئ متن ثوب بما اورد سواء الا ان قلت
لو كان لزم الغير لزم الفصل بين المتعاطفين بالاجنبي قلت لا يوجد ان ابرازه
عند ابن الكبير وروافقه ابن مالك وسبقهما الجوهري المسألة فرع واللبيب في الحديث متعلق بالفعل
ولا يرد مشتمل بالرفع خبر بعد خبر احمد ابن عبدوس بن عبد الله ابن ابي سلمة رضي الله عنهما قال كنت واضعا
طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال

ادلها

ادلها وفي هذه الطريق الثلاثة السند تفرع هشام عن ابيه بان عن اخيه وفي السابقين العنعنة
وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بفتح الهمزة وفتح الواو وسقوط قال
حدثني بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة رفع الواو وسقوط قال
وسكون الحجة عالم ابن ابي اياسة بوزن عم اليهودي شديد الراء بزيه عن عبد الله بفتح العين ابن دينار
وبباية ان ابا بكرة مقدم اليهود شديد الراء بزيه مولى ام هانئ بالهمزة فاخته بنت ابي طالب اخبره
ان سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت نزلت الي رسول الله وللاصيلي
الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان من هجرته فاركضه بفتح الكاف وسكون
رضي الله عنها فاغتسلت فاغتسل بفتح الغين قام يصلي ثماني ركعات فاركضه بفتح الكاف وسكون
قالت ام هانئ فقلت وللاصيلي قلت اي ام هانئ بنت ابي طالب تعني عليه السلام برحبا
برحبا ام هانئ بيا الباء ردلا من عساكر يا ام هانئ بيا الذال اي لقيت رحبا رفعه بالهمزة
عليه السلام برعشاه بفتح الغين قام يصلي ثماني ركعات فاركضه بفتح الكاف وسكون
ملتحفا في ثوب واحد بكسر الحاء وفتح الفوقية وتشديد الفاء اي مشتملا به ولابن عساكر ملتحفا
زوجة ابي هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مفتوحة فاطمة بنت قيس
اخت الضحاك بن قيس الفهري وهو من مهاجرة الفتح وعقلائهم وفضلائهم توفي في خلافة معاوية
فقال يا رسول الله اني قال راد ابي على علي ابن ابي طالب وهو مختفيا اي فاطمة بنت
اسد بن هاشم من دخل الاسلام هو وامها اول الزراية ولا يهما بعد السكاية ان افتخار ذكرت
ما يعتبانها به المذكور حيث اضيت من عمل يقبح ان لا يضاف له لما عيرت عرت العادة ان الاخرة
من جهة الام تعير الصغير اذا كان والرماية بغير هاء في رواية الحموي زيد ابن ابي اوفى
ولا اي ما يعمل في قائلة رجل قد اجرته بالجر اي استئجاره هو فلان بن هبيرة بالرفع مبتدا خبره
هو كالمرسل بضم الميم وسكون الراء وكسر السين المهملة وفتح الباء الموحدة المرسل ابن الرجل
ابن عمير التميمي زوج ام هانئ ولد من غيرها اولادا منهم هانئ الذي كنيت به بفتح الكاف
لما اسلمت ولم يزل مشركا وتوفي بنجران وترك عندها ولدا هاشما فخدعته وهو من
سمة راسه المذكور هنا يحتمل ان يكون جده هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ وسمي الراوي امه
من قال السرخسي اذا كان المراد بقبلا انها هو جده ورده ابن عبد البر بعد ان نبه على انه
سنة اذ ذاك الفتح لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الاثبات وبان عليا لا يقصد قتال ابن
امه فتكون من غير هارج ورجح ابن هشام في تهذيب السيرة باري الذي اختاره
ام هانئ الحارث بن هشام وزير هبيرة اي امية المخزومي وعند الازرقي عبيد الله بن ابي ربيعة بدل
زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان زيادة الباب خذ فانا كان ابنه فلان من غير هبيرة فسقط
لفظ غير اذ كان ابنه كذلان قريب هبيرة بغير لفظ قريب بلفظ ابن وكعلي بن الحارث بن هشام وزهير
ابن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم
فقال رسول الله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنت
من امنت يا ام هانئ فلا اعلمي قتل قالت ام هانئ وذاك صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت ضحى اي وصلاة ضحى وبوب عليه ما في رواية ابن هشام شاهين
الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى اي وصلاة ضحى وبوب عليه ما في رواية ابن هشام شاهين

رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسابل يحتمل ان يكون هو ابن
مسعود او اي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابن الصلاة في الثوب الواحد
لا نكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك ورزين الثياب قلة فقال عمر رضي الله فقال عنه فجيء السابل
اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي يجمع
رجل عليه اي على نفسه ثيابه على اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به من النصف الاسفل
ورداء النصف الاعلى او في سراويل ورداء غير معروف على وزن مفاعيل او في سراويل وقميص
او في سراويل وقباء او في ازار وقباء او في ازار وقميص قال ابو هريرة راحته اي عمر فازر بازار
ورداء وهذه تسع صور ولم يجز ابو هريرة سوى ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اعلمه الزمان الثاني
لان ستر العورة كلها شامل ازار الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع التادع الكثير والسابع الرداء لئلا
لا يحصل ورأى ابو هريرة ان احتمال الفترة يخفى ذكر هذه الصورة والستر به يحصل بها اذا كان
الرداء سابغا وقدم ملابس الرجال لانها محل ستر العورة وهذه الحكمة ترتيبه جمع ازار وهو ما
عمر وهو بصيغة الامر في مراده الاسراء ليتمع وليصل كما مر وشذ في كلام العرب امر الله امرو فعل
خبر اتبع عليه ليس ليتبع وليفعل قال ابن الخير الصحيح انه كلام وعمر من الشرط كما قال ازجع رجل ثيابه
فحسن وحذف الواو العاطفة من الرابع التسعة بما ذكر لا يكون ذلك ازار الثياب والاصل اثباتها كما قاله
ابن مالك وعمر رضي الله عنه لا يجوز ان يكون المحذوف بعد فعلا اي
حل من ازار وقميص على ازار وقباء وكذا الباقي او ليتم ثيابه ليصل فركبه والكل على هذا الاول لشرة الحاجة
وحذف حرف العطف بأيه الشعر فتنا وعمر بعض وتسعة من الشعر تحذف فيه او اتيانها على سبيل التفنن
للحاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم
الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
ابن سمعان بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
صار رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلا التقرير اذ هو نشر سالم والظاهر
قال ما لبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح الوحدة ولا ما هية تنكير السين اي نافيه
تقرر ولا السراويل بكسر الراء وفتحها والنون ثوب معروف راسه ملفوف فيه او هو قلنسوة
طويلة كان الناس يلبسونها قبل ظهور الاسلام والسراويل بمزيد منقط الكي وجمعه سراويلات ولا العمائم
وكسر زفره بتقدير مضاف اي للمعقول او لا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء والذال والاصل
والاجل وابن عامر كسر زعفران ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة بنت اصفر بالين يصبغ به
ابن ابي عمر المغلين فليلبس المقطر والمغلى بها حتى يكونا بالكسوى والمستهلك حتى يكونا بالاستواء اي
كل واحد منهما استوى بالكعبين هو اذا زر ذلك لا اشعار فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين
المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان العلة تحريم بعض الثياب والسراويل وما بعدها مما يحيط بالبدن
باختياب ذلك وهو ما دور بالعلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه الولد ايضا في الحج
اللباس والحج وباقي تتبعه ثياحته في ارث الله تعالى يعوز الله ثم عطف الولد فقال قوله وعن نافع مولى

قوله وعن الزهري كما قاله ابن عيينة قال البرماوي كالكرماني هو تعليق وقيل انه عطف على سالم فيكون
تعليقا وتعقبه ابن حجر بان التعليقات الفعلية لا يليق استعمالها في الامور القولية فان المولف
اخرج الحديث في اثر كتاب العلم من ام من ابن ابي ذئب فتقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري
على الكرماني هنا واشتراط العيني للكرماني اراد اعلم ان حجر باء تعليق بالنظر الى ظاهر العبارة مع ان الكرماني
لم يجزم به بل قال وقيل ان يكون عطفا على سالم قال ولا مانع من ان يقال عطف على سالم
او عطفا على الزهري واحتمال ابن حجر في انتقاض الاغراض باء اذا اتضح المراد فارجع
للتنزيل وبان قوله عطف على سالم بصيغة كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع عن ابن عمر
ابن ابي ذئب عن سليمان بالتنزيل عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم رويا عن جميعا عن ابن عمر
قارئ كان هذا تبليغ فيه فليتنبه الفطن للرد على من ذكره انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنه
عن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل حديث سالم رضي الله عنه مالك
باب ستر العورة اي حكم الساتة التحتية وهي الفرقية ويجوز الفتح والكسر وما بينهما وهو عورة من
نهاية العورة السوءة وكل ما يستحي منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
الليث هو ابن سعد الامام والاصيل ابن عساكر بالتزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد
الله بن عبد الله بصيغة التصغير ابن عتبة ابن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالخاء المعجمة
الساكنة والدال المهملة اسمه سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل
الرجل بثوبه فيجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده ثم يضعها على منكبه الايسر
قال ابن قتيبة كأنه الخائف تلفها لصورة العاري فيها قلت فيكون الفعل مكروها لهذا العذر
بعضهم الاستثناء بيديه فيما يعرض له من الصلاة كدفع الهوام ونحو ذلك من التأويل والعذر
يجعل كل واحد منهما قيدا واحدا فيه وهو ما فوق كتفيه وهو ما انتهى وعند مسلم ان تشمل
بثوبها وهي جالسة ملتقيا على فرجها بفخذيها او ركبتيها والمراد بالفرج هنا العورة والا فكشف
العورة لا يجوز في الصلاة ولا في غيرها وعند مسلم ان يحتبي الرجل بان يقعد
على الية وينصب ساقيه ملتقيا او يجمع بين ظهره وساقيه بثوب واحد ليس على فرجه منه او من الثوب شيء اما اذا كان ستر
العورة فلا يجوز ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
الولد ايضا في الساتر والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالموحدة ابو رجاء الثقفي مولاهم
البلخي قال حدثنا سفيان الثوري بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وبالراء ابن مسروق
عبد الرحمن بن مهران قال عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو
الشهور على الالسنة كمن الاحسن كسرها لان المراد الهيئة الحاصلة بالكسر كالركبة والجلسة
اللباسة بكسر اللام وهو ان لبس ثوبا مطويا او ثوبين احدهما فوق الاخر فلا يحل لاحد ان يمسه
حتى ينظر اليه او يقلبه او ينشره او يمسه بيده بليل او نهار سواء كان مطويا او منشورا
عن بيعة الملامسة بكسر الميم وهو ان يقول اذا مسسته فقد بعتكه بكذا او يقول بعتكه على ان كل ثوب
تلمسه لزم البيع او تقلبه او تنظر اليه وعن المنابذة بكسر النون والموحدة آخره وهو ان يجعلا النبذ
بيع الكتابة من الصفة فيقول اذا رميتها اليك فقد وجبت البيعة وقيل غير ذلك والاحسن ما قدمته اولا ويقول

معه واستحيا ولذا قال كما رسلم والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد
كان عليه السلام يتغفل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب عليه من بشار
رضي الله تعالى عنه الحياء عامله بحياء لكن نزل ما تستحي منه ملائكة السماء فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول
فخذه ركبته نظر سوءته وبياح كشفها العمل وعورة الرجل والصبي والامة قبله
او بعضه او كمانه او مدبرة او مستولدة والكره عند الحاربة عورة الرجل والصبي والامة قبله
والركبة ليست عورة الرجل ما بين سرته الركبته رواه الحاكم وابو داود وقيل الحرة الامة
جامع ان الرجل منها كالرجل بعورة وفي السر ان عورتها ما بين سفلها ازارها او ركبتها نعم
يجب ستر بعض العورة السوءة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة
فخذه الا ترى عورة الرجل ما دون سرته حتى ركبته وهو مذهب الشافعية وعورة الحرة
في الصلاة وعند الاجنبي جميعه بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الا ابن عباس يقوله نقال الاصابع والكف والوجه والحق لا الثنى بلا حاجة والرجل بالرجل
وركبته وهل لم تقع حاجة بعلم الاجنبي الرد عند الامن والفتنة فرأى الحرة للمرأة دون سرته
وما فوق الركبة فانه عورة مخففة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة كل اهم الرواية
عنه قدم المرأة لسر عورة لان المرأة مشكلة بانه اقدمها فمشها ازرا لا تجد الحق وقال
زيد بن ثابت الانصاري والخارجي كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
في عهده اي بكر رضي الله عنه ونعلم كتاب بعهده في كتب مخفف عهد والسرياني وصف محلل بدا
باسره عليه السلام واسلام وكان على القضاء وقال عليه الصلاة والسلام ارحمكم زيد
رواه احمد باسناد صحيح وبن سبعة اشهر او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي
سنة خمس وهذه الامة ترحم الله ان يحمل ترابن عباس فلما وتعليقه هذا وعلى الوكيل في تفسير
سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله على الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
الرضى الاية وكذه بواو العطف ولا يذر من الكشميهني فجزه على قدري مثلث بعد الغاء
او فجزه عليه الصلاة والسلام حتى خفت ان ترض على الشاة الفزنة وعند بدل الجيم اي
بكسر فتوز بفتح معجمة وبعد زاي ثم نون فجدر على الشاة فرخ الراء فجذري وفي نسخة متذرة
فعل الا وجه الا دحال الواو فجعل الكرث فقالا نه كما دلالة فتح على حكم الفزنة فتبادر لا اشتاتا
واجيب بالعمل على المسن من غير حائل لانه الاصل وهو يتبع النزلان من العورة بلا حائل وهو ام
كان نظر فتفتن ولو كان فيه الفرج لعدم الحائل لذكر على اليسر عورة اذ لو كان عورة
لما كشف عليه الصلاة والسلام فخذه وقال قد علمت ان عورة حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بفتح العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
مصغر الاصل حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن مقسم البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب في الشارح المحلا البناني البصري الاخر عن انس رضي الله عنه قال ان

اصول

رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت وجاه الاول صفة بعد الجوة فصنا عند ها فاراجا نبها عتوة العراة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل تركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار عطيه بن حسن ليف وكنه اكاكر ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه ركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري الترمذي حمة اشبين اربع وثلاثين سنة بالمدينة اربعة اميال البحر وانا ردف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا ردف ابي طلحة فاجرى في الاخرى صلى الله عليه وسلم بركوبه في زقاق خيبر بفتح الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وازر ركبتي صلى الله عليه وسلم بركوبه لتبرك فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى اني انظر بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم للتبريد عند مزدحم ركوبه ليتبرك بذلك حتى ان انظر بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اي كشف الازار وهو اي حسر النبي صلى الله عليه وسلم ازاره حتى بدت فخذه بفتح الموحدة والدال المهملتين كما في الفتح وغيره حسر النبي صلى الله عليه وسلم ازاره وهو اي حسر هذا اللفظ مستدرك بالمعقول الشاذ وهو قوله قال انس
حسر النبي صلى الله عليه وسلم ازاره هو اي حسر اوله مبني للمفعول لما ليس رواه مسلم فاحسر اي بعير
اختياره لكن رواية الاوزاعي جيز ذلك والحالة هذه لكون النبي ليس بعورة وتعقبه بان في البخاري
ما لا يلزم من وجوده لذلك في رواية مسلم ان لا يتبع في البخاري على ان حديث انس المطلق الآتي
محمول عليه الصلاة والسلام ان لا يتبين له كشف فخذه فصدام مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام
الفخذ عورة ولعل انسا لم ير فخذه عليه الصلاة فكشفها وكان عليه السلام سيما في ذلك
بالاجر اشد الغفر اليه وتكسر قول الوكيل وحديث انس اشد وحديث هذا احوط وافيد وظاهر
كلامه وان بين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكسر ان يدور الكاهل واشد لعلى ان
الفخذ ليس بعورة اذ سر العورة بعيد جاهل لا يجوز فان دخل عليه السلام القرية او خيبر وهو
بفتح الزاي وكسر الراء وتشديد التحتية اي خربت قال انا الله واكبر خربت خيبر او حاربت خربانا فاذا نزل
بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام
ثلاث الهدم انا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام
فلما قال اسر وخرج القوم الى موضع اخماسهم كذا في نسخة متقنة وفي اخرى اخماسهم
بلوحها مرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعلفون فيها ودلالة الحمر اللام قالوا هذا محمد او محمد
قال عبد العزيز اي ابن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا لهو محمد بن سيرين كما عند الوقف بن طريف
او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او يزيد الخصيب بالرفع عطفا على محمد او النصب على الزواد
بمعنى مع قال عبد العزيز او مرداد نعم الخميس واشار بهذا الى انه لم يسمع الخميس من انس بل من
بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض
اصحابه قال محمد والخميس والتفسير من ذيل الخميس لانه خمسة اقسام معسكره وساقه وقلب
وجناحان قال فاصابها او خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا فرضت او صلحا من
غير قتال وفيهم احلت اصابتها هل كانت كلها او عنوة وهو المتبادر ان بعضها صلحا وبعضها
عنوة وبعضها اجلاء ويجاب بانه وقع التفاوت بين الاخبار جمع بضم الجيم مبني للمفعول السبي والى

دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي
قال عليه السلام ولابي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب واخذ
صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية
الاولى تصغير دحية والثانية اسم خطيب بريئات هارون عليه السلام المتوفى سنة ست
وثلاثين او سنة خمسين وكانت عمر كنانة ابو ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله
عليه وسلم لدحية واخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام ان يختار
لنفسه قبل القسمة او من خمس الخمس بعد ان يتميز له على ان يحسب منه اذا
ميز واذن لمن اخذها لتقوم عليه بحظه بعد ذلك وكتب من حضره فجاء رجل لم اعرف اسمه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة
وبني النضير والطاهر العجوز منح النون وذكر القاف والعجمة الساقطة بينهما ان من
الرياسة لا يهاديت البتة من كلمة ولا ورد عليه السلام والرياسة لا يهاديت صيغة
تريظة والفرع الحمار العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكرم زهده الاوصاف ملزم سائر الاخلاق
الحميدة قال عليه السلام اذهب فخذ جارية من السبي غيرها واراد تخييره بها اي تخييره فيما بها فلما نظر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خذ جارية من السبي غيرها واراد تخييره بها اي تخييره فيما بها فلما نظر اليها
من حسن السياق افظع فلا راه اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سابيا وحالا استرجعها ليلا يتميز دحية
على سائر الجيش مع ان فيه من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاك حرمة مثلها مع علو مرتبتها وتزايد رتبة
عمود الدين صفاء او غيره مما لا يخفى وكان اعطاه وايها فاطمأ كهذه المفاسد وترتبة البارئ تقدس
الشافعي في الام عمر سيرة الواقدي ان عليه السلام اعطى دحية اخت كنانة بن ابي الربيع بن ابي الحقيق
زوج صفية اي بطيبا في اخره وزن سيرة ابن سيد الناس انه اتى عم صفية قال يا عمة اي صفية
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال لثابت البناني يا ابا حمزة مالي المهلة والراي لبنية
اعز ما احدثتها عليه السلام قال اعز احد قبلها نفسها اعتقها بالعرض وتزوجها ملاعبهر
او اعتقها وجعل عتقها صداقها وكلاهما من خصائصه عليه الصلاة والسلام
راجعة الاشام والحسن وابن السبيع وبنو هم بطاهره مجوز اذ ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان
بالطريق عامدة زيد الرجاء بل جواز بين سلالة الذرية او كبوها جهز بها ام سليم بفتح السين
وكسر اللام فاهدوها اي زفتها له عليه السلام من الليل قال البرماوي والكرماني وزن زفتها اي
السبع كالمرويات مهدتها غير هزو ضرب لنزول الوحي الهدوء مهدر هديت انا المراة اذا زففت
فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول بسبعوني فيه الكرة الموت ما دام امام اهلها
وجهه عامش وجهها امير فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء يحيى به وصفا بنطعا
بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر تعلب وفسره وكذا ابن الفرج وغيره من الاصول
مذكور في النون وسكون الطاء فيهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه بع لغات
وجمعه انطاع وتطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب

واحسبه

واحسبه اي انسا قد ذكر السويق بدل تمر في رواية عبد الوارث بالجيم بدل ذكر السويق قال فجاسوا
اي خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحاء وكسر السين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المجموع
التمر والاقط والسمن وربما عمر فيه بالدقيق عن الاقط فكانت بالفاء في رواية وكانت اي الثلاثة العزة
حيس وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الوليمة وهو اسم جنس لاجتماع الزوجين
واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس واجابة الداعي لها بعد الدخول وحضور الزوج لكونها قبله اجواز
السنة عقيل بعير الكرم ومساعدة الاصحاب بطعام من عنده وفي رواية هذا الحديث ما بين كوز وبعير
وفيه التمر بالتاء والعقصة واخرجه الولد في النكاح والمغازي وكذا ابو داود في الجهاد والنسائي في النكاح
والوليمة هذا باب بالتنوين وكم مرتبا بفصل المراة من الثياب والغير الاربعة في الثياب
وكم لها هذا والكلام فلا يتوجه ما اخرها من الجارة لان الجار والمجرور تكملة داخلة وقال عكرمة مولى ابن
عباس مما وصله عبد الرزاق معناه ليوارث اسم لمؤنث المراة خمرها من ثوب واحد لا جزء كذا للكشميهني
بلام التاكيد والجيم والهمزة وسكون الراي والواو وذال والاصيلي وابن عساكر جاز بالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه اي فيحضر معه وفي رواية فيشهد اي فحضر معه نساء من
المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفاء المشددة اي متغطيات
بالمروط والمرحل بفتح الميمين وسكون الراء بينهما حاء مهملة مفتوحة جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او نحوه وهو المخطط بالاعلام من
الثوب الاحقر وقيل هو من كتان او صوف متلفعات بالرفع صفة للنساء والجر على لفظ النون منهن متلفعات بفاء
قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بنقطة الراس والتلفف بقطبة الراس وكشف
شيء من الجسد ثم ينصرفن اي من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند الولف من الوقت وقد
استدل به عمر على الولف في استحباب الاسفار بصلاة الصبح وجواز صلاة المراة في الزمن الواحد بازار الالتفاع
الذكور يحتمل ان يكون من زوج شيباء اخرى واحسبانه تمشكا بان الاصل عدم الزيادة على ما علم
البه عمل ان لم يصرح بنفي الا ان اخباره بوجه من القادة من الاثار التي يورثها الترفة قال ابن التين
ورواه هذا الحديث ما بين حمير ومن وفيه التمر بدل العقصة وفي رواية تابعه عمر من تابعه عن شعيبة واخرجه
الولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا اهل
الشخص غائبا اي وهو لا يدري فقدم له اعلام وتذكر الى علمها انث بالنظر الى الجهة الاتية ان
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس شيخ البخاري قال حدثنا ابن شهاب
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
الزهري زاد ابن عساكر عن ابن شهاب عمر عروة بن الزبير عن الفراء عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم على زفاف بفتح الفاء والقاف الخفيفة بعدها الف
المهملة كساء اسود مربع يكون للمراة قدر قطيفة تجعله على ظهر البعير ويجلس عليه الراكب الواحد
نظرة فلما انصرف من صلاته قال او هبرا الجميعي الى ابي سلمة بضم الجيم وسكون الهاء عامر

بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوز عن ابي ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فاتيه جرة من ادم شبه العكة والدلة الى الحلة وراأيت
بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن نائل يصيب منه ويتمسح به ومن لم ينل من بلل يد صاحبه
يتبعون وضوءه اي يبادرون الى اخذه ويسابقون اليه قال بغير لام وللاصيلي وابن عساكر الوضوء
بتركها بالراء الشريفة لين اصاب منه شيأ مسح به ومن لم يصب منه شيأ اخذ من بلل يد صاحبه
وفي رواية من بلل شيء بالياء وكسرها ما رأيت بلالا اخذ عنزة الخ بكرها وخرج النبي صلى
الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ منه شيء بيسير ثم خرج بالنصب مفعولا مقدما وبالرفع
كونه مبتدأ بزنة يكسر الراء الثانية وتشد وهي ما شاء الله قال فرسلم كان انظر الى ساق
صلى المسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون
بين يدي العنزة وكان ذراع وشبر بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يمر بها
وورد انه هذا الحديث بايين بمعنى ركزتين وفيه التعبير بالقصة والمراد الحكم الشرعي وفيه الحلف
من غير استحلاف للعباس في الصلاة باب حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم
وفتح الموحدة والمكث بفتحتين او بضم فسكون قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولم ير
ابن عمر بأسا ان يصلي بفتح الياء واثبات اللام المشددة على الجذع بفتح الجيم وهو ما يكون
للبهيم والاصيلي فيما ذكره ابن التين ترتوله بفتح الميم وكسر التاء المثناة من فوق وهو ما يكون
من الثوب السكون وهو الجامد من شدة البرد والقناطر والقنطرة والمستعمل والقناطر
وهو ما ارتفع من البنيان وفي النهاية ما لم يرتفع علامة على المتوفى وان خرج من تحتها بول
او من فوقها او امامها اي القناطر وهذه امامها المتوفة او فوقها اذا كان بينها او بين
المصلي وامام القناطر سترة ما نقله من ملاقاة النجاسة وعلى ابو هريرة رضي الله عنه بما وصله
ابن ابي شيبة على ستر الحرير والا يؤذن الاصيلي اي الوقت على ظهر المسجد بالصلاة الامام
وظهر اخطأ لكن في رواية ابن ابي شيبة فما رأى الوقت على ظهر المسجد بالصلاة الامام
منصور وفي رواية ادرك بكيره عثمان رضي الله عنه بالارتفاع على المنبر الامام والمأموم على الارض
الاضافية كتقدم الامام المأموم بخفة الصلاة وكتخفيف المأموم تكبير الامام فيستحب
ارتفاعها لذلك وصلى ابن عمر من الخطاب على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي ابن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الوحاظي بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار قال سألوا سهل بن سعد بكسون العين الساعدي فيم اتى منبر النبي صلى الله عليه
وسلم البتوكي ولابي ذر عن الحموي والاصيلي وابن عساكر من اي شيء المنبر فقال
سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس وللبوكي ما رأى الوقت في الناس ما علم شيأ اعلم منه
هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب المدينة من العوالي والاثل شجر
الكثرة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه الاوتار القفاع

والاداوي

تنبيل ابوا للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاعل يغتر لام من سكون اليا
عن صفة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف او نحوه فانا اصلي لكم اي لاجلكم وانكار الطاهر
ان ينتظر ابكم بالوحدة والامر وقوله فقوموا قال السهيلي فيما حكاه فتح الباري عن الخبر كقوله
عليه وله الرحمن مدا اي وهو امر لانتام بحرف اضافة الى نفسه لارتباطه لكم لانتقلهم بفعله وان قلت
لم بدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا بالطعام قبل الصلاة احتمل بانه بدا هم بكل
منهما باهم ما ذكر لاجله او دعي لها ولعل يحكم كان من قصتها الاعظم الصلاة وكنها حقت الطعام حقيقة
لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الاخرة
اي استعمل وليس لا لي لغسبه فنضحته اي رششته بماء ليلين او نظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الحصير وصففت انا واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان [illegible] من الصحابة [illegible] رواية [illegible] المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع
المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه [illegible] رواية المستملي والحموي خارجه على
مذهب الكوفيين من جواز عطف [illegible] الرفع [illegible] رواية ابي ذر عطفا على [illegible] النصب من
تقدير [illegible] عطفا على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكورة
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب
الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية
بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم
منه وفيه [illegible] صفوف النساء من صفوف الرجال وقيام المراة منفردة اذا لم يكن معها امراة غيرها
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب الصلاة على الخمرة [illegible] وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن
عبد الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بعين سنده السابق مع الاختصار كما رواه هنا من شيخه ابي
الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه باب الصلاة على الفراش من اي نوع كان هو جائز
سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن
منصور من طريق ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا على ثوبه اي طرفه ولا يتحرك بحركته كالذي [illegible] منه
وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله
من رواية [illegible] الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل اي ابن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى
عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده [illegible]
فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد اليا بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا
قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا قالت عائشة
رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقتئذ ليس فيها مصابيح
اذ لو كانت لقبضت رجلها عند ارادة السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم
نقض الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب
بان الاصل عدم الحائل في الرجل واليد [illegible] وبان دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وبانه عليه السلام في مقام
التشريع لا الخصوصية ورواته [illegible] مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد
عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة
بينه عليه السلام وبين موضع سجوده [illegible] وبين موضع القبلة معترضة على فراش اهله اعتراض
الجنازة بكسر الجيم وفتحها [illegible] اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه
من جهة يمينه او جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصري [illegible] وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
وصحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة اي ابن الزبير
ابن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه
وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه [illegible] الفراش بكونه الذي ينامان
عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او غيره
وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا [illegible] عنه
واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه
كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن تكره
عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه
سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة باب السجود على طرف الثوب كالعمامة والذيل
في شدة الحر او البرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم
اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين
المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر ويداه في كمه
جملة حالية [illegible] وللكشميهني ويديه [illegible] بكل واحد [illegible]

ذمة الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله من تحقيق الوعد والا
فلا يجب على الله تعالى شيء ومنه استنبط ابن المنير ان تاركه فاذا تاركها وصلوا اصلا تاخرت
دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا تاركوها واشتغلوا عن الصلاة لم تحرم
دماؤهم بتحريمهم للصلاة كانوا مقرين لان ... استصحاب العصمة على ترك الصلاة لا تترك
الاقرار بها والشهادة لا تستقل ... الا انا نترك اذا اخرج الاجماع بعضا كم يخرج الكل
اتجه من الفايح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين
اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لانه من اليوم يعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف
الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في
المحاربة قال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم البصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي
قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر ذلك ... قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد
قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه وصله محمد بن نصر وابن منده
في الايمان من طريق ابن ابي مريم ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والايجي بن ايوب
مطعون فيه قال احمد سيء الحفظ وقال علي بن عبد الله المديني حدثنا خالد بن الحارث البصري
قال حدثنا حميد الطويل قال سأل ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخره هاء انس بن
مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة
بالحاء والزاي كنية انس وما يحرم ... معطوف ... كان سال عن شيء مثل هذا ...
هذا ونزل ابن حجر ان الواو استينافية ... الاستينافية كلام مبتدأ وحينئذ
لا يبقى ... دم العبد وماله فقال من
شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم
من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ... مطابقة جواب انس للسؤال عن سبب التحريم
انه ... ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يحرم هذا هو المسلم والمسلم
يحرم دمه وماله الا بحقه ... باب قبلة اهل المدينة واهل الشام
وقبلة اهل المشرق اي واهل المغرب ... واسنده ... والاهل ...
على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور بقبلة والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة
والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب ... فيها مشتركة ...
... المشرق ... الاسلام ... والذي ذكر المؤلف
ذلك ... قبلة هذه المواضع لقوله تعالى ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ... قبلة
فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة ... المؤلف
... الاربعة ... هذه وحينئذ فيعني
تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل عطفا على

المضاف اليه

المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق ولكن
تبادر قبله فقط مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدأ والخبر واجب والمشرق
بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام
ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقط ... ليس ولا تطابق بينه وبين قبلة
او مستقبل ... وذكر الزركشي ... فان مشرق ... عطفا ... باب
او وباب حكم المشرق ثم حذف ... الباب وحكم ... المشرق ... مستقبل ... ولا
وصوبه الزركشي لان ... احكام وهو اثبات قبلة ... لاهل المشرق ...
البصري ... اثبات قبلة لاهل المشرق ... لا ... ان يقبلوا
... الكعبة ولا في المشرق ولا في المغرب قبلة ... الرفع يمكن ان يوجه به
... ذلك ... المشرق عطفوا على ما اضيف اليه الباب ... لاهل المدينة
ولاهل الشام ... باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ...
... بالمشرق والمغرب ... من ناحية المدينة والشام ... مشرق
... الخط ... مشرقها ... فانها قبالة
المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتهما ... الاستقبال والاستدبار
بالتشريق والتغريب ... اذا شرقوا وغربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة
... شرقوا ... غربوا استقبلوها
... المشرق ولا في المغرب
قوله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... لا تستقبلوا
القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية
... وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه ... والشافعي
... الباب ... عليه الصلاة ...
... مستقبل ... الكعبة ... الشافعي رحمه الله ...
الباب ... الاستقبال والاستدبار
بخلاف البنيان ... عليه السلام ... ببيان
الجواز وان كان ... باب الوضوء ...
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم ابن
شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ...
... المستدبر ... العورة ... خلاف ... جواز
... مستقبل القبلة ... العورة ... الخارج ... العورة ...

لا اسراحه اير فعه قال فارفعه انت قال لا ارفعه وانما نفعل عليه السلام ذلك رفعه
سمها على الانصار ذكر الاستكثار من المال فشر العاشر منهم ذو نفد نقله ثم تقطع
حله فقال العاشر يا رسول الله امرني للاصيلي سر بضم ير فعه بالكسر او الرفع قال
لا امر قال فارفعه اصلا قال عليه السلام لا ارفعه فكبر منه العاشر ثم احبه فالقاه
على كما عليه ما يرى كشفه ثم انطلق رضي الله عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع العاشر
جمله وله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي يمشي خلفه العاشر ثم احبه فالقاه
منه بتشديد ثانيه وكسر ثالثه من الالقاء اي رماه وطرحه على الارض والكلب معقور مطلق فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثلاثا اي ليالي ثلاث ثم ارتحل منها اي من الحليفة ودخل
مكة حالة من سنة احرم وهو بالجعرانة ودخولها ليلا ثم خرج منها ليلا فاصبح بفتح الصاد
بها كبائت قد للفجر لا للنوم فالمعنى مضى ما نفاه القيد لا نفاه القيد وآثار ظاهرة من التاثير حالة
الدم وهو قاله الزمخشري والمعنى ولم يذكر المولف هنا شارحا رفع لاحد المحاذير فيه واشار به للمقترحة من يوازر رفع الاثر والمسجد بجامع ان كلا منهما رفع لاحد المحاذير فيه
الرجيع عود من نالوا الاصحاب عند الساباط بوادي الفوع بقرب لوشاب هذا الصحيح لقوله قريب
اقد على رجل توضئ فجعل يطهر وذلك الفوع بقرب لوشاب هذا الصحيح لقوله قريب
من هذا الكسر كما شرطه ثالثا من دعا فتح الدال وكسر العين الخ متعلق بدعا ومعنى دعا عليه
بالام هنا ارادة الاضرار به وكسر العين لتطهر بالمسجد الخ متعلق بدعا ومعنى دعا عليه
الطلب عدى بالباء لتضمنه هنا ارادة الاضرار به والا فمعنى دعا عليه بكذا طلب من الله
عز وجل ان يفعل به كذا وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف عنه الفعل
عن اختلال المعاني المرادة وبراحا ما فيه اي لا ضيق في المسجد وللمارة منه بما يليه فمن للابتداء
والضمير للمسجد والتشبيه اليه اي الطعام به قال عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن ابي طلحة كما ثبت في الفرع وهو ابو اسحاق لانه سمع وللاصيلي انه سمع انسا رضي الله
عنه رواية ابن مالك رضي الله عنه وحدث اي يتولا وحدث ولابن عساكر قال وحدثت اذ اصحبت
عليه وسلم حال كونه والسير حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فنزلت فقام رسول
عليه السلام الا رصلا ابن ملحة زيد بن سهل احد الثعالبة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة
سنة اثنتين وثلاثين على الاصح ونزل ابن المنذر ارسلك بالله وهو علم من اعلام نبوته لانا بالطي
عساكر تطلب نفوا ارسلك فقال عليه السلام ولابوذر قال لطعام بالكسر في رواية ابن
للطعام قلت نعم ارسلك فقال عليه السلام ولابوذر قال لطعام ولابوي ذر والاصيلي وابن
ابي عساكر من سنتي كما في حوله بالفاء في الفرع اي كمن كان حوله فنزلوا فانطلقت عليه السلام
الى بيت ابي طلحة في بعض الاصول فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه وانطلقت بين

ايديهم

ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في
الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم التعان
اللعان في المسجد اراد في رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع وحكم
وسقطت في رواية المستملي اذ هو حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله التعان سقط
الكاهر على العام لان التعان اكثر ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لما لازمه لعين نفسه
في الخامسة وهو من باب تسمية الكل باسم البعض وقد قال قد ثنا بكسر المثلثة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني بحذف احدى المثناتين حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي عاصر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بضم العين
الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن اشقر او ابن ابيض او سعد بن
سحماء بفتح السين والحاء المهملتين بينهما ميم ساكنة ممدودا او ابن عامر او ابن الجد
بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة او ابن امية او سعد بن عباد او ابن عاصم العجلاني او هلال بن امية
الواقفي بفتح القاف والفاء بينهما واو ساكنة ثم فاء ثقيلة لاسعد ذكر ذلك الدارقطني وتعقب
الاقوال بان عاصما اخا عويمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لنفسه لان عويمرا قال له لم ياتني بخير يا معشر
صلى الله عليه وسلم في عاصم سال ذكره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك
وساله لنفسه فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها اقتل ام كيف
يفعل فانزل الله تعالى في شان ما ذكر من القرآن من امر الملاعنين فقال صلى الله عليه وسلم قد
قضى الله فيك وفي امراتك قال فلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور في سورة النور في
المسجد وانا حاضر الحديث راورده المولف هنا مختصرا لبينه عليه وجواز القضاء في المسجد وظهر
جابر عند ابي داود باسناد على شرط الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المسجد
الشاهد واليمين وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين وعند ابي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد قضى بشاهد ويمين
وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في احد قوليه والشافعي في القديم واحمد في رواية
والاحكام والمحاربين والتغريب وسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة
باب بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه فله ان يصلي حيث شاء صاحب البيت
العام في الدخول اي يصلي حيث امره لانه عليه السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يعين شيئا
كما في حديث الباب رضيه فيطلب حكم حيث شاء من بيته فله ان يصلي حيث شاء
والخيار بالكسر اي لا تحجم موضعا بعينه بحضرة قوله ولا تحتجم بالحاء المهملة
لانه دعي الى الصلاة ليتبرك باثر صلاته فيه لكن ظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لعلمه بالغيب
الذي يخصها به لكن امامن علم نفسه فيجوز على عمومه الاذن الا ان يخصص صاحب البيت
ذلك القوم فيخصهم به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر
العين سكن الراء الكوفي نزيل بغداد ثم المدني حدثنا عن ابن شهاب الزهري ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
ابو الهيثم بن سعد له عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري المجاور في الرواية
عن عروة

القعنبي بفتح القاف والباء الموحدة وسكون العين المهملة وفتح النون وبعد الموحدة ياء النسبة

فتح الراء وكسر الهاء

ترك الاباحة اي كما في عمدة القاري وفي بعض نسخ المصنف للاباحة وهو تحريف

اذ ليس فيه لفظ الاذن والمنة وفي بعض الاصول الملك بغير همزة الاستفهام وهو تحريف

بفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تلك الصور بكسر الفاء الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني تيك صح
كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك بلا يا باللام المكسورة
بعد المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وفتحها شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر
الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وازناد وانما فعل
سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف
من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور
ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من
اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد
المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الهجرة والجنائز ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة فنزل اعلى المدينة في حي وللاصيلي في اعلا المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو ابن
عوف بفتح العين فيهم اي في بني عمرو فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربعة عشر ليلة ولابي ذر في الوقت واربع
وفي نسخة اربعا وعشرين ... قال ابن حجر الاول كذا في رواية ابي داود عن مسدد
ثم ارسل الى بني النجار اخوال عبد المطلب فجاءوا حال كونهم متقلدي السيوف
بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون بلا اضافة
والسيوف نصب متقلدين اي جعلوا نجاد السيوف على المناكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه
لنصرته عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته والنفس
وابو بكر الصديق ردفه بكسر اوله وسكون الدال جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه السلام
اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار حوله
اي اشرافهم رجالهم يمشون حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى القى رحله اي طرح رحله
بفناء بكسر الفاء والمد اي ناحية متسع امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض
اي ماواها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة
ببناء المسجد بكسر الميم وفتحها فارسل الى ملا من بني النجار وللاربعة الى ملا بني النجار فقال
يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل اي الا من الله كذا عند الاسماعيلي فقال ولابن عساكر قال انس رضي
الله عنه فكان فيه اي في الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول
لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع واحده خربة ككلمة وكلم ولابي ذر بكسر الخاء

وفتح

وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل
فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين
قال صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب
اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم لتسهل
عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم معهم جملة حالية كقوله وهو عليه السلام يقول اللهم
لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذين
هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للاخرة وللمستملي واغفر للانصار على تقدير
اغفر بمعنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب
بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز
شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والهجرة والوصايا
والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي ماواها وقال العيني وضبط بعضهم
الباء بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال
ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه
السلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ومفهوم هذه الزيادة انه صلى الله
عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد لكن ثبت الاذن في ذلك من حديث البراء عند ابي داود
والاسماعيلي وفي كتاب الطهارة ... وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول

باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها ومباركها للشرب عللا بعد
نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها الغالب المخرج او لكونها خلقت من الشياطين
كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجة وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا
قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة صلوا في
مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير
لا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم ... وعبر المؤلف بالمواضع لانها اشمل
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا سليمان بن
حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ... قاله الاحمر الازدي المعروف
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي الى بعيره

وقال ولابوذر وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يجعل البعير قبلته وظهره قبلة
قال قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير جعله سترة مع
كراهة الصلاة من غير كراهة اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي ممن ذكر وغيرها
من الشاغل من غير كراهة ولو كان ذلك مانعا لقال بعدم صحة الصلاة لا شتغاله بتلك العلة لا شتغاله بتلك العلة وكذلك
صلاة راكب الحمار وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي الى سترة غير ملتفت اليها فقال ابن بطال هذه الجواب عن توهم هذا الخطاب فانه نهى ذكر علة من العلل في معاطن الابل
فيسير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح **باب** من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية **تنور**
او سراج نحو الشاة التنورية وتشديد الراء للكثرة وهو ما يوقد به النار للخبز ونحوه والحكمة انه حاكية
وتنور سبق ذكره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف الواو على قوله تنور تركه **او نار** والمعنى عطف
الخاص على العام انتهى بابه لان عبدة النار يعبدون الجوس **او على وقد امامي** ما يعبد كالاصنام والاوثان
فاراد الحط الذي وقد امامي من هذه الاشياء اي يفعل الله تعالى ولابوذر زاد الوقت وقد الله
تعالى اوذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة مع كراهة الحيلة لما فيه من التشبه بعبدة الاوثان ظاهرا
وقال ابن شهاب الزهري مما رد المولف بباب رفع الظهر اخرى بالافراد **اخر** وللاصيلي
اخرين قال قال **ان على** صلى الله عليه وسلم صفت على النار الجهنمية وانا اخر وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة التابعي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال **انكسفت الشمس** اي انكسفت اي بعض ضوئها او ذهب ضوءها **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف **ثم قال رأيت** بعين قلبي او رؤيا منامية **في مقامي** الذي انا فيه
الجنة بضم الجيم وسكون النون **والنار** فيه تنازع رأيت الجنة طلبت التفضل بمزيد رتبة عليه
عن نظام **ما رأيت منظرا كاليوم** اي رؤية مثل رؤية اليوم **قط** نحو الطافه **انظر** منه بمعناه فاسمعه ونصف
التي صفة لمنظرا وعلة انفعل التفضل بمزيد رتبة عليه كالله اكبر اي من كل شيء او من كل ناظر كما يعرف
كبير فالمنظر الشريد الجامع للمناظر قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما ترجم له لانه عليه
السلام لم يقل ذلك مختارا وانما يرجع عليه ذلك بمقتضى ارادة الله تعالى تبعيتها لعلمه انتهى واجيب
بان الاخبار بوجود ذلك سواء لانه عليه الصلاة والسلام لا يخبر على ما يأتي قريبا الا بما يوحى اليه
قاله الكرماني بخير وتعقبه العيني فقال السنة لا تصلح للحجة والحديث على ما ترجم له لانه عليه
الاشارة واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهو التشبه بعبدة النار ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون غير عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الخسوف والايمان والنكاح وفيه الحلوس وسلم وابو داود والنسائي والصلاة **باب كراهة**
الصلاة في المقابر وحوش اي بعيد المذرى عند ابو داود والترمذي سند رجاله ثقات مرفوعا الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المولف به قال **حوشا مسدد** بالمهملات
ابن مسرهد **قال ثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا والاجل عبد الله

ابن عمر قال اخبرني بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم **قال اذا صلى احدكم** من كل صلاة **الى شيء** يستره **من الناس** فان قلت ما وجه
مطابقة هذا الحديث للترجمة قلت وجهه ان الصلاة الى الشيء يستلزم الصلاة في مقابله
فليصل ولا يبال **من مر** بين يديه **وليدرأ** بالهمز **ما استطاع** من الدرء وهو الدفع **فان ابى** ان
يدفع **فليقاتله** بالمفاعلة **فانما هو شيطان** قال الكرماني فان قلت ما وجه الحصر قلت
المراد بالشيطان المتمرد من الانس والجن وقال الطيبي شبه المار بين يدي المصلي بالشيطان
في قطع الصلاة بالتشويش وقال ابن بطال فيه ان المصلي لا يقطع صلاته مرور شيء بين يديه
وان المرور بين يدي المصلي لا يفسد صلاته وان فعله عاص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه وقال ابن المنير ترجم بالاثم وهو لا يستلزم الفساد وقد يأثم المار ولا تفسد صلاة المصلي
وقد تفسد صلاته ولا يأثم المار لعذر ونحوه وقال ابن رشيد ترجم بالاثم ليفيد ذكره من لا يخرج
الى المسجد كثيرا وهو ممن يظن به ان لا يمر بين يدي المصلي فاعلمه ان ذلك لا يختص بالمسجد
النبوي لا يجوز حمله على الذريعة **ولا تجدوها قبورا** اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو كالتتمة
البليغ الذي بعد حذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي
لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد دل المولف بهذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا
ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعريض بجواز الصلاة في المقابر ولا بمنع عدم المراد منه الحث
على الصلاة في البيت فان القبور لا يكون فيها شيء من ذلك فاذا لا يكون فيها كالقبور في النور
حيث انقطعت عنه الاعمار وارتفعت التكاليف وقد ربما تاوله المولف لقائل القائل
وقد ورد في حديث ابي هريرة بلفظ المقابر بدل القبور **باب** كيف يقبر
والمناسب ذكره في باب المشي خلف الجنازة **باب** حكم الصلاة في مواضع الخسف
والمواضع التي لم يمر بها بالافراد وفي بعض نسخ الصغاني في باب حكم الصلاة في مواضع الخسف
بالجمع **والعذاب** وفي بعض نسخ الصغاني في باب حكم الصلاة في مواضع العذاب **ويذكر** مما وصله
ابن عمر رضي الله عنه **وعلي** مما وصله ابن ابي شيبة **ان عليا** رضي الله عنه **كره الصلاة بخسف**
بابل بضم الموحدة وتخفيف اللام وآخره لام على الصحيح وقيل الراء بدل اللام وقيل غير ذلك
وقيل الوقف بالخسف المذكور بأن قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال البخاري والمشهور انه بابل سواد الكوفة انتهى
الا ان يزيد ان ارض بابل من القواعد التي خسف بها كما خسف بقوم لوط وقال ابن بطال عن المهلب
الحكمة في النهي عن الصلاة في الارض الخسوف ان الارض التي يحل بها العذاب ينبغي
ان يتجنب الصلاة فيها لان الصلاة انما شرعت لتذكر عظمة الله تعالى وقدرته وما يحل بالارض
من العذاب يذهل عن التفكر في ذلك ويشغل القلب بالخوف فيها فيكون المصلي فيها كالمستهزئ
بالله تعالى في تعرضه لنزول العذاب عليه وقال ابن المنير ترجم بالاثم ليشير الى ان الصلاة
في هذه المواضع ليست كالصلاة في غيرها من الاماكن التي لا يتوجه فيها الاثم **وقال علي**
ابن عبد الله بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** امام دار الهجرة **وقال اخر عن عبد الله بن دينار عن**
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا
معه بالحجر ديار ثمود وقد استقوا من بئرها **لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين** بضم الذال المعجمة وكسر
فتوهم سامع أو لا تدخلوا ديارهم **الا ان تكونوا باكين** شفقة وخوفا **فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم**
ما اصابهم من العذاب يصيبكم بالرفع على الاستئناف والاشارة من حذف اداة
العذاب وعين قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى كان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة والحديث
الخوف فيها ان يكون عقوبة على التقصير والاستمرار كما فعلها امرهم بان يتقنعوا ويسرعوا السير
ليكون ابعد من ان يصيبهم ما اصاب من تقدمهم من ابتلاء الله تعالى بالعذاب ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الصلاة في مواضع العذاب منهي عنها لما يخشى من نزول العذاب
فتكون شاملة لهم ولغيرهم من الاماكن

لاحد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال وغيره من العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها استثنى
لم تكره الصلاة فيها للنهي كا من جعل لي ترابها طهورا وانما بالواو وللاصيلي فايما
رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد من الانبيا قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا
ونصبه على الحال لانه لازم له واعطيت الشفاعة العظمى بعدها ما ذكر اختصاصه بها
ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم باب نوم المراة في المسجد اي اقامتها
فيه اذا لم يكن لها مسكن بموحدة قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
الهباري القرشي الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه
وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت
سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم اي الوليدة قالت فخرجت فاعتقوها
صبية لهم اي لهولاء الحي وكانت الصبية عروسا قد دخلت بعلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو
[illegible] من سيور [illegible] من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج
عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال الفارسي خيطان من لولو
يخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال الكرماني ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عائشة فوضعته
اي الوشاح او وقع منها فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين [illegible]
الطائر الخسيس والاصل حديأة بهمزة مفتوحة بعد اليا الساكنة لانه تصغير حداة [illegible]
[illegible] ففارت التاء وللاربعة فمرت حدياة
[illegible] وهو ملقى اي [illegible] حالية فحسبته لحما لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو
فخطفته بفتح الطا [illegible] قال فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه
فاتهموني به قالت اي عائشة فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشونه حتى فتشوا قبلها
بضم القاف والموحدة اي فرجها [illegible] من كلام عايشة [illegible] السياق ان يقول
قبلي [illegible] الجاهلية [illegible] الالتفات [illegible] التجريد كانها جردت
من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة معهم [illegible] زاد ثابت في دلايله قد دعوت الله
ان [illegible] اذ مرت الحداة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني
به زعمتم [illegible] وانا منه بريئة جملة حالية وها هو حاضر الخبر الاول هو الخبر الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة فجاءت المراة الى رسول الله
رضي الله عنها فكان لها اي المراة
وللكشميهني

وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة ممدودا اي خيمة من وبر او صوف في المسجد
النبوي او حفش بمهملة مكسورة [illegible] بيت صغير [illegible]
له من المسجد سواء كان رجلا او امراة عند امن الفتنة [illegible] وذكرها قالت
عايشة فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا
قالت عايشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية
[illegible] والاصيلي وابن عساكر [illegible] قال الزركشي كان [illegible] لا واحد
له من لفظه ومعناه عجايب قال البرماوي وكذا هو [illegible] لا ادري لم [illegible]
مع انه ثابت في اللغة يقال اعجب فلان تعجيبا اذا اعجبه [illegible] وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع
وفي رواية [illegible] من اعاجيب ربنا [illegible] الا انه من بلدة الكفر
انجاني [illegible] مكسورة والبيت من الطويل [illegible] اربع مرات
[illegible] الجزء الثاني وهو [illegible] الساكن قالت عايشة رضي الله
عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني
بهذا الحديث اي المذكور للقصة المذكورة باب جواز نوم الرجال في المسجد [illegible] بعض الاصول
[illegible] وقال ابو قلابة بكسر القاف [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] الجرمي
[illegible] عن انس [illegible] قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال
من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا
في الصفة بضم الصاد [illegible] موضع مظلل [illegible] في المسجد النبوي تاوي اليه المساكين
وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق [illegible]
[illegible] من علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقراء [illegible]
[illegible]
[illegible] قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن عبيد الله
العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه كان ينام وهو شاب اعزب جملة اسمية حالية اعزب [illegible]
[illegible]
بكسر الزاي [illegible] لا اهل له اي
لا زوجة له [illegible]
الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين [illegible]
[illegible] قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم [illegible] المهملة والزاي
[illegible] عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار

العظم ان لا يراد به احد ما يكره به ستة طرق شروطها بسر اي الاشتراط او التذكير باعتبار
خبر الشرط والفاعل ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القرآن
ليس في السنة او الرواية بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب
الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مائة مرة لا للمبالغة لا للتقيد
القيد ولا يتجه به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب
الله تعالى بلفظ الرسول الا ان يقال انه قال وما اتاكم الرسول فخذوه كما ورد انه قاله
عليه السلام كما هو مقرر في كتاب الله وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواه ابن ماجة
الحديث الحكم ما يحكم به وكوفي وصدوق وجه تابع عمرتا بع والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في الزكاة وفي العتق والهبة والبيوع والفرائض والدلالة والشروط الاطعمة والكفارة
الايمان وسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع
والعتق والفرائض والشروط وابن ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى ابن سعيد
ابن القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري
قال يحيى وعبد الوهاب او ابن اسماعيل بن ظريف عن عمرة بن بشار عنها عمرة بن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة قال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالتاء المثناة من فوق
النساء واسماعيل عمرة بن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة تقول سمعت عائشة رضي الله
عنها اثارت هذه الطريق الفرع سباع لان يحيى وعمرة تابعيتان والارسال كالسابق فانه بالعنعنة
مع امكان ما عابت انا الثوب الرقاق رواية سفيان لطابقتها للترجمة به كسر الميم فيهما وبزيد
ان التعليق عن مالك متأخر رواه كذلك عن ظريف جعفر بن عمرو قال الفتح رواه الاوزاعي
والاصيلي وابن عساكر ورواه ابو حمزة السكري عن ظريف مالك الامام فيما وصله البرقاني في باب الخاتم
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره ولم يسنده الى عائشة
وابو خيثمة فيه قوله سعد الميم وفي رواية على الخبر وهو بريرة عباءة الاعراب كساء
الثقافي اي مطالبة القريبين فيها الدين وحكم العارية للتحريم لاجل طلب العين ان شئت
حدثنا بالجمع لابن عساكر حدثني عبد الله بن يحيى هو ابن جعفر المسندي قال حدثنا
نمارين بفتح الفوقية فراء ثم الف فراء مكسورة ثم تحتية ساكنة فراء اخرى بن يزيد بن ابن خطاب
ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي
ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المدني
الشامي احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك اثنتا عشرة سنة على ابن كعب طالب ابو داود
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم المكي ابو الوليد ثقة فقيه فاضل من
الطبقة السابعة مات سنة خمسين ومائة روى له الجماعة ابو داود سليمان بن داود بن الجارود
الطيالسي البصري ثقة حافظ من التاسعة مات سنة اربع ومائتين روى له الجماعة ابو داود
الحسن بن علي بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني نزيل بغداد صدوق
من الحادية عشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائتين روى له ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في العتق وفي الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجة في العتق
الكبرى والترمذي في الشمائل وفي الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط
والاطعمة والكفارة والايمان وسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع
والعتق والفرائض والشروط وابن ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى ابن سعيد
ابن القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري
قال يحيى وعبد الوهاب او ابن اسماعيل بن ظريف عن عمرة بن بشار عنها عمرة بن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة قال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالتاء المثناة من فوق
النساء واسماعيل عمرة بن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة تقول سمعت عائشة رضي الله
عنها اثارت هذه الطريق الفرع سباع لان يحيى وعمرة تابعيتان والارسال كالسابق فانه بالعنعنة
مع امكان ما عابت انا الثوب الرقاق رواية سفيان لطابقتها للترجمة به كسر الميم فيهما وبزيد
ان التعليق عن مالك متأخر رواه كذلك عن ظريف جعفر بن عمرو قال الفتح رواه الاوزاعي
والاصيلي وابن عساكر ورواه ابو حمزة السكري عن ظريف مالك الامام فيما وصله البرقاني في باب الخاتم
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره ولم يسنده الى عائشة
وابو خيثمة فيه قوله سعد الميم وفي رواية على الخبر وهو بريرة عباءة الاعراب كساء
الثقافي اي مطالبة القريبين فيها الدين وحكم العارية للتحريم لاجل طلب العين ان شئت
حدثنا بالجمع لابن عساكر حدثني عبد الله بن يحيى هو ابن جعفر المسندي قال حدثنا
نمارين بفتح الفوقية فراء ثم الف فراء مكسورة ثم تحتية ساكنة فراء اخرى بن يزيد بن ابن خطاب
ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي
ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المدني
الشامي احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك اثنتا عشرة سنة على ابن كعب طالب ابو داود
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم المكي ابو الوليد ثقة فقيه فاضل من
الطبقة السابعة مات سنة خمسين ومائة روى له الجماعة ابو داود سليمان بن داود بن الجارود
الطيالسي البصري ثقة حافظ من التاسعة مات سنة اربع ومائتين روى له الجماعة ابو داود
الحسن بن علي بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني نزيل بغداد صدوق
من الحادية عشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائتين روى له ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في العتق وفي الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجة في العتق
الكبرى والترمذي في الشمائل وفي الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط
والاطعمة والكفارة والايمان وسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع

ورجوز

ورجوز جلة حالية زنوج نفت فرج اليها عليه السلام والفاء للتوجيه اي انه لما سمع
صوتها خرج لاجلها وسر بها وجهة التوزيع بتعدد القارئ بكسر الميم وسكون الجيم
رفعها واسكان الجيم اي ستر عمرة او المجد الشجاع احد طرفي الستر المروح قاذورة
بالكسر فاركب بيدك يا رسول الله تثنية اللب وهو الاناة او ما يتعدد به ومعناه انا مقيم
على طاعتك اناة بعد اناة قال عليه السلام له مع من ذيك هذا ازارها عمرة زاد له وآزره
الله ازار الشعر اي وضع عنه الغل كما فسره به في رواية الاخرج عند المؤلف وهو بفتح الهمزة
الدرع وبرأيه على الله عليه وسلم دينه ميزا لاعتماد على الاثارة وابها تقوم مقام النطق اذا ابهمت
لدلالتها عليه قال كعب والله لقد نقلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ضد ذلك حيث
خرج المبالغة في استثار الامر لذا كد باللام مع ما فيه من مزيد القسم والاتيان بقد وبين عمر السبب
في ذلك قلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد رد عمر فانه ضد على الكفر والامر بقتله الكونه
فيه اشارة الى انه لا يجمع الرعب الناجل قال قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب
بان التاجر ظاهرا ما لا لمارة مستنبطة من ملازمة اثر ابي حدرد رد عمر فانه في وقت التقاضي
اذ ان المؤلف اختار ان الملازمة هذه الاخرى واه في الفتح ملتقطا انه كان له على عبد الله ابن ابي حدرد
الاسلمي دين فلزمه ابو حدرد وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها ورواه هذا
الحديث ايضا في الصلاة وفي الجهاد وفي الادب وفي الاستئذان والترمذي في الجهاد والنسائي
في الصلاة والحديث دليل على جواز الملازمة والتقاضي والاخذ من مال المدين بغير اذنه
والحسنة والترجمة للمؤلف في القطع والملازمة وستر الوجوه والوجوه والساري في القضاء
وابن ماجة في الاحكام باب كسر المجد والقاط الحرز بكسر المجة وفتح الراء وهو ما
القاط الحرز بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المخففة ما سقط من الكيزان والتراب
الحصير وكل ما يتقى به السبع وبمرة ان كان صغيرا فالتصغير وتنوينه للتقليل والذي الله اي من الحصير
الكبير والمحرور مقصورا وفي رواية بمرة مثقلا بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح
المهملة وسكون الراء وبالموحدة آخر الثاني الازدي الواشحي بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وفي آخره
حاء مهملة البصري قاضي مكة حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
ثم ثابت البناني بضم الموحدة ونون خفيفة وبعد الالف نون ثانية ثم تحتية ثقيلة ثم مهملة
ابو محمد البصري التابعي الكبير ثم انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا من
اسود او امرأة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
بلفظ امرأة سوداء من غير شك من الراوي هكذا في كتاب الصلاة له بسند رجاله كلهم
ثقات على الراجح وصاحبها في رواية البيهقي اسمه ابن كان يقم المسجد بفتح القاف
او يكنسه وزيد في طرقه كانت تلتقط الخرز والعود من المسجد وبه يلتئم بقية الترجمة والحديث
مات او ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها اي عن موته او موتها
فقالوا ماتت او ماتت وانما سألهم لانه كان يتعهد امر المسجد رضي الله عنه فقال عليه السلام
افلا اذنتموني بالبناء للمفعول به اي بها في اعلمني عليه او عليها عند المؤلف في الجنائز وفي رواية
اذ تموني بالبناء للمفعول به ايضا في اعلمني عليه او عليها عند المؤلف في الجنائز وفي رواية

محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الجميع بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي
الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز خمسا مفعول تزيد
ونحو ولك ردت عليه حسنة وسر العدد لا يوقف له الا بانوار النبوة وسبق في الى الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص
بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء باسباغه ورعاية
سننه واداته واسقط المفعول لدلالة السياق عليه ونحوه في الفرع التي في اصله وصوبه بعد فاحسن وسببه انه يكون
يعني كتاب الاصل وللكشميهني من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفا للسببية او الموحدة او المصاحبة اي تزيد
خمسا وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا
الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحو واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله تعالى بها درجة
سقط بها للاصيلي وحط عنه خطيئة نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وللكشميهني او حط والواو
اشمل حتى يدخل المسجد والمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنقل عن الخطيئات ومن نفي عن دركا
الملكان فقد نوي له مثبات الدرجات واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بتاء التانيث ولابي ذر
ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي
يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ وعليه عن ابن عساكر في نسخة وثبتت عنه في اخرى ما لم يؤذ الملائكة المصلي
يحدث من الاحداث بكسر همزة بضم او النصب عطفا على ما لم يؤذ واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة
وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يؤذ يحدث بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة
اي ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في
الصلاة باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم
العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ٢٣٣ ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة
قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا
اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر اي ابن الخطاب او ابن عمرو هو
ابن العاص رضي الله عنهم الشك من واقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر
شبك اصابعه وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف رضي الله
عنهما وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال
حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه
فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله ابن عمرو ابن
العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو
كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة هذا اي سقط

وزاد

وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة
اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات
انه لم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما ذكر ابو
مسعود في الاطراف له انه راه في كتاب ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية
سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني
زيادة عن بريد وهو اسم ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم
الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي من غير
اليونينية بعضه بعضا وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا
الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور كما جزم
به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو
من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد وهو تحريف لانهما اما الظهر او العصر
قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اي الظهر ام العصر قال فصلى
بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد
فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى
ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت
السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين
اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان
الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقال ابو الفرج حكاه الزركشي ان فيه ثلاث
لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا وفي تنقيح الدماميني انما
هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع وله اقاله والنون نصب ابدا او مشوه لانه تغير
عن الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب تتعاوره وجوه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير
محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البنا للفاعل وفي نسخة
بضم القاف وكسر الصاد على البنا للمفعول وفي القوم ابو بكر وعمر
فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي فخافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له

والاخبار ابراء سترة المصلي وهذا ساقط في اليونينية هذا باب بالتنوين
سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن
خلفه من الصلين به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا والاصيلي
حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال والمستملي ان
عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان
اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من رواية ابن عيينة يعني به رجع بسببها النوري بانها واقعة
النقد ولا سماع اذ قد صرح الحديث قال ابن عمر به الى
وفي رواية الوداع من غير ذكر الجدار قال الثاني اقبلت
والترجمة وقد توقف عليه البعض بان لا سترة
اي غير جدار لان لفظه بغير شيء بان له سترة لانها تقع دا
وهو اعم من ان يكون بعيدا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف
فازلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد فذا على ان المرور دون
الصلاة ما فان ذلك لا يلزم ما ذكرا فلما علمه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون
العفو خاصا به دون رتبته عليه السلام اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى
الصلاة بن ذراعا يمرى من امامه ومن رواية الصف فالجمع انه مر بين يدي بعض الصف الاول دلير
يكن هناك حائل دون الرؤية به قال حدثنا اسحاق ولابن عساكر احمد يعني ابن منصور
ابن بهرام بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء وبالميم وغيره قال حدثنا عبد الله بفتح العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التوزي سنة سبع واربعين ومائتين
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
يوم العيد امر فاديت بالكسر اي باحتها هاتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه يفعل
على الطريقة والناس وراءه عطفا على فاعل يصلي وكان عليه السلام يفعل ذلك اي وضع الحراب
والعلة اليها في السفر فليس مخصصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي ومن هنا اتخذها الامراء
يخرج بها بين يديه يوم العيد وغزوه ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه
الحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة به قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم العين
وسكون الواو قال سمعت ابي اباجحيفة بضم الجيم وفتح الهاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي
بفتح السين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالهاجرة اي نصف النهار وقت شدة الحر
بين يديه عنزة بفتح العين والنون مخففة وقع عن سنانها في اصلها كعلاف الرمح فانه في اعلاها
والجملة حالية

وقف محمد بيك بجامع

القسطلاني
على البخاري

والجملة حالية الظهر بفتحتين والعصر بكسرتين بعد على الحال او بدل من المغرب وزاد في رواية
اوس عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام
جمع بينهما بين الصلاتين وقت الاولى منهما بين يديه اي بين العنزة والقبلة المراة
والكلب لا يقطعها بينة وبين العنزة لان في رواية عمرو بن ابي زائدة عن عون في الثوب الاحمر وليت
الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولا اختلاف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى
ظاهر حديث ابي ذر الحدودي مسلم بن يكون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال احمد لا شيء
في الكلب الاسود دون غيره من الحمار والمراة شيء وذهب الشافعي الى ان لا يقطع الصلاة شيء
لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشويش الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي لا يقع
ان مار وراء ابن عباس كان قبل وفاة صلى الله عليه وسلم بثماني سنين او بسبع سنين فيكون ناسخا لحديث ابي ذر
المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وستر العورة والاذان وعنزة النبي صلى الله عليه وسلم
والمساجد في باب السترة مجملة وسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب
حاشية بكسر اللام والسترة كم ذراعا كانت بفتح الكاف وتشديد الميم ذراع ينبغي ان يكون من العصا
الكلام احتفاء به لوجوبه من تلقيها الهاء لانه مع الصفات لزمه كلمة واحدة وبالسد
قال حدثنا عمرو بن زرارة بضم العين وفتح الزاي وتشديد الراء الكوفي سكن بغداد
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
الهمداني والد عبد الله المدني سكن بغداد وتوفي سنة ثمانين ومائة قال اخبرني ابي عن سهل الساعدي
والد ابي حازم واسمه سلمة بن دينار واسم والد سهل سعد واخبرني ابي عن سهل الساعدي
رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بضم الميم وفتح الصاد وكسر اللام بعد الفاء وللاصيلي
النبي والذي في فتح الباري مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد تابع للقبلة كان الاعتماد
بين الشاة اي موضع مرورها هو بالرفع على ان كان تامة او مبرا اسمها كان مقدرا وادعى
والتعرف الخبر وقال الكرماني مبرا بفتح الراء خبر كان والاسم الشاة وهو احتمال
الرواية ان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر احيب
بانه بالفتح لازم له في رواية هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
في رواية الاثنين عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا الحكم
ذكره الاصيلي وابو ذر الحاء المهملة وكسر الكاف ابن نافع ابو اليمان البصري قال حدثنا شعيب
بن ابي حمزة بالحاء المعجمة والزاي عبد الله الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله
سمكة بن ذكوان بفتح السين وسكون الميم وبالكاف المدني عن سهل بن سعد الساعدي
قال كان بين مصلى النبي ثم ذكر نحوه وزاد في الصلاة قدر ما تمر الشاة اي قدر ما تمر الشاة
قال ابو الزناد قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني وكان من اعلم الناس بالسنة
ما كادت الشاة تجوز اي من قربها من الجدار والنبي صلى الله
عليه وسلم او ما بين الجدار والممر بكسر الميم وهو ما يمر فيه الناس والدواب
ابو عاصم بفتح العين وكسر الصاد المهملة واسمه الضحاك بن مخلد الشيباني
قال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كرسيا سنه
وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فسبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع والشيخين

حاشية
المنبر الدرجات التي عليها الخطيب وقعت
في الفرع المجول عليه الواو والنون
الفرع المجول عليه الواو والنون
تمام فائدته

الزهري

ابتداءه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر لقوله ابن عبد الله ما هو طرف
حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالهاجرة وهو وقت اشتداد الحر وتنفس النار وبالمسجد قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات
ارتفاعها قال ابو طالب وزوالها ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه
الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل
زالت الشمس عن فلكها حين تزول لا نفع سيره حسبانية عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس
يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقة ان ينصب قائما معتدلا لازما من معتدل وينظر الظل كله من جهة
المغرب وظله فيها اطول ما يكون عند وينقص حتى ينتهي الى حد لا ينقص بعده ثم كلما ارتفعت انتقص الظل
حتى ينتهي الى حد ودرجات ارتفاعها تختلف وقته وتنتهي الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت
نصف النهار ووقت الاستواء قبل الزوال ودرجات انحطاطها الى المغرب قد تكون هو الزوال
اول وقت الظهر وهو اول وقتها ولم يتنبه انه صلى الله عليه وسلم صلى اول الزوال
وعليه استقر الاجماع وهو الابعد من حديث الابراد لانه ثبت بالنص وذلك بالعقل والنص
يترجح عليه وقال الخطابي الابراد تاخير الظهر اذا كان تاخيرا يخرج عن حد التعجيل الى
الهاجرة تطلق على الوقت اذا قرب من العصر بعد فراغه من الصلاة على السير لا تكاد ان
قرب من الثانية بميلون وعشرون من بعض ما سألوت وقد ذكر الساعة التي كان فيها
امر رافع ما مثاره قال عليه السلام ما احب ان بساري في بساري اي يطيبني عند ولا
وللاجيلي لا يسارني في يحذف نون الوقاية الا اخبركم به ما حدث بعدي شاهدي عند مسلم
حفاظي واسمه الاشارة حافظ عند الاصيلي او ذر ذرد الاجيلي وابي الوقت وابن عساكر وابن عوسجة الثاني
فنزله اخبركم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكاء فوقا من
ذرد العذاب الذي اصاب اليهود في الايم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغليظه عليهم
السلام من مقالة الثالثين السالفة آنفا او سببه كما هو مذكور من اهوال القيامة
والامور العظام والبكاء بالصوت من البكا وبالقصر الدمع وهو جمعا او اكثر ان يقول سلوني
ولابي ذر والاجيلي سلوني او اكثر القول بقوله حتى كلون فقام عبد الله بن
حذافة السهمي ولابي ذر والاجيلي بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بضم السين المهملة
وسكون الهاء المهاجر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة فقام اليه عمر فقبله
عند ورأسه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
وعلى بابه سكت عليه السلام فقال رضينا بالله ربا الخ عرض بعض الغير وكسر الراء اعتذارا
عما بدا لهم من الغضبة والغيظ على الظرفية لتضمنه معنى الظرف او اذ وقت بتقدير مضاف
اي وقت ذهاب وقت

هذا

هذا الحائط بضم الغين المعجمة اي حائطها وبساتينها او وحائطها وباقيه وترضيها اما ان يكونا رفعا
اليه او ردوا له ما بذلها او سألاه زيادة في حائطه ان شاء الله تعالى قال اي ولم ابصر الذي
والكلمة والشر الذي في النار وما اشعرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبيل الجنة والنار
وقال حدثنا معتمر بن المعذر بن الحارث الخزاعي قال حدثنا عبيد بن الحجاج عن ابي النهال
والكشميهني عن ابي النهال وهو بكسر الباء وسكون الواو سيار بن سلامة
البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي اسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابو عبد الله رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر واحد يعرف جليسه اي جليسه الذي بجنبه والوار للحال
وعند عليه السلام فيها او في صلاة الصبح ما ينصرف الرجل من اي الثلاثين وفيها الواو وحذف
لفظ فيها لدلالة السياق عليه والاطلاق بين تقييد وقوله على قدره فكان الناس ان يعرف
الباقي بدون كلمة الانتهاء كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه بتراد الشين الى الثانية
كما وقع عليه اكثر رواة البخاري كان عليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب
ويصلي العصر والشمس بيضاء حية من المسجد مترله اذا زالت الشمس اخر عنها فكان كونها
من المسجد اي مترله والشمس حية بيضاء لم يتغير لونها ولا اخرها ولبس الراء الذهاب الى ابعد الدور
الرجوع من حيث المسجد وزاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر قبل ان يرجع احد منا الى رحله
الرجوع من حيث المسجد وفيه دليل على ان وقت العصر يدخل بمصير ظل كل شيء مثليه وهو
قول الجمهور وقال ابو حنيفة بمصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال مالك بمصير ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال ايضا وقال الشافعي بمصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال ايضا
ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس ويمتد الى مغيب الشفق وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وابي ثور وابي داود وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابي عوانة وجماعة من التابعين
وقال ابو حنيفة وقت المغرب ضيق مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات وقال صاحباه ابو يوسف
ومحمد وقت المغرب ما لم يغب الشفق وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام وعطاء والزهري وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن حزم
وعمر بن عبد العزيز ومكحول وربيعة وابن شهاب وابي الزناد وابن ابي ذئب والليث
ابن سعد وابن ابي حازم وابن دينار والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابن حي والحسن بن صالح وزفر وابن المبارك وابي ثور وداود وابن جرير وابن المنذر
وابن خزيمة وابن حبان وابي عوانة وجماعة من التابعين وقال ابو حنيفة وقت المغرب ضيق
مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات وقال صاحباه ابو يوسف ومحمد وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء والزهري
وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز ومكحول وربيعة وابن شهاب
وابي الزناد وابن ابي ذئب والليث بن سعد وابن ابي حازم وابن دينار والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابن حي والحسن بن صالح وزفر وابن المبارك وابي ثور وداود وابن جرير وابن المنذر
وابن خزيمة وابن حبان وابي عوانة وجماعة من التابعين وقال ابو حنيفة وقت المغرب ضيق
مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات وقال صاحباه ابو يوسف ومحمد وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعطاء والزهري
وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز ومكحول وربيعة وابن شهاب
وابي الزناد وابن ابي ذئب والليث بن سعد وابن ابي حازم وابن دينار والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابن حي والحسن بن صالح وزفر وابن المبارك وابي ثور وداود وابن جرير وابن المنذر
وابن خزيمة وابن حبان وابي عوانة وجماعة من التابعين

او ابن عبد الله الانصاري وما هذه رباب رثت المغرب رثاب رثت العشا مطولا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي ما وصفه مطولا رثاب رثت صلاة
العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا وقال اخبرني اوابن ماك ما وصفه مطولا رثاب
العشا اكثر نقد الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر من الخطاب ما وصفه
رثاج وقال ابو ايوب الانصاري وما وصفه رثخة الوداع قال ابن عباس رضي الله عنهم ما وصفه
رثاخير الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالسند قال حدثنا محمد ان
بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن ثمار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد
ابو عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اماما بنا رسول الله والظهر والنبي صلى الله
عليه وسلم ليلة من الثنايا صلاة العشا وهي التي يدعو الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند
الناس من ايثقيل الثم الفرض عليه الصلاة والسلام من الصلاة فاثقل علينا وهو وجه الكبير
فقال ارايتم وللاركبة ارايكم ليلتكم هذه فان رايس مائة سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض احد بعد ذلك الليلة فرثماية سنة واخرجه البخاري وغيره ملوثوا الخبر واجاب الجمهور
بانه ما اريد به الكفور وان المراد بالارض ارضة التي شاهدها عليه الصلاة والسلام وحينئذ
فيكون الخبر في امر غيبي هذا وقد تواردت اخبار كثيرة بان العلماء الصلحاء باقون على ما
ذكره وسيق رباب السير بالعلم مزيد لذلك ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وهروي
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل باب
وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف
الزهري نزيل المدينة عن محمد بن جبير بفتح العين هو والد الحافظ نافع وهو ابن مكي وهو ابن نوفل
ابن ابي طالب رضي الله عنه وشقه ابن عم عبد ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي والحاصل كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر حيث فيها الناس تقريبا والعصر
والشمس حية بيضاء يصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس
عجل صلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند
ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى عند اكثف علمائه من اطباق اهل
اللسان واذا قلوا اخرها صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار بعض الشافعية وبه
قال المزني واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم
يجعلها افضل وهم الورد رضاعة وهو قول عند الشافعية نوخر لفضله لحديث لولا ان
اشق لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وظاهر
المهذب يفيد ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير العلاة للجماعة افضل من صلاتها اول

الوقت

الوقت منفردا بل فيه اخفر من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة
افضل فيه اذا تحقق التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى بفعل الصحابي بفتح
اللام قليلة اخر الليل وهذا الحديث سبق في وقت المغرب باب وقت العشا وآخره
اوفضل انتظارها بالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسبق
لشهيرته راوه عبد الله المخرمي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر
صلاتها وكانت عادته تعجيلها وذلك قبل ان يكثر الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما هو
في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي الحاضرون في المسجد وحضهم بالذكر دون
الرجال لانهم اهل قلة الصبر على النوم والسلم اتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة
الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ما ينظرها
ان الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك اما لانه لا يحل حضور الاماكن
اولان بقاء الانوام ليسير وقتهم صلاة وغيرهم بالرفقة لاحد او بالنصف عمل الا حتشا
ورواه هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار
والادلة واخرجه المولف اعتمادا في باب النوم قبل العشا لمن غلب رسلم وبالسند قال حدثنا محمد
اخبرنا عبد الله بضم الموحدة ابن محمد بن ابي شيبة قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
اضاءة بن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر بن
ابي موسى عبد الله بن قيس قال كنت انا واهل اليمن قدمنا سواحل بفتح السين المهملة
وكسر الفوقية وبالحاء المهملة وسكون الواو بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الزاي
وفتح النون وبالعين المهملة ثم الفوقية ثم الالف ثم الزاي ثم الهاء ثم تنوين
على غير قياس كما هو مبين في محله وقد ذكرت ما فيه في شرحي على الشمايل
وهو بفتح النون وكسر الزاي وبالعين المهملة ثم الالف ثم الهاء ثم التنوين
على غير قياس ايضا كما هو مبين في محله وقد ذكرت ما فيه في شرحي على الشمايل
فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واهل اليمن عنده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان يتعاهدنا في
عدة رجال من الصحابة رضي الله عنهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واهل اليمن عنده
ليقضي امرا يجهز جيشا كان يتجهز به والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز جيش كان يريد
غزوه وهو بضم الجيم وسكون التحتية وفتح الشين المعجمة ثم الجيم ثم الزاي
عليه الصلاة والسلام الصلاة اي اخرها بما نازكرتها حتى ابهما الليل بفتح الهاء
الموحدة ساكنة ثم الموحدة اي ذهب اكثره فالمراد بالغسق اول الليل كما مر
ظلمته وجوده الاول رواية حتى اذا كان قريبا من بعد الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره من رسلكم بكسر الراء اي انتظروا اخبرا بفتح
الكاف من استمر الرباعي او خفرة وهل بكسر الخاء المعجمة على الاحتمالين وتقدير
للباء اي بان من كل ابن مجرد وهو من ضبطها بالنقل عن ابن السكيت وغيره ان كسر الخاء
احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح الخاء وجها واحدا لانها ترفع المجرد وهو

الصبح فالتقدير من يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اتسحر في اهلي
ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لاجل ادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان [illegible] وان مصدرية
وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادرك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان
والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة [illegible] بي لادرك الصلاة ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء الانصار [illegible]
المؤمنات اي بعضهن [illegible] اضافة الشيء الى نفسه [illegible] من اضافة الموصوف
للصفة [illegible] ابن التين وكان الاصل والنساء المؤمنات وهو نظير الكتاب الجامع [illegible]
[illegible] من اضافة الطرائف المؤمنات والكواكب [illegible] النساء [illegible]
فلا يكون [illegible] وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه [illegible]
[illegible] والنصب [illegible] لا يظهر هذا الترجيه اذ ليس [illegible]
الا الاخبار عن النسوة [illegible] بانهن [illegible] مؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه [illegible]
المحذوف وذلك [illegible] كن ما حضرت ولا ينافي الظاهر [illegible] رفع اللبس [illegible]
[illegible] وكان الاصل [illegible] على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ
[illegible] من [illegible] وكذا [illegible] كان [illegible] يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر [illegible] متلفعات [illegible] اي متلففات [illegible] بمروطهن جمع مرط كساء من صوف
او خز [illegible] ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد [illegible]
[illegible] من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا الاشباح [illegible] فان قلت هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق
انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب [illegible] هذا اخبار عن رؤية [illegible] المتلففة من بعد
وذاك [illegible] من الجليس القريب [illegible] باب من ادرك من الفجر اي من صلاة الفجر ركعة فليتم صلاته
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن
عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
السين المهملة [illegible] وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز [illegible] اي الثلاثة [illegible]
زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعة

ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح [illegible] اذا
وهذا اخذ [illegible] والجمهور خلافا لابي حنيفة [illegible] بالطلوع لدخول وقت [illegible]
او المراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة [illegible] وبلغ الصبي وطهرت الحائض [illegible]
المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة [illegible] تكبيرة لا ادراك
[illegible] الوقت ويكون الوقت على هذا [illegible] فان الغالب الادراك بركعة [illegible]
ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزأته ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء [illegible] الجمهور كما مر باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة
ان الاول على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من تركهما غالبا وهذه للعام
واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي ادركها اداء ويكون اداء
وادراكها [illegible] الركعة [illegible] باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع
الشمس [illegible] حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي اي بين لي واعلمني بالشهادة
عند الحكم [illegible] رجال [illegible] مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم
عندي عمر بن الخطاب وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي لا سبب لها بعد
صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية [illegible] لا [illegible]
[illegible] حتى تطلع [illegible] الصلاة [illegible] بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس [illegible] كان [illegible] لم [illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] فيها لانه بعد الصلاة [illegible] بعد العصر
سنة الظهر التي فاتته [illegible] والعرفية [illegible] صلاة [illegible]
ركعة [illegible] مطلقا الاعصر [illegible]
باداء الصلاة لا [illegible] الوقت فتعين [illegible] بالصلاة من [illegible] ثم يتعلق [illegible]
من الطلوع الى الارتفاع [illegible] الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب [illegible]
الصلاة فيها [illegible] مسلم [illegible] الرافعي [illegible] الوقت
الواحد [illegible] ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية
عن [illegible] والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني

أن يشفع الأذان بفتحات وسكون الشين أي يأتي بألفاظه شفعا إلا التكبير في أوله فإنه أربع
وإلا كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة فالمراد معظمه وأن يوتر الإقامة إلا لفظ الإقامة فإنه شفع
فاستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الأذان والجمهور أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن صيغة
الأمر إنما وقع بصفة الأذان وكونه شفعا لا بأصل الأذان ولئن سلمنا أنه لنفس الأذان لكن
الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر
بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر بني إسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك قال أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر بن الخطاب
كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء
المهملة يتفعلون أي يقدرون حينها ليأتوا إليها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادى
لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقله ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز
أن يكون اسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها
أحد فتكلموا أي الصحابة يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر [illegible] عن صورة الأمر
مثل ناقوس النصارى الذي يضربون به لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا أي اتخذوا بوقا بضم
الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو الشبور بفتح الشين [illegible]
الموحدة المضمومة [illegible] عبد الله بن زيد الأذان [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه
فصدقه [illegible] وإن كان الوقت وفي رواية أخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو لا
بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أي أتقولون بموافقتهم ولا تبعثون رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه
ينادي بالصلاة [illegible] هذا الظاهر الفصيحة والتقدير [illegible] فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ
ابن حجر بأنه [illegible] حديث عبد الله بن زيد أن ذلك كان بعد [illegible] أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه
وسلم قال سمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على أن عمر
لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت
عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث أبي بشر
عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار عند أبي داود فإن فيه بعد نزول عبد الله بن زيد
إذا أتاه آت فأراه الأذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن
تخبرنا [illegible] آخره [illegible] فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام [illegible]
انتهى وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه إذا سكت عن رواية أبي عمير عن قوله فسمع الصوت
فخرج [illegible] أن عمر إنما يكون إثبات ذلك [illegible] الاعتراض لم يكن حاضرا فكيف يعترض من مثل هذا انتهى
فقال بالفاء ولأبي ذر والوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة أي اذهب
إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي تبعا لمن استنبطه منه [illegible]

الاذان

الأذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض بأن هو سنة فيه ورده [illegible] الصلاة الكلام [illegible]
القيام [illegible] تعقب النووي فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي
أجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لأنه في لسان غيره أدعى وروى أبو داود
في المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه
إلا أذان بلال فقال عليه الصلاة والسلام سبقك بذلك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والإخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب الأذان مثنى مثنى بغير
تنوين مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير
الكشميهني مثنى مرة واحدة بإسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة
ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين
وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة عن أيوب السختياني عن أبي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك قال أمر
في الشرع الحكم قال أمر بلال بضم الهمزة أي أمره الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه الآمر الناهي
وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل إلا على أمر الرسول
أن يشفع الأذان بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر كلماته شفعا وأن يوتر وفي رواية ويوتر
الإقامة أي يفردها [illegible] إلا الإقامة أي لفظ الإقامة وهو قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع
وسقط للأصيلي لفظ الإقامة الأول وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر وحدثني محمد زاد أبو ذر وهو
ابن سلام قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الوهاب وللأربعة عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا وللأصيلي حدثنا [illegible] ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء ابن مهران
عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس [illegible] قال
[illegible] لما ولفظة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة أن يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه بضم أول يعلموا وكسر ثالثه أي يجعلوا له علامة يعرفونها [illegible] وللأربعة أن يعلموا
بفتحهما [illegible] العلم فذكروا أن يوروا نارا أي يوقدوا أو يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى
فأمر بلال بضم الهمزة أي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع الأذان أي معظمه وأن يوتر
الإقامة أي يأتي بألفاظها مفردة إلا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق
وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة وفي التكبير
في أوله أربع ولفظ الإقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث
الباب ما يخالف ذلك على أن [illegible] التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم وكذا يستحب
أن يقال لا بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين لرواياته من
وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ
إلى زمانهم لنا حديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث
ابن زيد والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وهو إتيانه بالشهادتين

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد
ابن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحرث البصري
ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن عساكر في يوم ردغ
بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
اي يوم ذي وحل [illegible] وفي الفرع تنوين يوم وللقابسي وللاكثرين
رزغ بزاي موضع الدال [illegible] فلما بلغ المؤذن اي اراد ان يبلغ حي على الصلاة
اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بدلها نصب الصلاة بتقدير
صلوا او ادوا وبالرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه
اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
ومن حديث ابن عمر انه قالها [illegible] ان تقر عليها [illegible] لم يكن بعده
[illegible] الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير
من النوم قالها فنظر القوم بعضهم الى بعض
كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرته به
من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني
منه اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان قلت [illegible] ما يدل على انها الجمعة اجيب
[illegible] عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان احرجكم [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] اجيب [illegible] لما جازت الزيادة المذكورة
[illegible] على جواز الكلام في الاذان [illegible] الداودي
فيه على جواز الكلام في الاذان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] لا يعيد اذا كان
[illegible] الكلام [illegible] بتكلم
[illegible] وقال الحنفية [illegible] الاولى [illegible] هذا الحديث
[illegible] والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين [illegible]
[illegible] الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل للصبح اي
في ليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اي يؤذن اي الى ان يؤذن عمرو او عبد الله ابن
قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال وكغير الاربعة [illegible]

ابن عمر

ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى [illegible] او ولد اعمى
فكنيت امه ام مكتوم [illegible] وهو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن
حتى يقال له اصبحت اصبحت [illegible]
الصبح [illegible] اي اخر جزء [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] هو الوصول [illegible] وهو المراد في الاية [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
ظاهره [illegible] بطلوع الفجر [illegible]
والاكل [illegible] جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل [illegible]
يؤذن بليل [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر [illegible] اذانه
[illegible] الاكل [illegible] يكون اذانه [illegible] الابتداء
[illegible] الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان
بعد [illegible] لا ذهب الاوزاعي [illegible] والشافعي [illegible] ومن
[illegible] رضي الله عنه انه قال [illegible] الاذان بالصبح [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] ابو يوسف وابن حبيب [illegible]
[illegible] بلال وابن ام مكتوم [illegible]
[illegible] وهو مروي عن النسائي [illegible] عن عائشة وهو [illegible]
[illegible] ان بلالا لا يؤذن بليل [illegible] المنهاج [illegible]
[illegible] قال [illegible] البغوي وهو ان الوقت [illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] قبل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز [illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] الوقت لانه عليه السلام قال [illegible] الوقت [illegible] الفجر والمشهور
[illegible] السدس الاخير من الليل [illegible] اذا صليت
العشاء [illegible] حيث [illegible] ان شاء الله تعالى باب الاذان بعد طلوع
الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح
[illegible] الاذان [illegible] مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي [illegible]
[illegible] جمهور رواة البخاري [illegible] اذا سكت
[illegible] رواة الموطأ [illegible] الاصيلي
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال [illegible] ابن حجر وهو الصواب [illegible]

وقف بجامع محمد بيك

القسطلاني
على البخاري

من الصلاة مع الامام فصلوا ما فاتكم منها فانوا قالوا اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب
السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق وهو
عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة واما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها
لانه اذا يجوز عن اتيانها سعيا جاز عن اتيانها مع خوف فوت بعضها بقبل الاقامة اول دخول
الامام اذا شرع بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة اي بالتأني في الحركات واجتناب
العبث والوقار هو الهيبة كغفر البصر وخشوع وغض الصوت وعدم الالتفات او الكلمات لعمر واحد
والتأني تأييد للاول والاربعة وعدها انها خير لقوله ويؤيد وعليكم السكينة والوقار بغير عرفة
ويجوز نصبها الرفع والنصب كما سبق اتباع جواب الاشتغال. قوله فصلوا اكبر على السكينة المتقدم
بنفسه ويقرأ ان خبر لا يلزم كونه جملة بل يتقدر بنفسه اشتاء تقديره بالباء تفقه العين
بان يقرأ اللازمة غير صحيح اشتهر قرأ الوقار فيها الحركات الثلاث بالسكينة وزاد فيها الكلمات
للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا يجوز عن اتيانها سعيا فعن غيرها اولى وفي رواية
مع خوف فوت بعضها فانوا اي فصلوا اولا ولا تعتدوا بالاقدام ولو فاتتم ثوابا كثيرة او غيرها ولو
فوات الجماعة فانكم تدركون الصلاة الخ تقدم الكلام على الجزء الذي تدرك به الجماعة
من الصلاة وحاصله ان لم تدركوا منها شيئا او الاعمار بالجماعات وعدم الاسراع مستلزم
لكثرة الخطا وهو مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحة وفي مسلم فاذا احكم
اذا قام الى الصلاة يعني في صلاة فيه اشارة لما مر ان تأهب للصلاة فاذا قلت
ان الامر بالسكينة يعارض قوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بان ليس المراد
من الاية الاسراع بل المراد الذهاب اذ هو معنى العدو والتقدم كما مر سعيت في امري
وانا ساع اي اذا فعلتم ما امرتم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فادركتم صلاة الامام
من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء الذي ادركتم منها فانوا
اي اكملوه وحدكم فان اكثر الروايات لفظا فاتموا وفي بعضها فانوا والاول هو المشهور
رواية الزهري رواه ابن خزيمة بالفاء وهو مستند الحنفية بان ادركه المأموم مع
الامام هو اخر صلاته فيتبعه في القراءة الجهرية والسكتات وغيرها وبالاول اجيب بان
الرباعية لم تشرع جماعة الا لتكون الركعتان الاخيرتان من رباعية بعد اخريها لان
الثانية قابلة للاخرية عند عجز المأموم عن القضاء وان كان يطلق على
الثانية فانوا بمعنى اقضوا على الاداء وبمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت

الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاتموا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها
واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان ادرك الامام في التشهد الاخير لمن ادرك لانه فقد فاتته القيام
والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وتأوله الشافعي والجمهور على انها اندرج لها لقوله
عليه السلام لابي بكرة حين ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك
الركعة ورواه هذا الحديث الستة بدون الاخير المؤلف فانه مستقل وقيد الحديث بالصفة
واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي وهذا باب

بالتوبيخ تكرر فيه

في يقوم الناس الطائرون للصلاة جاءة اذا رأوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى
يحيى بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهو معدود في المسند الوصول عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة اوذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني خرجت
فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لان الليل يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوجب خروجه واقتلف وقت
القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف ومحمد للاثار الواردة
بهذا الوقت ويرد ذلك على طائفة الناس فانهم يسعون للتنفل والخفيف ومحمد اذا حضر المؤذن
عند قوله قد قامت الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام ثلاث اسس الشرع وثلثه اخر فيقوم الصف
بعده فان احد اذا قام الى الصلاة ورواه الخمسة وزاد الترمذي والضعفة والكتابة القول
واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب

التوبيخ

يسعى الرجل الى الصلاة فلا يكون مسعى لا يليق متلبسا بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي وغيره
وفي بعضها فلا تأتوها تسعون بل ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار وفي رواية
ابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا يلتزم اليها مستعجلا بل يأتيها بالسكينة والوقار مجمع بين النهي والسعي
والتيار بالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رأيتموني قوموا
اليها وعليكم بالسكينة والوقار والاصيل والابوذر وقت العصر بعد الزوال وقت الظهر وعليكم السكينة تحذير الباء
تأكيد اي تلزمها شيبان من يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة علوت الباء بمعنى على ما حكاه المؤلف
في الجمعة وفائدة التأكيد التقوية وهو حائطة في رواية غير ابوذر والوقت والاصيل ان عساكر هذا
بالتنوين هل عزم الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا
حديث الباب وترجم ابو هريرة المروي في مسلم وغيره من رأى رجلا خرج من المسجد بعد الاذان
فقد عصى ابا القاسم محمد صلى الله عليه وسلم ليس له مزورة لحديث الرفع المروي في الاربعة ولفظه
لا يسمع النداء احد من هذه الامة ثم يخرج الا لحاجة ثم يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين

ورواه عاصم الاحول عن حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما نقام الصلاة
لحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض لنبي صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه اي شغله عن الدخول في الصلاة سبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى
نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة راجع تمام
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اللائق كما لا يخفى
وهو قال الحسن ان شغله امه عن العشاء جاءته شفقة عليه لم يطعمها وسمحت نفسه للذي
يأتي مربيا لان ساله تعالى في رواية الحديث يصريون في الحديث والشفقة والسؤال والفزع
واخرجه ابو داود في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة اطلق الوقف الوجوب
وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وان احسن ظنا بالعبد ان عذره اي الرجل انه عن
المفروض الصلاة العشاء الجماعة فاكون شفعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه ولسبب من النوع
لها عليه نوهو لان عسكر في السابق وفي رواية وجاءته بالتكبير لم يطعمها بتشديد الميم
وجوب العين لان ظاهر الوالدين واجبه حيث لا يكون فيها معصية الله وفي رواية الجماعة معصية
عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بهذا في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد
صحيح عن الحسن بن رجل يجوم نظر عائشة امه ان ينظر قال فليتظر ولا نفاه عليه يا اجير
القوم واجير البرغيل فنتهاه ان يفعل العشاء في جماعة قال لبيد لها هذه الفزعة وفي رواية
الشيخ قطب الدين الكستلاني رحمه الله بيانه البرماوي في شرح عمدة الاحكام لم يرد به الاجير
كله ذكي فيها من فوائد هذا الحديث قاعدة الصلاة سنها قيام نظام الالفة بين الطيور وفي اشرعت المساجد لتحصل
التعاهد بالتقارب لوقات الصلوات بين الجيران وفيها فضيلة شهد الجماعة من العالم ما يجهله من اركانها
ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة تتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالنسبة
قال عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم قد ناشا في بعض الصلوات قال والله الذي بيده
اي بقدرته وقد ثبت لفظ هم بصيغة العلم الحاكي لما سبق للمفعول شعورا بانطفاء عمل
عطب فخطب بالفاء ثم الخاء المعجمة وبعد الحا الساكنة طا مهملة اي للمفعول شعورا بانطفاء عمل
القوب المقدم وكذا الابعار الرافعة بعده والكوى والمستمل فيخطب بلام التعليل ولا نافية عسكر
وابي ذر يخطب بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الطا ولابن عساكر ايضا فيخطب بالفاء وتشديد الطا
ولابي الوقت فيخطب بالفاء وكتابة فوقيه مفتوحة بعد الحا الساكنة وخطب واختطب
وفي رواية فتخطب فتخطب بالفاء وكتابة فوقيه مفتوحة بعد الحا الساكنة وخطب واختطب
بمعنى واحد قال في الفتح اي يكثر ليسهل له استعمال النار به وتفقه الغين بالفاء ثم القاف
اشد من لهذا اللغة ان يخطب بكسر الطا المعجمة بعدها موحدة ثم راء ثم الف ثم همزة
ان النجار اذا جمع اوطلقا كلها رواية ولا تنافي لجواز تعدد الواقعة فيردن لها بفتح الذال
المشدده

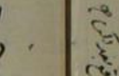

قوله لاحل شفقة كذا في النسخ
باي التفسير بهو الاول لا الثاني فتامل الا ان يقال
الاحل شفقة او شفقة لاجل
الاحل

وفتح القاف وضمها كما بالفتح

المشدده اي اعلم الناس لاحلها والفزع معقول ثان ثم آخر رجلا نوم الناس ثم اخالف
المشتغلين بالصلاة قاصدا الرجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار مفرقة لهم وفيه بالرجال ليخرج الصبيان والنساء وفيه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد
تحريق المعقودين وبيوتهم واحرقه بتشديد الراء وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التخريب وبهذا
استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق
ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا واجاب للاول بانه هو
والاول اعلى وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية
كهنها الستة بشرة فرضية الصلاة كما نقله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو
وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها مع قيام الجهاد وترات فرض الكفاية
بما مر اجاب العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ بما انه واجب وتسمية سنة لانها ثبت بالسنة
وكما هو رض الشافعي فيجاز فرض كفاية وبه جهور اصحابه المتقدمين وهو الذي في المنهاج كما نقل
الروضة قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهم من الحنفية لحديث ابي داود وصححه
ابن خزيمة وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب وحيث ان يقال التقدير فقد تركوا فرض كفاية لسر وعيد قال تاركها
وفي الكفاية واحتج على ذلك بحديث الباب قال لم يقبل ولو كانت سنة لم يهدد لانهم اوان
فرضية الجماعة محت اوان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يعلون كما يدل عليه
السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصها فلا يدل على الوجوب وتعقب بانه بعد اعتراف عليه
السلام بان بعض المنافقين يحضر الجماعة مع عدم نيته بانه لا صلاة لهم ونفيه كما يدل على عدم
فرضية عقوبتهم مع عدم نيتهم واجيب بانه لا يلزم الا ان ذكر عقوبة المنافقين دال على عدم
عليه والدليل على عدم الوجوب ان ذلك لو كان لبينه لهم ونفي الملازمة ممنوع بل يجوز ان يكون
وفي قوله في الحديث الا ان الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس هذا فيها لكن ذكر عقوبة المنافقين فيه
والتهديد دلالة على ان ذلك من اعمالهم وورد المنافقين كفر المراد بعض المعصية لا يخرج عن العنا
الردة زاد ابو داود ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فحرقها عليهم بوب عليه ابو هريرة
من جهة المخالفة ردم من تخلف عنها وهل الكلام انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها
وحينئذ تكون فيها فرض عين لان التقييد بالجار يرد قوله ثم اخالف الرجال يخرج الصبيان
والنساء لكن في مفهوم قرضا قرينا والكلام السابق في الرجال اما المعصية فليست الجماعة
لها فرض عين ولا كفاية وكم من سنة كان عليه السلام حل بها كصلاة الضحى جماعة حين فاتتهم بالوادي
ثم اعاد عليه السلام التهديد للمبالغة في التاكيد فقال والذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم
اي المخلفين انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وبكسر الراء وبالقاف العظم الذي عليه اللحم
او مرماتين حسنتين بكسر الميم وفتح الشين المعجمة وبالتحتية ساقط ظلف الشاة او ما بين

اول بالنطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي [illegible] مكانه [illegible] بتقدير الزم والكبرة مفتوحة
والنون مخففة [illegible] به عليه السلام [illegible] حين جلس الوجيه او جنب ابي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عائشة فقال الجلساء الوجيه نقبل للاعمش سليمان
ابن مهران بالفاء القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش [illegible] كان بالواو وللاربعة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم رجل وابو بكر رجل فعلة تارة الناس يقولون بعلالة ابي بكر او بعلوة
الا العمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انتي مقعدة من بعلالة ليلا يلزم الاقتداء بالمأموم وبابي الجهة
فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بعلالة ابي بكر فقال
الاعمش براسه نعم قال قلت ظاهر قوله فقال للاعمش انه منقطع لان الاعمش لم يشهده اجيب
بان في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث ولكن في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله
في الفتح رواه في رواية ورواه ابو داود الطيالسي ومن طريقه البزار عن شعبة
عن الاعمش سليمان بن مهران بلفظ نصه فجيء بمنبر فوضع دون شعبة وفي لفظ الخبر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجذع بين يديه وابو بكر كذلك ورواه مختصرا زاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
في روايته عن الاعمش ما نصه المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن ضبيه عن
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان في رواية وكان ابو بكر يعلو
كرسوله قائما وبعد اثبات الذكر من رواية مسلم من طريق جرير عن شعبة عن سليمان الاعمش
ابي بكر وعند النسائي والبيهقي وابن خزيمة من رواية شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن علقمة عن ابيه
صلى الله عليه وسلم على جذع فكان ابو بكر عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وعمر عن يسار النبي
الاعمش عن غير واحد اخرجه الطبراني بهذا اللفظ واستدل الطبري بهذا الخبر للامام اذا لم يتطع الاقتداء به ويقتدي هو وغيره من
غير ان يقطع الصلاة وعمل جواز ذلك القدوة في اثناء الصلاة وعمل جواز تقدم احرام المأموم على الامام
تأمل ان ابا بكر كان داخلا في الصلاة ثم قطع القدوة وانتهى برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يراجع
انه كان اماما بالنزول ابو بكر الاتي في ناس ممن دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الصلاة ابو ناصر وقال اجمع وشبه ابو الله
عليه وسلم على جلوس ابي بكر تنشد به من عرضه الذي ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي
مسلم اخذ جلوس عبد الرحمن ابن عوف في غزوة تبوك صلاة النبي وكان صلى الله عليه وسلم قد فاتته ركعة
فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعته فانزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح
فلما فرغ صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم فقال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم
لوقتها ورواه ابو داود بمعناه ايضا وقد ورد الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواه حديث الباب كجزء
وفيه رواية الاعمش عن الاسود عن علقمة والنفقة والنزل اخرجه المؤلف ايضا في باب الصلاة وكذا اصله
النسائي وابن ماجه وقوله قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان البيتي الرازي قال
اخبرنا

الاصيلي على البخاري

وقف بجامع محمد بيك

اخبرنا الاصيلي اخبرنا رجاء حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميم وسكون
العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا ابن عتبة ابن مسعود احد الفقهاء
السبعة قال قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف
وكسرت اعضاده من حمة الكربات وفي رواية لما ثقل رسول الله عن عائشة رضي الله عنها
وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له عليه الصلاة والسلام بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة وتشديد النون خانة النسوة فخرج
بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس ولابوي الوقت
وذر بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل عن رجل آخر لم يسمه قال عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة
رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال
هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر وكفى بعائشة
لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق عن الغازي عن الزهري ولكنها لا تذكر ان رجلا تكره
هذا الحديث السنة ما بين رازي وبماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث
بالاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح
والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان ازواجه وسلم والساقي
واخرجه ايضا في باب من قال ليصل بالناس احدهم ان ترجمة الرقعة للرجل الحمد تزوله ليلا او نهارا عند العتمة
بالمد وهي ما بعد غيبوبة الشفق الاحمر كالمغرب ظلام والزرع والقاصف بالليل دون النهار والوبل الشديد
والطل او غيره مما ذكرت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذن للاصيلي عمر ان عمرا اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا
صلوا في الرحال في ليلة ذات برد وريح وفي ليلة ذات مطر يسكون الراء وريح ثم قال الا
صلوا في الرحال من ان يكون جائعا او منتظر العشاء لانها مظنة الاشتغال والمراد البرد الشديد
والريح البرد بجامع المشقة وجوابه كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا او يحضر الريح بالعاصف
والليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وناسب ذكر الريح على المطر جامع المشقة العاتية والصلاة
في الرحال اعم من ان يكون جائعا او منتظر العشاء لانها مظنة الاشتغال والمراد بالرحال
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن الربيع بفتح الراء الانصاري ابن
عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك بضم الميم الخزرجي السالمي كان يوم بدر وهو ابن
خمس عشرة سنة وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

انها اي القصة تكون الظلمة والمطر والسيل سيل المطر وكان ... اكتفت بعد ... عنها عن اكبر وانا
رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويوبده قوله في الرواية الاخرى
ان بصري بعض الشي ويقال لمن نقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر
وان كان ظاهر سياقها كان في العذر في ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرف وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه
خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر وان نقل فيه اتخذه
وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة
فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه
الصلاة والسلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف
هذا الحديث مساق الاحتجاج ... بترك الجماعة للعذر ... فقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة
في المسجد لا على تركها مطلقا ... من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة
صلاة المنفرد واذ لو لم يصح لبين عليه السلام له ذلك ... لا ... بصلاة
هذا صلاة ... فتجمع فيه مع ... في الحديث ... جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين
من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من الاصحاب الامر الرخصة
للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الامام يوم الجمعة في المطر اذا حضروا ... ويصلي بهم الجمعة
ثم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء
المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي
الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن
الحارث بن ... نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه وجده صحبة قال خطبنا
ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة ... وفي رواية
رزغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع والنصب في ... واهل
اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم
انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله بنهات وللحموي
والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابي ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي المعجمة واني كرهت
... عزمة ان احرجكم بالحاء المهملة وسكون ... وفتح الجيم اي كرهت ان اؤثمكم واضيق
عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على ... حدثنا
حماد بن زيد ... معلق ... في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب
وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس رضي
الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اؤثمكم

بهمزة

وقف جامع محمد بيك

بهمزة مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم مثلثة مشددة من التاثيم من باب التفعيل اي احملكم على الاثم
او اوقعكم في الاثم من الاثام من باب الافعال بدلا من احرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون
اي فانتم تجيئون فيعطف على ما قبله او منصوب عطفا على ما قبله على لغة من يرفع الفعل بعد ان
قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير ... فلا داعي للعدول
عنه الى الشاذ ... ولابي عن الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون
اي وانتم تطاون الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم وللغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر
مسلم بن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن ليلة القدر ...
من الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد
كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي
جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري واهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود
في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه
وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل
هو عتبان بن مالك ... او بعض عمومة انس ... ابن عساكر عم انس مجازا لكونه من الخزرج
لكن ... من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن
انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي ... سمينا واشار الى العلة بقوله وكان رجلا ضخما سمينا فصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا
او تليينا لها فصلى بالفا وللغير الاربعة وصلى عليه اي على الحصير وزاد عبد الحميد وصلينا معه
فقال رجل من ال الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو دال مهملة وعند عبد الحميد بن المنذر بن
الجارود كما عند ابي ... وجاء من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس
لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك ... اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ ... من نفيها بعض ... كثير
عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا ...
... بفعله لها ... او اخبار غيره ... وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بمن حضر عند غيبة الرجل
الضخم ورواة الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا في الضحى والادب وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك ليبنه على ان الحكم فيه ...

الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد من قام من المطير الواجب الامام لعلة
انتهى ذلك وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا والليث قال اخبرنا ابن عبد الله
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان
يصلي لهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استأخر اليه
البيه او تأخر من البوينيه هنا يكون بمعنى قام يصلي علانية الكوفة الاربعة مذهب عليه فاشار اليه فلم الله
عليه وسلم ان كما انت او كما انت عليه اوفيه من الامانة فاموصولة واشتمل هذا حذف خبره والكاف
للتشبيه او لكن حالا في المستقبل مشابها لما كان في الماضي او الكاف زايدة او الزم الذي انت عليه
وهو الامانة فجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمدا ابي بكر حمدا زاد له بحث لم يتقدم تعقب احدهما
على عقب الاخر او حتى لا خلفه ولا انفاه واستكمل بها نية للترجمة من حيث ان فيها مراقبة الواجب
الامام واجيب بانه كان قابلا الابتداء احاسا في الاثنا الجزئية اداة تاسر الامام يعلم الجلوس
اذان ابي بكر هو القايم الواجب الامام وهو الذي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي ويعتذر الظهر والاصل
تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بكعبة صلاته وكبره مساوات كان المجرع الا ان يضاق
المكان او يمين المأموم واحد او كان ابو بكر امرأة ويقف بكل خلف الامام ويشير برأسه ولو
تربوا الى القبلة الا في جهته كان ابو بكر قايما هو الذي صلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعود
قاعد والناس قايمون صلاة ابي بكر كما يبلغ هو وسقط لفظ يقتدون من رواية ابي ذر ومن
الحديث حجة لقدوة القايم بالقاعد والمضطجع والقائم بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى
في مرضه موته قاعدا وابو بكر والناس قيام بها فهو ناسخ للامر للتحكيم وغيره على انا جعل الامام
ليؤتم به واذا صلى قايما فصلوا قيامي اجمعون وتنسيخ الحكم على القائم قعدوا القاعدة جمعين
باب اول دون حديث الباب الحديث والاخبار والقعدة مع العزل واخرجه مسلم في الصلاة
باب من دخل المحراب صلاة اليوم الناس تابعا عن الامام الراتب في الامام الاول الراتب
فتاخر الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة واذا اول بالنسبة
كونه راتبا فالترتيبة صارت العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في السنن تتاخر الاخر اذا تاخر
عبارة فصلاته عبد اي في التاخر وهو مردود بالرواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالاول ما رواه عنها عمرة في الباب السابق بلفظه فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله
عنها في باب حد المريض فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل ابن
سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب اناس من اهل قباء بعد اذ حل الظهر الى عمرو بن عوف بفتح العين فيها ابن مالك الاوسي
والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء بفتح بسكم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة

فحانت

قلنا لا اي لم يجلسوا هو ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا الى ولكوز والكشميهني
ضعون ماء المخضب وفي رواية فوضعنا في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا الى ولكوز والكشميهني ضعوا في مخضب ماء المخضب فقعد
فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا ولاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ولابوذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلاة العشاء الآخرة ولابوذر ذكر عمر المروي والمستملي العشاء الآخرة كان الراوي فسر الصلاة
المسؤول عنها وفي رواية اصلى الناس او الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك
ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك
اوقاردد ذلك لانه فهم ان امر الرسول فرد ذلك ليس للايجاب او للندب او التخيير فقال له عمر انت احق بذلك
سواء تفضلت او لا لان الرسول اباك فعلى هذا يكون الامر للوجوب او الندب او التخيير فصلى ابو بكر تلك الايام
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما
العباس والاخر رجل من ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر مرح اماسنا الشافعي باب عليه السلام لم
يصل بالناس في مرضه موته الا هذه الصلاة الواحدة وفيها قاعدا فقط وزاد ابو ذر ردءا من زيادة احدهما الصحيح
مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروية في ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحتمل ان عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه
الآية التي كان اسمع اليها كثيرة كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي
بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر وما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر فقال
للعباس وللرجل اخر اجلسا بجنبه فاجلساه الى جنبه ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم
للكشميهني وللماتين يا تم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة
ابي بكر او يتبلغ ابو بكر صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس يأتمون بفهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد
العذور والقادر خلافا لمن زعم ذلك من المالكية والمشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وفند اجاب
الشافعي عن الاسناد للاول بضعف جابر بن اسمعيل المشهور عنه وبمحمد بن اسحق احد من تقدم جالسا فقال فقد عمل من
اضع هذا ان لا حجة له فيه لان مرسل ومن رواته رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه او جابر
الجعفي وهو ضعيف الا دليل فيها بحتج به قال ولابوذر والوقت قال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له ما تقرأ على الرجل مما مرض
عليك ما حدثتني به عائشة من مرض النبي ولابوذر وابن عساكر من مرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس هات بكسر آخره فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا قال اسمت لك
الرجل الذي كان مع العباس تعني لا قال هو علي ولابوذر والاصيلي ممن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه

مسلم

مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت
صلى رسول الله وللاصيلي صلى الله عليه وسلم في بيته اي النبوي رضي الله عنها قالت
وهو شاك بتخفيف الكاف واهله شاك عمن فاعل استعملت الهمزة على الياء فحذفت
وللاربعة شاك بالتاء المثناة على الاصل موضع ركن فاعل سبب سقوطه عن رتبته فصلى قال
كونه جالسا رجلا ورآه قوم ما كرهوه فيما ظنوا انه فعله لانهم
فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واذا ركع فاركعوا
مثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع
والمعلوم التحميد ورد بما قال مالك وواحد من رواة وقال الشافعي واحد وابو يوسف ومحمد بان كلا من التسميع
قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا ينافي ذكره فعلم ان المأموم
فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية ورد بقوله حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بفتح الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط عنه اي
عن ظهره فجحش بضم الجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن اي من شق جلده فصلى صلاة
من الصلوات قيل هي الظهر وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي وجوبا
كما نؤديها وراءه قياما وهو عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الخ وفي الافعال الظاهرة وكذا بطل النزع من خلع النعل والنعل خلع النزع من الظهر
خلاف الصحيح والمعروف والصحيح خلع الظهر بوان اختلف فعل العلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة
فلا على الصحيح لتغاير الماتمين فيهما هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه من لا يفارق والياء ساقطة فاذا صلى
قائما فصلوا قياما وسقط هذا من رواية ع فاذا بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وسقط من
قوله واذا صلى الخ ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا اي وضع الصلوات لان المراد
منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مراد القائل واذا جلس فاجلسوا لتبادر للذهن الجلوس
قاعدا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على لغة تاكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا ولابوذر والوقت
اجمعين بالنصب على الحال او على جلوسا بمعنى قعودا قال الدماميني والتاكيد الدال على الشمول
لان الغاية التوكيد معارف او على التاكيد لضمير محذوف منصوب اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي
البخاري قال احمد ي بفتح الهاء عبد الله بن الزبير الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو من
مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته قاعدا وكونه جالسا والناس خلفه
قياما بالنصب على الحال ولابوذر وقيام لم يامرهم بالقعود ولكنه وجد بالاصل فاكتفى بالاخير من فعل النبي وللاصيلي
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما كان قبله من مرضه المتقدم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال

وقف بجامع محمد بيك

وقف محمد بيك يجامعه

القسطلاني
على البخاري

عبد الله قال حدثنا عمرو يعني ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين الرجل
ابن سعيد الانصاري عن محمد بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت والخشبي والاجلي قال ربت بن البيلوة عند خالتي ميمونة رضي الله
عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اي ليلتها فتوضأ التوضي الفقهي
اي قام عليه الصلاة والسلام فتوضأ من شنة معلقة فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قام يصلي فقمت من يساره
عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه
السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من يمينه فصلى بالناس ولم يتوضأ ثلاث كان
لا يتنفس رضوءه بالنوم حفظها لاحتمال قلبه ولا يعارض هذا حديث يزيد بن الوليد في حفظ
الشمس لان رؤية الشمس والقمر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السهر من العلم وباقي مباحثه في التيمم
قال عمرو بن الحارث بالاسناد المذكور الى ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها
قال عمرو وحدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من الثلاثيات
واستفاد عمرو بن الحارث رواية كبير العلو برجل وبه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد
والحديث والصفة متقدم التنبيه على من اخرجه وباب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة
هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل الامام اي يوم اي الامامة وصفة الامام عن عكرمة ان يوم
والاجلي قال ما يوم همت لانه لا شرط للامام نية الامامة في جميع الائمة به ثم شتم له لسوال
بطلة الجماعة وقال القاضي حسين في جمعه فرضا فاقتدى به ثم ذكر انه لم يصل الا نفلا
لانه نوى ما لا يصح منه وعن زفر احد بن الثانية والعزمية فتبطل الجمعة دون النافلة
وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز بصلاة الزحام وان لم ينو لا يجوز للسنان ان
يصلي خلفه الان ينوي بهن لاختلاف صلاتهن وبالسند قال حدثنا محمد اي ابن سلام
ابن مسرهد قال اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني
عن عبد الله بن سعيد بن جبير الاسدي البدري عمرو بن ابان عليه عن ابوب
سعيد بن جبير الاسدي بضم اللام الكوفي المقتول
بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت زاد ابو ذر
والاجلي وابن عساكر عند خالتي اي ليلة فقمت اصلي عند يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه
ودواه هذا الحديث الستة بصريون ورواته الثلاثة والصفة وراوية الساعي في الصلاة هذا
باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل والمأموم حاجة فخرج من الصلاة
فصلى وحده هو صلاة ولابن عساكر
والمروي والمستملي وحده بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم اي ابن ابراهيم قال حدثنا
شعبة من الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع فيؤم قومه
من رواية مفسر عن مبهم ولعلها الرواية التي قبلها فيصلي بهم هذه الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه

ارتفل اذا اعتماد رواة هذا الحديث خمسة وفيه العنعنة ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول زنال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال الزهري محمد ابن
مسلم بن شهاب لا يزيد ابن بضم الشاة المعجمة وفتح اللام خلف الحمت بفتح الزاي وتشديد الفاء
وبكسرها ساس دابة تشد وتكسر خلقه كالنساء اي من تشبه بهن عمدا لان الاباحة لاهل الفضل
والحمت معتز لتشبهه بالنساء كما مر في الصفة والمتدع فان كلا يعتبر في وظيفته لكن هذه اماسة
الامر صورة لا يجب بها كان يكون حائضا او بين جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال
حدثنا بالجمع ولابوذر حدثني بالافراد محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي اسراة
شعبة عن سلمة بن الحجاج عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة لاول الامر كمسخي كان راسه
زبيبة وهو كان ذلك العبد اسود مقرونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
والحديث احيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا ان هو زمانه فالجهل كالانجم الحديث الجهد
بالاسلام ولا يخلو من هذه صفة من ارتكاب البدعة واتمام الفتنة ولم يعين الا انسانا بنفسه
في تقديم الامامة وليس من اهلها الان بها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا باب بالتنوين
يؤم المأموم من ابن الامام وحده اي بكسر الهمزة وسكون الموحدة ودال مهملة اي بجنبه حاذاه يوما يوما بحيث
لا يتقدم ولا يتاخر والاجلي يلتزم بحذاء الامام من يمينه اذا كانا اثنين امامان ومأموم فمن ذهب
تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في الجزء وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين
مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الى المسجد ثم جاء الى بيوته فصلى اربع ركعات
ثم نام ثم قام ثم جاء فقام عن يمينه فحولني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة ثم خرج الى الصلاة
المجمة وهو عن العابر ثم اشتغل عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضأ لان عينه تنام
ولا ينام قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يفقد من عمر الانام بالفا كان المأموم
او صبيا فان تعذر اخر عن يمين الامام او يساره ثم ما يتقدم الامام او يتاخر ان حيث امكن التقدم
والتاخر لفعله الكائن في الجانبين وتاخرها افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاداري عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا
جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر رجل
عن يسار الامام وثبت للنظة عن للاجلي قوله الامام الى يمينه وزاد ابو ذر عن يمينه
ثم افتتح صلاته اي المأموم والامام والجملة جواب اذا والاجلي يقتضي صلاة ارجلاء الرجل وهذا
مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لان صلى الله عليه وسلم لم يتبرا بن عباس
عمله للزوبالسند قال حدثنا احمد اي ابن حاتم كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال

مظ
التخطيط صورة يسمع كالرعد
النفس كهيئة بعض الخنوق
والخطيط صياح او نوم
منه كان التنور

اذا قرأ القرآن لا يسمع اذا قام في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم وتفقده منه فمر عمر بن الخطاب فليصل
ولأبي ذر يصلي بالناس وزاد بالناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر فليصل للناس
ولأبي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولأبي ذر وابن عساكر فقالت
عائشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان أبا بكر اذا ولأبي ذر ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام
في مقامك ولأبي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من البكا بالقصر
بدل من بالمد أي لأجل البكاء وهو حال أي كائنا من البكاء وهو من باب اقامة بعض الحروف مقام بعض فمر
عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لأنتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا أبا بكر فليصل
بالناس قالت وللأربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا وسقط لفظ لعائشة
لغير أبي ذر ومباحث الحديث مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل
الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الله الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال أخبرني ولأبي ذر وحدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم وتشديد
الراء الكوفي الجملي الأعمى قال سمعت سالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت
النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التاء وفتح
السين وضم الواو المشددة وتشديد النون الموحدة ولأبي ذر عن الحموي لتسوون بواوين والنون
للجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو سد الخلل فيها أو ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية
وفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء وليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها
ان لم يقيموا الصفوف جزاء وفاقا لكل واحد من كيفية اقامته لتسوية الصفوف أو يغير الوجوه أو المراد
وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية
أبي داود وغيره أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه
صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعبر بهذا الأخير
للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لأنه يقتضيه لكن قوله في الحديث
الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة
ومالك ويكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز ولأبي ذر زيادة ابن
صهيب عن أنس وللأصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف
أي عدلوها فاني أراكم بنظرة ابصار ... ولا تبعد رؤيتنا ذلك اذا أريد أن أبصركم بعيني
المعهودة وانتم خلف ظهري كما أبصركم وانتم بين يدي للتشبيه باب اقبال الامام على الناس
عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا أحمد بن أبي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن
أيوب الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو ... ابن المهلب الأزدي الكوفي الأصل
البغدادي نزيلها شيخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله سمعه منه قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم

الثقفي

الثقفي قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا أنس ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
فقال أقيموا صفوفكم أيها الحاضرون لأداء الصلاة بعد وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة
أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني أراكم من وراء ظهري أي من خلف على رؤية حقيقة خاصة
بامرة به كما يتقرر به النقل من عدم الرؤية وسماها من خلف بخلاف حديث الرواية السابقة العارية ثم
من قائما تحمل ذلك ويحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان بين كتفيه عينان كسم
الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الأصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وبعضه ادني وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باب الصف الأول وهو
الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون رحمهم الله تعالى وبالسند قال حدثنا
أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة
التحتية القرشي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين وكسر الراء أي الغريق والمبطون صاحب الاسهال
والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم ... اذ الهدم الذي يموت بفعل الهادم
وقال أي العقلاني ... وقال عليه الصلاة والسلام بالواو للهروي ولو يعلمون ما في التكبير لاستبقوا
زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح من الثواب لأتوهما ولو حبوا زحفا على الركب
ولو يعلمون ما في الصف المقدم من الفضل وللأصيلي وابن عساكر الأول لاستهموا أي اقترعوا عليه لما فيه
من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ
عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وللثالث بالنسبة
للرابع وهلم جرا فرواية الصف الأول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا
شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في نقل التهجير وتقدمت مباحثه في باب
الاستهام في الأذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من تمام الصلاة وسقط
قوله تمام لأبي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني اليماني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللأصيلي زيادة ابن منبه عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولأبي ذر والأصيلي ربنا ولك الحمد أي بعد
أن تقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
جمع جالس أجمعون بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولأبي ذر في نسخة أجمعين بالنصب تأكيد لجلوسا وهو
منسوخ بما مر من صلاته في مرض موته جالسا وهم قيام كما مر وأقيموا الصف في الصلاة فان اقامة
الصف من حسن الصلاة الزائد على تمامها ... والأمر للاستحباب بدليل تعليله
بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت ما وجه ترجمته بتمام والحديث بحسن أجيب بأنه
أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي

السوك قال وحدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة والاول وبزيد بزيادة الف الاحول الهروي قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اقرأت ليلة اهل بني سبار اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي فاخرجني
ابن ابي عباس حي اباي عن تحته وقال بيده او اشار بها كما تقول زوراي او الراد من ذراي
ابن عباس ولا يرد زعم الشعبي من رواية قال العيني كان حجر هذا الوجه والقبيح للرسول عليه
الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من جهة ان الامام ولا يرد اذا ساء حسن عن عائشة مرفوعا ان
الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يجاوزه نزله عليه الصلاة والسلام رخص شاب عمر
المردي عن ابن ماجة لما نقلت مسيرة المسجد من بعيد مسيرة المسجد كنت لك فلا كان من الاجر لا يزاد
يعني عارض بعيد ولا يزيد له الاجر بعد ذلك وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه بزيد بن ابي حبيب
وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه بزيد بن ابي حبيب

باب السترة امام كان الامام وبين القوم المقتدين خط او حربة لا يضر ذلك
وهذا مذهب المالكية ثم اذا جعلها مسجد وعلم بصلاة الامام جماعة بكبيره او بلغ ما زاد عند الشافعية
لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا وقال الكسر البرد لا بأس او تعلى وسط دبته او الامام
بمعنى سترة كان بين حال الصلاة ام لا وهذا هو المعتمد عند الشافعية وللامام عساكر فيجب بعض الزينا
وفي نسخة صفرا وهو بدل على ان المراد الصغير وهو الذي يكون بحمل العبور ولا حاجة الى كثرته
الاخرى بين يدي صلاته وهذا الباب جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بل بمعناه
ورد بعضه بنحو باسناد صحيح عنه ان الرجل يصلي خلف الامام وهو بمنزلة سطح بابه لا بأس
بذلك وقال ابو عبد الله بكسر الميم وسكون الجيم حزه وزاي مهملة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن
حميد بفتح الحاء ابن سعيد البصري الاعمى التابعي المتوفى سنة مائة او احدى وستين ما حدثه ابو شيبة
باب الخط المصلي بالامام وان كان بينهما طريق يمر فيه مطرودة وهذا الكلام عند الشافعية غير المطرودة
وباب اذا وكل بينهما حمار وجمعها حمر بكسر الحاء المهملة وسكون الميم او بضمتين وشد الراء
ورجحه المحب بضمتين بوكل المساجد المقاصة المتأخرة كمسجد عمر الاحج وان صلى خارج المسجد
وانفلت به العنزة جاز خلافا لابن دقيق العيد وان انقطعت لم يجز دونه حائل جاز
اذا المر دما بينهما على الثانية ذراع تقريبا وان كانا ذراعين كفى بمرور ذبابة او بيت قطر بينهما
ان كان شاة الماموم بحيث لو صلى انسان خلف احد الشابين بالامر لان اختلاف الشاة
يوجب كونهما متفرقين فلا يضر مرورها بينهما لانتقال ولا نفرقة لاشتراكهما اقتداء وان كان
شاة الامام خلف شاة الماموم فالصحيح هي المذهب شرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع
تقريبا لظريق الشاة وهي بين الصفوف المكروهة تعاطفا لقول العراقيين لا شرط الا القرب بالتفاحش
عالم يزد ما بينه وبين امر صد على ثلاثة ذراع ان كان خيل فارسها او بينهما حائل
يمنع الاستراد والمشاهدة كالحائط لم يضر بالتفاف الطريقين لان الحائط بعد للفصل بين
الاماكن وان منع الاستراد دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح من اهل الاردة الحلان

وبالسند

وبالسند قال حدثنا ولابوذر وزاد الوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وفي قال
ابو نعيم وهو السلمي السكندي بكسر الموحدة وسكون الشاة المعجمة وفتح الكاف وسكون النون واختلف
في لام ابيه والراجح المخفف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن كريمة بفتح الكاف وكسر الراء بنت الحسحاس وسكون الميم بنت سعيد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة
كمعترضة الجنازة وفي رواية حاذى بركبتيه عن يمينه وفي نسخة عن يمينه وفي نسخة عن يمينه وحذاء
جمرة بفتح الجيم والراء بينهما ميم ساكنة وهي التي عند العقبة وهو بدل من الراد وكذا قوله
وكان ذلك قبل ان تبنى المسجد بالحصى وفيه ان ذكر وجود الجمرة حينئذ يدل على ان المراد
بذلك قبل ان تبنى المسجد عليه الصلاة والسلام فراى الناس فخفر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة
منهم لذاته الشريفة لانه كان لا يلتفت يمينا ولا شمالا فلما رآهم قيامه قام الناس بفتح القاف واللام
يصلون بصلاة عليه الصلاة والسلام ملتصقين بها او متقربين بها وهذا داخل الحجرة وهو خارجها
وهذا ابو موضع الترجمة من لا يخفى وفيه جواز الاتيان بين يدي الامام فاصبحوا وحلوا ان الصبح دخل
ثانية فتحرك ليوافق قيام ليلة فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة
الموصوف الى صفته فقام عليه الصلاة والسلام الناس بالجر وللاصيلي ناس بضم الهمزة وتخفيف
ذلك اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام يصلون اي ثلاثا حتى اذا كان الوقت
او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي
فيه يقع الصلاة الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الشرح لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي في الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي قاطعه بذلك عمر رضي
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اي خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل او ان تعجزوا
الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لان جهة انشاء امر من اجر
زائد على الحتمية ولا يعارضه قوله قبله في ليلة الاسراء ليست علي فريضة لان الذي قاله ذلك الراد به
التشهير كما ورد به السياق باب صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولابي ذر
والاصيلي كتاب صلاة الليل بالتنوين فيهما وصلاة الليل كصفر صفا افرد لها الولاة كتابا
مستقلا لان الابواب هناك الفنون وافاتها وصلاة الليل كصفر صفا افرد لها الولاة كتابا
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس
بن عياض بفتح العين المهملة وتشديد التحتية والكاف ولابي ذر ابن ابي ذئب بالذال المعجمة
محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك بفتح الفاء وكسر الدال المهملة واسمه
هشام الدوسي مولاهم المدني قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض بفتح العين المهملة وتشديد التحتية والكاف ولابي ذر ابن ابي ذئب بالذال المعجمة
هشام الدوسي مولاهم المدني قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض بفتح العين المهملة وتشديد التحتية والكاف ولابي ذر ابن ابي ذئب بالذال المعجمة
سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وسكون القاف وفتح الموحدة وكسرها وتشديد التحتية
واسمه كيسان ابو سعد المدني مولى ابي هريرة واسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يبسطه بضم الطاء وفتح الموحدة وكسر الباء
ويحجره بالليل بالراء المهملة او بتجزيه كالحجرة يجعل فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحجزه بالزاي
او يحتجره حاجزا بينه وبين من يؤمه فثاب بمثلثة فموحدة فالف فموحدة اي رجع ولابي الوقت وابن عساكر ورد
عن الحموي والكشميهني فثار بالراء والموحدة او ارتفع اقام اليه ناس يصلون وللاربعة

هنا سقط نرجو عبارة الكرماني ونصها فمن وزاي يحتمل ان يراد به وزر ابن عباس وان يراد به وزر رسول الله وفي بعضها من وزر الله هـ فعلى الاول يكون التفات من كلام ابن عباس وعلى الثاني يكون من مفهوم اشارته صلى الله عليه وسلم بيده هـ

يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يديه على يديه وهو امنع للعبث
واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث
عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره … لان
القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان
الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا
ارضيا سماويا … الاعلى من الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه الثاني مستودع اسرار الارض
محل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح
مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان
ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه
سماويا يتردد بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها بالجوارح ونفوذها وفي كيفية معان
الباطن ارباب … فوضع اليمين على الشمال حصر للنفس ومنع عن صعود جواذبها وانتزد لك
يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال
وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى
وكان … قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولابن
عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا ينمي ذلك اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسماعيل هو ابن ابي اويس … اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال
اسماعيل ويعني محمد المؤلف ينمى ذلك بضم اليا … بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح
اوله وكسر الميم كرواية القعنبي … في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل …
وانه اقرب الى الخشوع شرع بعد ذكر الخشوع حث العلم على ملازمته فقال باب الخشوع
في الصلاة الصلاة كلها … من تحقق بالعلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع لله
ويشهد القران بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون
من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا
ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده … فسقطت … في المسجد فاجتمع
الناس عليها ولم يشعر بها … لسعادة الاخرة وفقد الخشوع … قال
تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف
يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فانه … العبد مع ربه …
… داود عليه السلام … ومن …
ومن يسمع كلامك … الكراز … على الصلاة …
الله يوم القيامة … قال
حدثنا اسماعيل
ابن

ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي اي مقابلتي
ومواجهتي ها هنا فقط والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم
لهم على التقصير بالخشوع في الصلاة لانه اذا فاتهم … ولا …
بيان كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم بالاعادة وقد ذكر النووي الاجماع على
عدم وجوبه قال في شرح التقريب … ذكر في كتاب … عن
عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه … العلما ما يقتضي وجوبه
انتهى والخشوع الخوف او السكون … بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود
العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه … مع وجود الخشوع في سنن البيهقي عن عمرو بن حريث
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة
بفتح الكثرة اي ابصركم وراء ظهري ولا بي ذر … والاصيلي من وراء ظهري اي ابصره ابصارا
حقيقيا بعينه … قال حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا غندر … البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال
سمعت قتادة بن دعامة يحدث عن انس بن مالك … عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام
… من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم
… الصلاة والسلام
… ان هذا الحديث رواه مسلم
في الصلاة باب ما يقول … بعد التكبير … ابن عساكر … وللمستملي
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
ولاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتتحون الصلاة اي القراءة فيها بالحمد لله رب العالمين … على دعاء الافتتاح بضم الدال
على الحكاية … البسملة … الافتتاح بالفاتحة
فلا يعترض بكون البسملة منها … لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول
على نفي سماعها … رواية النسائي … فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم … على نفي السماع … على نفي الجهر … ويؤيده
رواية ابن خزيمة … بسم الله الرحمن الرحيم … الفاتحة … البراهين
… ابن خزيمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية

لضعف قواه وتشكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له واطل ثغره وفي رواية جرير وشد فقره
وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيت الحالة وهو طول العمر مع الفقر وكثرة العيال
شار الله الفقر والعاهة وعرضه بالفتح بالموحدة وفي نسخة للقتن اي احقبه عرضة لها وانا اسأ
لسعد ان يديم عليه ما اتبه المسلم بذلك لانه ظلم بالاعتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل
هذا يستلزم تمني المسلم وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جايز من حيث كونه ذلك
يودي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم
وهو معصية وهو في الدين كالعرض من تمني الشهادة بتراخيها الا تشهيا وقد وجد ذلك في دعوات
الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح والا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلثت عليه الدعوة
لانه ثلث ثم انث القبايل عند لابسها الثلاث التي هي اصول المقاصد الكاسرة الثلثة تعلق بالنفس
والمال والدين فقابلها بمثلها بالتعمير طول العمر وبالمال الفقر وبالدين التوغر والفتن قال
عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولا بد من الوقت وفي رواية الاصيلي فكان بعد اي
فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا اصبح يمر جاريته وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت
يقول انا شيخ كبير هنة الكبر المذموم شرعا وعقلا ثمانون احاشي دعوة سعد او ذا الدعوة وهو
ثلاثة عما ارادة الحشر في رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر
الدعوة الاخيرة وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني كمن يذكر الفرع بعد ذكر
الطرائق ولذلك قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للامام السكك السكك فاذا سالوه قال
كبير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالنار ولا بد الوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه
اي بعرها على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وراء اي اباسعدة بفتح الموحدة وراء وفي الحرى
بالافراد لا يذرو الاصيل اي عن كبر ولغيره من الطرق يفتر هن بفتح الفاء فاهن بالهاء ضميره
اشارة الى الفتنة والفقراء لو كان عبا لما اختاره لذلك وفي رواية سيف فهي راضع عنده عشر
بنات وكان اذا سمع بمر المراة تشيب بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد
معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعي له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك
رواه الترمذي وابن ماجة والحكم في الحديث ان من علق به من الولاة شيا لم يعزله عن موضع عمله اهل العقل
وان الامام يعزل من شكر وان كذب عليه اذا راه مصلحا قال ابن مالك قد نزل عمر سعدا وهو احد الستة ممن
ياتي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وقال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد ابن
مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة ابن
الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا اماما او ماموما واسر الامام او جهر قال
الماوردي اختلف الاصوليون في هذا اللفظ هل يتوجه الاصلاة الخ فقيل هو مجمل لان حقيقة نفي
الذات والذات راتفة والواقع لا يرتفع فيصرف للحكم وهو مختلف بين نفي الكمال ونفي الصحة

وليس

واحد هما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تريده للمبالغة
ثم تدبر الذات ليحصل ما اريد من المبالغة وقيل هو عام مخصوص تمام في نفي الذات واكثر
نفي الذات بنفي كل احكامها واحكامها من صحتها الكمال والصحة وهو عام مخصوص لان العرب لم تضعه
بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه نفاة وهو هنا لانه نفي الكمال بصحته لا جزاء ونفي الصحة
لا يصح هنا قاله المختصرون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجزاء ونفي الصحة
لاجمالها قاله الدبوسي وعلى هذا المذهب يتجه قوله لا صلاة ونقضه الابي بقوله ارد بالاول
لا يرتفع الاجمال لانه وان سلم لصحة نفي الكل فالاحكام متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الواجب
ما قبل من انه لا يجتمع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة تعرف الشرع ام للصلاة
الصحيحة فاذا فقد شرط منها انتفت فلا يصح تعلق النفي بها لصحيح الشرع ثم لو سلم عدوله الى الحكم
فلا يلزم الاجمال لانه وان نفي الصحة اظهر من بيان نفي الفايدة وانما اللغة تشعر بالكمال ونفي العام ونفي الصحة
اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص
عنده الحسن لان الصلاة قد وقعت كثيرة بغير الحسن لهذا جاز ان يشهد بانها اكثر ما يشهد بانها
لهذا جاز ان يقال الحج عرفة اي معظمه الذي هو الوقوف بعرفة وقال الخطابي نفي الفضيلة
اليه ذهب الاكثرون الذين لا يرد الاعلى الاحسن لان نفي المزيد والكمال هو المتبادر وقد
تقدم ما فيه قيل ونفي راي الشافعي واكثر اصحابه ذهب مظلم لان مفعول الخبر والواجب غير لا استوار
عام فالحق حمل الصلاة كاية وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة فهو اظهر الاصل عدم الاعتداد
بغير المسجد الخ والصلاة للعهد الاتي فان قيام الدليل على الصحة وحكم الراد كونها ناقصة
وهي هنا لا يكون من حمل الخبر على ما يفيد الكمال والمجرور خبر اتم ان الشافعية يشترون لصحة الفاتحة
الاعجاز الوجوب عند الحنفية فانهم لا يشترطون بوجوبها نظرا لظنيا لا يخصص القرعيه
والتركيبة بالنظر فيه ان يترتب ابو جعفر الوجه المذكور وان جوز ان الزيادة على الواحد كتمها ليست
بلازمة هنا فانا نقول تاثير كتمها واقتضاها المعنى المذكور وجوبا فلا زيادة واحسن الجواب
هو تعيب الفاتحة في كل ركعة اذ الجل الثلاثة في الحدوة وتشهر اثر الرواية الاولى قال القاضي
عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب الذي وضع اليمين الرواية الثانية وقال القراز وهو ظاهر
المذهب فانه يجزاه وجوب الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل يجوز ان الصلاة
الصحيحة يجب قراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في كل ركعة واجبة يعقب وجوبه اجزاء ذلك
الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواجبة فيه دليل للقايلين بوجوبها في كل ركعة
وهو الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم والسلام واعقبه ذلك في صلاة كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله
في حديث احمد وابي حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم ينفيها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بايه قراءة كانت فالوارد الزيادة على القدر المجزي من الاطلاقة
وهذا غير جايز ولا يجوز ان يكون مجملا بيانا اللاجمال لانها اذا اجملت ما يتعذر العمل به

لان مثل هذا اللفظ يستعمل
عرفا لنفي العايدة كقولهم لا علم
لها الا النفع ونفي الصحة محذوم

قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف إليه أي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل
ولابن ذر بقصر المفصل وهو استفهام على سبيل الإنكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية
وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بلام التأكيد وفي بعضها بتحتيها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين
الطوليين أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية
طولى وهذه رواية الأكثر وعزاها في الفرع لأبي الوقت والأصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء
وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار
طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء والأعراف وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ
بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الأسود عن عروة عن
زيد بن ثابت عند النسائي بأطول الطوليين المص ولأبي داود قلت وما طولى الطوليين قال الأعراف
كذا عند النسائي في رواية أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعني ابن جريج وسألت أنا ابن
أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف وعند الجوزقي مثله إلا أنه قال الأنعام بدل المائدة
وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجه بدل الأنعام يونس وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام
ولم يرد البقرة والآلَّا لطول الطول لأنه لو أراد الأطول لقال البقرة وذلك الأعراف وتعقب
بأن النساء أطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الأعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وإن
كان كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف وقد جمع ابن المنير أن تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف
فيهما لا أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الإطالة
على الندرة تنبيها على المشروعية وحمل التخفيف على العادة تنبيها على الأولى قال ولذا لم يقل في الإطالة سمعته يقرأ وفي
التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بأنه نقل عمل في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وكذا في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي واستنبط من الحديث
امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر واستشكل بأنه إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء
قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع إذا وقعت ركعة في الوقت وتعقب بأن إخراج بعض الصلاة
ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس في الحديث
ما يدل على أنه قرأ السورة كلها قاله البرماوي والأجود فيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار
المفصل لما كان لإنكاره معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان إنك
تخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف
في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط إيقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الإسنوي والأذرعي
وابن المقري وتعقب بإطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما إذا أتى بركعة في
الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالإطلاق وجعل التقييد بالإتيان بركعة أخذا لا قلب بعد الإطلاق
وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب في القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة
وصاحبيه ومالك وأحمد وإسحاق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون
بعد صلاة المغرب فإنه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الخادم اسم كتاب للزركشي سماه خادم الروضة

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها بإذا
زلزلت والعاديات ولا يدعهما ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال أخبرنا مالك إمام الأئمة الأصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وفي الفرع بالتحديث من طريق سفيان عن
الزهري عن أبيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولأبي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ ولابن عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور أي بسورة الطور كلها وقال ابن الجوزي يحتمل أن تكون
الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض
سورة الطور واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ
فسمعته يقول إن عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة
وعورض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا
من غير شيء أم هم الخالقون إلى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو
سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في روايته فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد
على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وفيه كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام
لما جاء في أسارى بدر كما عند المصنف في الجهاد وكان ذلك أول ما وقر الإسلام في قلبه كما في المغازي
عند المصنف ورواة الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول
والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير
وابن ماجه فيه باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا معتمر عن أبيه سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن أبي رافع
بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ قال صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة أي صلاة العشاء فقرأ
فيها بعد الفاتحة إذا السماء انشقت فسجد أي عند محل السجود منها سجدة فقلت له أي سألته عن حكم
السجدة قال سجدت زاد في الرواية الآتية في الباب التالي بها أي وفي رواية هناك بها خلف
أبي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا أزال أسجد بها أي بالسجدة أو بالظرفية أي فيها
يعني سورة إذا السماء انشقت حتى ألقاه أي حتى أموت قال فقلت فلا أزال أسجد بها أعم من أن يكون
داخل الصلاة أو خارجها ولا حجة فيه على الإمام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في الظهور
السجدة في الفريضة لأنه ليس نصا في أنه في الصلاة إذ يحتمل أن يكون خارجها وأن يكون متبرعا
غير قادح ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد صليت
خلف أبي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت
مع أبي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة أربعة منهم
بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو رافع وأبو داود والنسائي في الصلاة

بها او الكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب
الكهف الثمان مستحبة وقيل مكروه في الفرائض دون النوافل وهذا التفصيل وهذا التفصيل ذكره ابو
في المستصفى وقارئ الثانية يوتر ولم يرى ذلك وفي ابن مسعود عبد الله فيما وهله عبد الرزاق
باربعين اية من الانفال في الركعة الاولى ولقنا سعيد بن منصور من وجه اخر فانتخ H نيار اخي
بلغ وقم الصبر وهو راس H واربعين اية وفي الركعة الثانية سورة من المفصل من سورة النبا
الى النهج او الكوافر اودع الى اخر القرآن وقال قتادة ما وهله عبد الرزاق فيمن يقرأ سورة واحدة
لا يؤمر بسورة واحدة يقرأ بها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة واحدة
في الركعتين بان يقرأ السورة بعين السورة التي قرأها في H الاولى فانه يكرر ما قرأ من تلك السورة بعينها في
الركعتين قاله ابن المنير فاكره ترتيب السور وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة اذا ربط بعضها
ببعض فانه موهم تطع فيه لم يكن قاطعا لها فاذا قطع ترتيب السور بعينها في الركعتين
ظاهرة وان قطع تام فلا يجوز اعادة السورة فانه ان قطع ترتيب غير تام كانت الكراهة
قتادة قال ابن المنذر كتاب الله عز وجل مفرق اوجه بقرأ الاكراهة فيه وتوجيه العورة الاولى ان قول
قتادة قرأته عليه الصلاة والسلام في المغرب بالمرسلات وقرأ في ركعتين رواه الشافعي والثانية حديث
معاذ عن عبد الله يجهر ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما فلا ادري اسهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا وليس في الترمذية
قرأ به السورة وقال عبد الله بن الغير معفرا ان عمر بن حفص بن غياث حدثه عن ابيه عن الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله بن مسعود قال لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة كان يقوم فيقرأ بهن او قال نظيرهن
ثم ذكر هذه السورة بعينها الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة
ونون والواقعة في ركعة وسال وقال سائل في ركعة ويل للمطففين وعبس في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل اتى والقيامة في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس
كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا مما تاليف ابن مسعود وهو يوتر بالمفصل الى اخره
الا يكره الجمع بين السورتين في ركعة لان عسكرا رأى الترك قرأ بهما وهذا الحديث الخمسة
ماخوذ واعطى ويستدلا ان يكون ذلك الجمع بين السورتين والسباع والتوراة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وهذا

باب

بالترجمة بتراء المفصل في الركعتين H الاولى من تمام الكتاب وسورتين وفي الاخريين

المذكور قال للفهد تقال له عليه الصلاة والسلام انك لا تدري ما يحدث بعدك ان تفعل ما ترى به
اي بالذي يتولوه لك اصابك بقراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا من اقرأ عمل
الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لفتره افعل كذا اعمل سبيل الاستعلاء فقارئ عنه
سمي القاسم وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانوا قالوا له افعل كذا وكذا او ما كلك
اي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة فلم يعرف الله احد وفي ركعة سأله عن امر بن
فقال الرجل يحبها عمر الثاني منهما ان احبها او اقرارها لمحبتي اياها او اقرارها فقط وهو انا
H الاولى لان محبتها لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهو انا الاخيرة بسببها فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم
للاول بالمفهوم ثم اخر وهو ان السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة اخرى فانا لم نر مركبا من
الحمة وعهد الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام حبك ايها اي سورة الاخلاص ادخلك الجنة لانها
حسن اعتقاده في الله بن وبمر بالماضي وان كان وعد الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين
السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر
وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قارئ شعبة بن الحجاج من تمرة بن مرة بالمهملة
وتشديد الميم ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ثنا
حبيب بن ابي ثابت بمثلثة وموحدة مصغرا سمع ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة قال رجل هو كهيل بن السكن
الذي اشار اليه الحسين بن الهمام البيهقي في السنن الكبرى ان ابن مسعود قال له قرأت المفصل الليلة في ركعة
واحدة قال له ابن مسعود منكرا عليه هذا الهذ بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة اي السرد وترك الترتيل لا هذ النغل هذا نتف الهاء وتشديد
الذال المعجمة ايضا الشعر اي سرد الطاء السرعة لان هذ والعنة كانت تفعل في
انشاد الشعر وعرف النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ او الحكم او القصص او الاحكام
في عهد الا ذهب الى الرأي فيما سيأتي ذكره من المتقدم اعتبارهن لارادة التقارب في العدد الذي كان
يقرأ به ولا ذرد الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ثنتين ثنتين اي اولا وفي الرواية يجوز كسرها
ثم عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة وهو الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة
في ركعة والذاريات والطور في ركعة ونون والواقعة في ركعة وسال وقال سائل في ركعة ويل للمطففين
وعبس في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل اتى والقيامة في ركعة والمرسلات في ركعة واذا الشمس
كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا مما تاليف ابن مسعود وهو يوتر بالمفصل الى اخره
الا يكره الجمع بين السورتين في ركعة لان عسكرا رأى الترك قرأ بهما وهذا الحديث الخمسة
ماخوذ واعطى ويستدلا ان يكون ذلك الجمع بين السورتين والسباع والتوراة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وهذا

باب

بالترجمة بتراء المفصل في الركعتين H الاولى من تمام الكتاب وسورتين وفي الاخريين

المذكور

من الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الركعة منها سورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وسميعنا الاية
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا الكعبة من التطويل وما نكره موصولة اي
تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي تطويلا مثل تطويله في الثانية فتكون هو مع ما في حيزها صفة لمصدر
محذوف ولا يؤذن وقت الاولى وانما عبر عنه بالتطويل بالياء ولا يؤذن قرأ المستملي والحموي
بالمثناة الموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين في الاخيرتين
ويطول في الركعة الاولى من صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى من صلاة الصبح قال الشيخ
وتطويل القراءة بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشهد بالعصر فانه اي ورد في الحديث حجة للقول
بوجوب الفاتحة وبوجوه التغيير بكان المشعر بالاستمرار بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام فصلوا كما
رأيتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر باب من خافت اي اسر القراءة
ولا يؤذن من الجهر بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير هو العين فيهما الاداء الثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله
ابن سخبرة بفتح السين المعجمة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة قال قلنا لخباب هو ابن الارت الخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذا لاشك مرتبتها
قال اكان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته اي بحركتها واستدل الشيخ على ان
اسرار بالقراءة لا يدفيه من اسماع النفس ذلك لان الاشك مرتبتها
اللسان والشفتين بحيث لو كان اطرش سمعه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته الكريمة
نفسه اسمع قال في الفتح وفيه نظر لانه يجوز ان يكون بالقرب بحيث لا يسمع
في العلاة السرية لا يخفيه ذلك والله اعلم باب التأمين اذا اسمع الامام المأمومين الاية
الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ورقاء ولابوذر وقت حدثني الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله ابن ابي
قتادة ولابوذر وقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر وسمعنا
الاية احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهذا الباب الخ
ثابت للجهر والتأمين هذا ما في بعض النسخ وفي بعضها باب التأمين بطول الفعل في الركعة الاولى وهذا الباب الخ
القلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في
الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية
القلوات

العلوات كما قال البيهقي يطول في الاولى اركانها بتطويل احدها والاصل فيه ان الاوليين وكذا
نزل عطاء ابن ابي رباح يطول الامام الاولى من الصلاة حتى يكبر الناس فاذا هلبت لنفسه قاله ابو عوانة
اجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى في الصبح خاصة وابا وذكر في حكمة اختصاصها
بذلك انها تكون عند النوم والراحة وفي ذلك الوقت يتواطى السهو والنسيان العلت والسنة
تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر الامام بالتأمين عند قراءة الفاتحة والعلاة
الجهرية والتأمين مصدر اتمن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لالتقاء ساكنين
كحيث وانما كسر لتقل الكسرة بعد الياء وعناه عند الجهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسما
الله تعالى اسم سمي به لا بمعرب واسما الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او السنة وفيه عموم الطريقين
استنبط ما حكى من تشديد ميمها خطأ وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق اسمع دعاءنا
ويغفل الامام ان يقوله الامام لانه من مقام الداعي لا المأموم ويؤيد ذلك قول عطاء اخبرني ابن الزبير عبد الله عمل الزراع اسمع دعاءنا
وامين من وراءه من المقتدين بصلاة حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للكثرة بالامين الاولى لام الابتداء
الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والميم مشددة اي الغرض من شرع
ردد وفي نسخة بتقديم الميم واللام والموحدة اواخرات مخففة وفي البرنية ماهو بتقديم ميم على راء ثم نون
المقرطه وفي بعضها بالياء آخر الالف واللام وفي بعضها الفتح للرواية البيهقي وساقه قول عطاء هذا للترجمة
باعتبار ان التأمين دعاء فقوله ذلك اي بنزوله الامام لانه مقام الداعي كذلك قول التابع ايها حواب
اللام الجحد بالمنع وجواب ان التأمين عقابة التكبير بعد البسملة قاله الداودي بفعل والمؤمن بحمل
ربنا ولك الحمد بعد التاء اللهم استجب لنا ما دعونا به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم بتغيير ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكذلك
ودعا سرا تبعه بلا جهار وان قالها الكبير فكذلك اقتدى بالامام حيث دعا بعد الفاتحة فقالها
وقد يحمل ان كان ابو هريرة رضي الله عنه نادى الامام هو العلاء بن الحضرمي كما عند الرزاق
بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا يسبقني بتأمين من السبق
وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف
وكان لا يستقل بالاقامة وبقديل الصفوف فكان مروان يبادر اذا سمع المؤذن الصلاة قبل فراغ
ابي هريرة فكان ابو هريرة يسبقه بها فمن ذلك قال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم القرآن لا يدعه اي التأمين ويحضهم
بالصاد المهملة على قوله عنهما قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر ذلك اي التأمين خبرا بسكون
المثناة التحتية او مفعولا ثانيا والمعنى واستعمل ابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اوحديثا مرفوعا به
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاصبحي
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه ان ابا هريرة
ان النبي ولابوذر وقت والاصيلي ابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن
الامام اي اذا اراد الامام التأمين او ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين مقارنين

له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر
عنه وظاهره ترك اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا تركه وبه قال
بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص
الشافعي في الام على ان الماموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين
للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف
مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية
عنه لا يؤمن مطلقا واول قوله اذا امن الامام بمعنى دعا قال والفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وحينئذ
فلا بد من الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة واستبعد
ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احمد الداعي اولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح
بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر
عن ابن وهب عن يونس وما تاخر قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر
لكن قد ثبت ان الصلاة كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر
الكبائر فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي
هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق
قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والظاهر والله اعلم انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر
بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير
ما يشير الى ان التخصيص للمغفرة هو مراتبة الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو
شان الملائكة فذكروا تفخيما لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو ما يلتمس من الانتال
والجد وفعل التامين على الكمال وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال
احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل
على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وبه يعلم ما ذكر وهل المراد
بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او اجل على الاعم لان اللام للاستغراق يقولها
الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند قال المؤلف بروايته قال ابن شهاب
الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين به ان المراد بقوله في الحديث
اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه واذا
قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف
وقال الجمهور فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يجهر لما علم الماموم
لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج في هذا الحديث بلفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين وللحسن بن سفيان من رواية الزبيدي في حديث

الباب

الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث
ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم
والمستحب الاقتصار على امين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي
من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وقال اصحابنا الشافعي
في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي عن زوائد الروضة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة باب فضل التامين وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
احدكم امين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما اقتضاه الاطلاق لكنه هو مقيد
بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته فحمل المطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل
على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا فيجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد
بالقارئ الامام اذا قرا الفاتحة فيتجه التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت
احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء فان قال امين رب العالمين
كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة وهو يقول ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له
ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله من بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي
في الصلاة وفي الملائكة تم الجزء المبارك [illegible] من شرح البخاري للامام القسطلاني على يد
افقر العباد واحوجهم الى عفو ربه الملك الوهاب
موسى بن كساب الحسيني من جهة الام [illegible] الشافعي
من جهة العلم مذهبا وكان الفراغ منه في يوم
الاربعاء الثامن عشر من شهر رجب الحرام من سنة
اربعة وسبعين والف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام وغفر
لكاتبه ولوالديه ولمشايخه [illegible]
وجميع اخوانه والمسلمين
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
امين

[illegible]

يليه باب جهر الامام بالتامين [illegible]